خانهٔ
ورای
ی
۱۷

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب حاشیه خفایی وحاشیه ملاعبدالله بر

مؤلف حاشیه خفایی

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۷۲۴۶

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۴۱۱

۱۷۲۴۶
۲۰۸۴۱۱

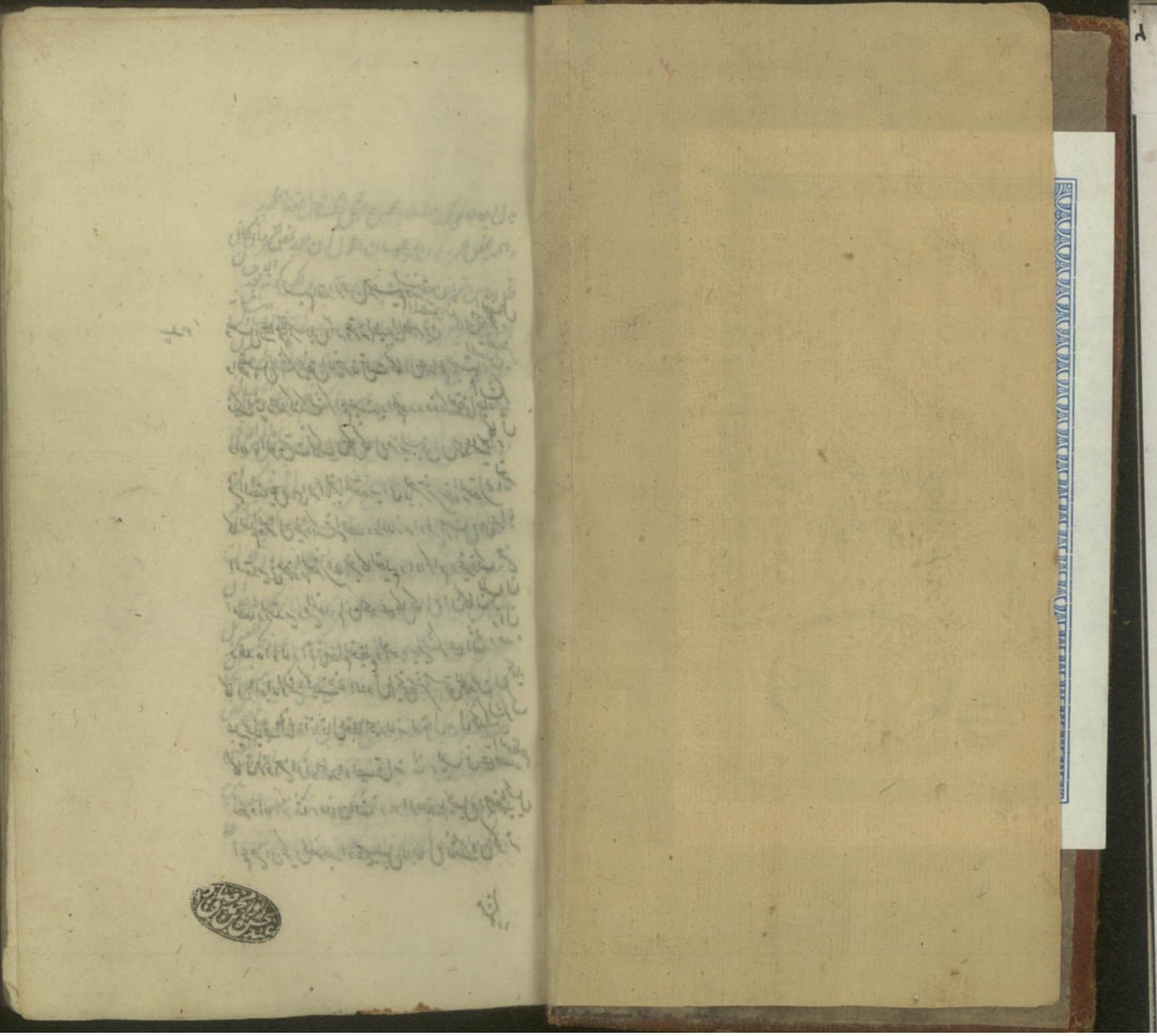

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله على محمد وآله وعترته الطيبين الطاهرين المخصوصين بمزيد الفضائل

سيد م

لان الحمد اعم الفضائل والشكر يختص بالاخير فان قلت كما ان الحمد اعم باعتبار المتعلق تقصر ذلك اثبات الحمد كذلك الشكر اعم باعتبار المحمود به وذلك يقتضي اثبات الشكر والا فالفوق فقط لك ان كل كمال ومزية يستحق ان يحمد عليه سواء كان من الفضائل وهي الامر الغير المعتد به اي لا يعتبر في مفهومه التعدي الى الغير كالعلم والتمول او غير ذلك في المصادر اللازمة او في الافعال وهي الامر الغير المعتد به في مفهوم المعتدي الى الغير كالتعليم والاكرام وغير ذلك في المصادر المتعدية والمعلوم ان الحمد على كل كمال وان كان يلائم وان وجده او لا واتم في مقام التعظيم والعبودية على الشكر على الثاني وجده كان بالموارد الثلثة كيف وفي الاول لم يخرج شئ مستحق للحمد عن ان يحمد عليه بخلاف الثاني واما قال بلفظ الحمد لانه لو قال بدل الحمد الشكر كان فرد امن افراد الحمد او لصدق انه ثناء باللسان على قصد التعظيم فظ وله انه ثناء وعلان الثناء هو الوصف بالجميل والوصف بالجميل اعم من ان يكون بخصوصه او على سبيل الاجمال ولذلك ان كونه

مبدل اجمالا على كونه متصفا بالجميل ومثل ذلك قال بلفظ التحميد والحمد يخص اكثر وان يكون اوجه ان اقول كون الحمد يخص اكثر وان كان ظاهرا من تعريفه حيث اخذ فيه قيد الاختيار ولكن كونه الاوجه ان لا يستفاد في تعريفه فقوله فاطمأ دليل على كونه تعالى صياد فاعل الجميل وحمل نقول ان الحمد لما كان في مقابل الانعام وغيره مما يعم على خصوص كونه بازاء الانعام وبوسلم ذلك فلم يدل على الاصول الا بعد ولا يصح في جواب اي قول اخر قال ان المراد بالجميل الجميل الوقوعي لانه مع عدم ملائمته للسوق غير صحيح في نفسه اما الاول فحيث كان الكلام في الحمد اللغوي وظاهر ان نقل وجه حسنيا الحمد على المدح مثل وجه اختيار الحمد على الشكر مبني على ان يكون الحمد بمعنى اللغوي وان كان يمكن ان يقال ما ذكرناه انما هو كلام المحشي وكان بناء كلامه على ان الحمد بمعنى اللغوي والوجه المنقول لا يلزم ان يكون مبنيا على ذلك لجواز ان يكون مبنيا على ان المراد المعنى الوقوعي او يكون مبنيا على ان اللفظ مشترك يمكن اطلاقه على جميع معانيه بل هو ظاهر فيه على ما حقق في محله المحققين في شرح المختصر وح لا منافاة بين ان كان المراد من المعنى اللغوي كان وجه اختياره على الشكر على ما ذكره مبنيا عليه وبين ان يكون المراد منه المعنى الوقوعي اليه وكان هذا الوجه اختياره على

المدح مبنيا عليه او يقيد المراد وان كان هو المعنى اللغوي فقط لكن بناء
هذا الوجه لاختيار الحمد على المدح على ان الحمد متى ما وقع ابتدائيا
المدح بالاستعارة فحاصل ان اختيار لفظ الحمد لانه لفظ دلالته على
مدحيته على المدح بهذه الوجه وان كان ذلك بسبب وضع آخر لان وصول
الانعام انما هو من اعتراف بشكر اللغوي للحمد اللغوي فكان هذا غير
مراد واما الشارح فلما قال الحمد فقط بين الحمد اللغوي والشكر
اللغوي كما ان القائل الحمد لله فقط بين الحمد اللغوي والشكر اللغوي لان صرف
العهد جميع انعم الله تعالى له فيما خلق وعطاه لا يتضمن وقوع الحمد
بازاء الانعام وان يكون ذلك بعد وصول النعم قال المحقق الشريف
قدس سره في حاشية المطول الحمد الشكر اللغوي عموما مطلقا
اذ حقيقة الشكر اللغوي ايصال الشاكر كما هو هذا الانعام في
الجواب ان نية المراد ان الحمد الواقع بازاء احسان انما يكون بعد
الاحسان فلا يلزم منه ان الحمد لا يقع الا بازاء احسان انما اول
فلانه غير ملائم لقولنا الحمد او الدال لنا على كونه حيا وصل احسان نحو
انه لحي فان العالم لا يدل على شيء من ذلك بل فرض الدلالة فلم يدل على
كونه بازاء الانعام فضلا عن ان يدل على وصول احسان والانعام
الى ممدوح اما ثانيا فلان كون الحمد الواقع في مقابلة الانعام

لكون

لا يكون الا بعد وصول الانعام مما لم يدل عليه تعريف الحمد بل العقل
به اصلا مع انه بناء على تقدير اعتبار قيد الاختيار في تعريف الحمد
تعالى لا يدل الا على انه تعالى مختار في المحمود عليه في حين ان اعم فرد الكون
في صفات الكمال وجميل النوال لا يدل على كونه تعالى مختارا
في جميع الامرين فلا يستقيم قوله وان كان سببا في صفات الكمال
وجميل النوال باختياره تعالى اذ ان يتسبب بالمقام ولا نسلم
يقتضي الحمد على جميع ما يستحق ان يحمد عليه وهو الحمد التام انما يناسب المقام
المتبادر ثم انه كتب بهامش نسخة هذه ما نصه قد تقرر ان
الاختيار انما تعلق في صفاته والا يلزم حدوثها قلت قد ذكر ايضا
ان الحمد انما تعلق في صفاته لوجوب كونه تعالى مختارا فيها فان اشار
الى ما ذكره بعض الاذكياء من انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها حدوثها
وانه تعالى لم يزل كان كافيا فيها مستغنيا بها فكانه خرج فيها انتهى
وكلام هذا البعض فيما اذكيا مبني على انه يجوز ان يكون تعلق الارادة
والقصد على الامر تعلقا وآتيا لا زمانيا ويتقدم الداعي على الفعل
لا تنافي القدم الزماني المعلوم واقول ههنا كتب فرد وجه بين احدهما
ان ما ذكره هذا البعض لا يجدي في الصفات التي يتوقف عليها تاثير
المختار كالارادة والعلم والقدرة فانها ان علة انتفاء الى

المؤثر عند المجوز المتكلمين هو احدث فصفاته تعالى لما كانت قديمة
لم يصح ان المؤثر فيه يكون مجعولا للذات صلا لاختيار او لا كما يا
ثم يلزم عليهم امكان ان يكون ممكن موجود غير معلول للشر وهو سند
باب اثبات الصانع اذ يجوز استناد الحوادث اما موجود
قديم غير واجب موجود بذاته لا يكون شيئا آخر وتمام تحقيق ذلك
يطلب من الكتب الكلامية والجواب ان هذا اى كون صفاته
تعالى آثارا له تعالى عند المحققين بان عدة الاشعرية اى الممكن
وجوده ثم هو لا يتم مون كونه تعالى موجبا في بعض الآثار مختارا
في الباقي قوله لدلالة الاول بمقتضى المقابلة على ان ما يقابل الحمد
من انواع الانعام اقول قد عرفت في هذه الدلالة فان الحمد
لا يدل على حصوصيته كونه في مقابل الانعام فانا ان نريد ان المراد
المعنى اللغوي للحمد ويوجه الكلام ما جدا ما ذكر في الترجمات او نريد الحمد
الكامل المناسب لمقام الشرح ما كان في مقابل الفضايل والعواصل
معا على ما مرت اليه الاشارة وحمد الصفات باعتبار آثارها
ويرجع في الحقيقة الى حمد الانعام ولهذا لم يذكر الاولون
لها او ورد الكلام على صورة المضارع الدال على الاستمرار التجددي
شاهد على دلالته على الزمان المستقبل وهو متجدد ومستمر فهم المقابل



به كان امر الله استمرار وتجدد ويتصور التجدد في صفاته تعالى فيتعين
ان يكون ذلك في افعاله فهذا الوجه دل على تجدد الغاية قوله
لما تضمنته من الاشارة الى ان الحمد اقول اذا قال المتكلم حمده
في غير هذه من عبارة الصالحين لعله صار معتبرا يتبعه يستحسن بركته
كما قيل في فاتحة صلوة بجماعة فان قيل على الوجه الثاني الذي
ذكره ان هذا يقتضي ان يكون الحمد محمولا على المعنى اللغوي والمذكور سابقا
هو الحمد بالمعنى اللغوي فتت هذا بهتا راد عاء جميع الاعضاء لسانا
في حمده تنبيها على كمال استحقاقه فنقول له ومثل هذا الاستعمار كثير في
كلام البلغاء كما يقال في مقام اظهار الشوق انا رد ذيه المحبوب صار جميع اعضائي
عيناً وفي اظهار المحبة صار جميع الاعضاء قلبا في محبته قال بعض
ليس العجب ان يحل حبك في جسده كل الجوارح هو اكل فؤاد قوله واثر
حرف الخطاب اى بالحرف معنى الاسم لان ضمير الخطاب اسم لا حرف الا
انهم كثيرا ما يحولون يطلقون الحرف على الضمير وانما اشار الى
التنبيه على قصور ما عن مرتبة الاسماء الكاملة ومن ثم نبهنا للنحو في على ما
افاده المحقق الشريف في حاشية الكشاف ولعل النكتة في العدول ههنا
عن المطابق هو ذكر معنيين متقابلين فمن الحمد بين لفظ الاسم
والحرف قوله فان المناسب بهذا المقام افراد ذلك لان المقام

ان التخصيص في قولنا ايّاك نحمد الذي نهض فرقة قولنا الله لحمد كان
اضافيا بالنسبة الى الالات والوزن نظير ما ذكروه في تقديم المسند اليه
في بسم الله موجز انه في مقابل قولهم باسم الات باسم الوي
وانيقه القصر الاضافي الكثير وقوع في التعبير عنه ما وقع به الشارح في
الشرح في مقام الاعتذار عن قيل صاحب المفتاح حيث ما يفيد
استلزام صريحه للقصر الحقيقي حيث قال قد اورد والاستدلة في اثباته
في غير الحقيقي باعتبار الكثرة الوقوع واحترازا عن تحكم الكذب واذا
حمل على القصر الاضافي وهو يحتمل الاقرب لاشتهاره وحمله على الغلب
او للتعيين لعيد لان الاتحاف نعم للمحمد ظاهر على كل يستحق ان كان طلب
به فيتعين ان يكون للافراد وهو يتوقف ظاهرا على ان يعتقد
انمى طلب ان ما يدل على مشترك وفيه ما فيه اى في هذا الكلام لنظر
وذلك لان قصر الافراد يقتضي ان يكون انمى طلب قد عهد الشركة
بين المقصور عليه وبين غيره في المقصور والمقصور عليه ههنا هو الله
سبحانه والمقصور هو محمد المسند الى المتكلم لان الفعل يستند اولا
الى الفاعل ثم يعتبر تعلقه بغيره كما قالوا في صورة وجوب تقديم الفاعل
اذا وقع المفعول بعد الا او انما ان المقصور عليه هو الفعل المسند
الى الفاعل على الاطلاق لعدم تقدم المفعول لزم قصر الشيء قبل تمام المقصود عليه

ثم الظاهر ان قصر الافراد في مقابل انمى طلب على ما مر حواله فيرجع الى القصور
الى مع الذي لم يكن مبنى طلب ومنه هو الله سبحانه وتعالى لا يتصور
منه عتق وفساد اما انه على هذا التقدير لا يتصور قصر الافراد اصلا
اذ هذا ما ره على فرض عتق والمبنى طلب فغير مضر للمحترز بل مويد له
واما ان دخل انمى طلب بعض الى مع على ما يقتضيه ما نقل عنه في حاشيته
على شيء حيث كتب ان انمى طلب لا يخلو ان يكون مومنا او مشركا
وكل منهما لا يعتقد ان يكون المدلول مشركا فكان الظاهر في حال
هو لك بالضرورة من الايمان وعتقاد الشرك في شان زعم بعيد عن المومن
والكافر سيما وقد صدر والكتبهم بالبسملة لم يشرك في الحمد مطلق
وان لم يكن تشريكا باطلا لكن تشريك غيره بقوله لك نستعين
العبودية ثم لما كان ما ذكرنا في المقدمات قرينا بين الموقف
المذكور وقف اللازم على الظهور والظواهر ما دليل يقطع على ما هو
وايضا لا ينقض قوله نعم ايّاك نعبد وايّاك نستعين والمحشر رحمه الله على
هذا قال لفظ نظاره وعلى قرينا بين فتح ما شهر بين اصحاب فتح
انمى فتحت التي ورد منها انه يجوز ان يكون لقصر حقيقي
ح لا يكون في مقابل انمى طلب بعيد الشركة كما منها الاعتقاد الشركة في
انمى طلب في شان المخاطب المتكلم انما كان فاسدا اذا اعتبر المتكلم شرط

لشرط كونه حامدا لله غيرنا ولا يلزم ذلك ومنها ان اللازم انتفاء
الشريك في استحقاق الحمد لا في الالوهية ومنها انه لا يلزم ان يكون
هذا الانتفاء وهي المخاطب في شان احد بل الكفر ان يكون في مرأى الواقع فمن
يعتقد شركة غيره تعالى اياه في الاستحقاق المذكور ومنها ان المخاطب
هو الله تعالى في الحقيقة وتقرر الافراد عن اصله ومنها انتقاض بقوله
تعالى اياك نعبد واياك نستعين هذه هي الكلمات الدائرة على
الالسنة المشهورة بين الطلاب في هذا المقام وانت بالخيار ان تقدر
على حل الجميع فلا حاجة الى التفصيل والتطويل فاقول قوله وحمل
التقديم على المحرد الاهتمام وان كان واقعا للاهتمام والمقبول
انهم اراد بالاهتمام اهتمامه في نفسه كما ذكره الشارح بقوله و
قدم الحمد لاقتضاء المقام مزيدا اهتمام وان كان ذكر الله
اهم في نفسه وبهذا تسلم عن الاهتمام الذي حصل جاريا مجرى الاصل
في التقديم الذي يجب تفضيله على ما يجري فيه كيف تقديم المسند اليه
المعرف لهذا وبعيد عما قيل فانه صاحب الكشاف واقول
والوجه في اختيار ما اختياره ابن الحاجب من انها عام جميع
الحروف ان لها بالتعيين اليه تقارب من جهة انه عالم بجميع الجزئيات
احوال الناطق وعلى ما شاء ولمناسبة البناء على ما يدل عليه قوله تعالى

نحن اقرب اليكم من حبل الوريد ولو بقي في حيرة انه تعالى في غاية التجرد ونهاية
المحدثين ونحن متعلقون غاية التعلق على ما يجري في وجه الاحتياج الى
التوسل بالنبي عليه السلام فاقول كلمة ثنا ولت التقريب والبعد للاشارة
الى التي بهيئتي معاد انه لو ذكر حرف دال على احدى الهيئتين
لربما توهم الاختصاص فاقول وقدم نزح الصدر الخ وهو الظاهر
ان المراد بشرح الصدر وتنويره لعبد ههنا واحد وهو محل التخلص
اليه ان هو العبد الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاء في الجملة المذكورة
بالنظر الى المعنى الاصلي واما بالنظر الى اللغة قلت واما بان يراد
بلفظ اللام كل واحد لا المجموع من حيث المجموع وذلك لانه جمع مضاف
الى المعرف باللام يفيد الاستغراق وانت بالخبر في الجمع المعرف باللام
هو معنى كل واحد لا المجموع من حيث المجموع على ما ذكره المحقق الشريف في
حاشية الشرح فكذا الجمع المضاف فلذا توسل اصحاب الصفة في
قيل التوسل بالصلوة انما يتم باستجابة الدعاء التي هي الصلوة وهي
يتوقف على المناسبة كما قررتم والمفروض ان المناسبة غير كاملة
فيحتاج في تحصيل الوسيلة الى وسط وهم فاجاب بان الصلوة
استفاضة للغير ولا يحتاج فيها الى المناسبة الكاملة فهي جانب المستفيض
بل في جانب المستفاض له والحاصل ان الصدور هو المناسبة

لكن

بين الفاعل والقابل والقابل ههنا هو المتفاض له لا المفيض ايضا
الوسائل نزول الفيض على فرض تحقق غاية الاستحقاق بكفيته او في
مناسبة كانت بينه وبينه تعالى لوسائل اي متوسطة وربما يقال ان
مجرد صدق التوجه الى الطب الرحيم والثناء عليه يوجب الانجاح في سلك
محبته واتباعه وذلك في ضمن مناسبة لتلزم الاقتضاء فرعون كانوا
كافرين فهم حمار مالك حيث وصف كلمة اي كلمة اولى ثم وصف
الاول بالعلية بقيده بالاضافة اي كلمة ثانية ههنا فوصف الدالة
الى الاعجاز والاعجاز اليه عليه السلم يلزم وصفه بالاعجاز وكان
كقولنا انه عليه السلم معجز وكان ذلك غير متعارف وان كان حقا
بل المتعارف ذلك واما وصف افعاله بالاعجاز فقياسا على اضافة الاعجاز
كوصف السكين بالقطع فيكون مجازا في النسبة او بناء على ان اد
بالاعجاز معنى التسبب فيكون مجازا لغويا فتنبه ههنا ان يحمل الاعجاز
على انه صفة للمعجزات دون اضافته اليه عليه السلم فلا بد ان
يكون من قبيل اضافة حب مالك بان يكون المضاف اليه عليه السلم
دليل الاعجاز دون المضاف وهو قوله ودليل اعجازه كان معجزا انه
فاعلم ان الكلام على ما هو الظاهر في حال الاضافة ثم عدل
عنه للتحرز عن مخالفة الوقف والخبر انه يتوجه على هذا الوجه انه

يلزم

يلزم جعل المعجزات دليلا على نفسها وهذا وان كان جائزا لكنه
خلاف المتعارف واليه اشار بقوله وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات
ودليل على نفسها ولهذا عدل عنه ايضا الى قوله ويمكن ان اد
الخ او دليل الاعجاز ليس بمعجز المعجزات بل صاحب البداغة
مثلا ودليل الاعجاز اعجاز لكن لما كان في عنوان الاضافة بعد
قال الاضافة بادنى ملابسة اقول على تقدير ان يضاف الاعجاز اليه
عليه يجوز ان يراد بالاعجاز ما هو صفة عليه وخلاف المتعارف
انما يلزم في وصف عليه وحمله عليه كان فيكون معجزا ولا يلزم في وجود
الاضافة ذلك بل يجوز ان يعتقد بالاضافة مجرد الاختصاص في
الجملة لا على انه وصف له فيظهر ذلك بما يتفق في اضافة الوقت الى
العالمين ان اضافته اليهم ليس في حيزه انه مشغول بل في حيزه ان
له خلقا صالحا ولو سلم ان اضافته اليه في حيزه انه صفته و
قائم به فاضافته اليهم خلاف الوقوع وغاية الامر انه يستلزم
لصحة حمل المشتق منه وهو المعجز عليه وصحة حمله مما لا نتنازع فيه غاية ما يثبت
غاية الامر انه لا يتفق ذلك في الوقوع ومن المعلوم ان الاضافة
المذكورة لا تستلزم القول بذلك بل صحة ذلك ولو سلم فيجوز ان
يراد بالاعجاز ما هو صفة المعجزات واضافته الى الرسول

بادنى مناسبة مثل ما قال في الوجه الرضي وفي الوجهين الاخيرين لا يعتبر سند
الى علي حتى يلزم عليه السلم بكونه معجزا او كون الشعر دليل اعجاز
نفسه وعلى تقدير ان يضاف دليل الاعجاز اليه يجوز ان يراد
بالاعجاز ما هو صفة المعجزات ولا يلاحظ استمراره الى المعجزات
حتى يتوجه انه لا يتوقف حصول الشعر دليل اعجاز نفسه ويجوز ان يراد
ما هو صفة الرسول عليه السلم واضافة الدليل اليه لان اعجاز النبي يكفي
يوقف المعجزات فهي دليل اعجاز النبي ثم على الوجه الاخير المذكور
في الحاشية يجوز ان يكون الاعجاز مضافا الى الرسول لانه اذا اضيف
دليل الاعجاز القرآن الى الرسول عليه السلم اضيف القرآن الى ضمير
الاول يجوز اضافة اعجاز القرآن اليه في هذه الجهة والغرض من ذكر
هذه الوجوه وان كان بعضها بعيدا عن الطباع ابداء الاحتمالات
وتدقيق النظر ثم معنى تاييدها باسرار البلاغة على الوجهين الاولين
ان علمها هو القرآن ايد باسرار البلاغة فكما ايد الجميع به
وعلى الاخيرين اسرار البلاغة اقوى دليل اعجاز القرآن لان القرآن
ثم كون القرآن على معجزا نفسه وكونه اقوى دليل اعجاز القرآن
هو كونه في اعلى مراتب البلاغة معلوم من علم الكلام فجاز
تفسيرات السبق كناية عن السبق اقول اراد بالكناية المعنى

اللغوي

اللغوي اي عبر عن عالم الذي هو السبق المخصوص على الهيئة المخصوصة باجوار
فقصاب السبق الذي وضع للهيئة المخصوصة الاخرى فشبه الهيئة الحاصلة من اجزاء
وعبر عن الاولى بما دل على الثانية وفيه ما فيه اما اولا فلان الكلام
في تمثيل وهذا امثل ما يقال ان تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى كناية
عن التردد المعنى ان شبه الهيئة المنتزعة من حال المتردد بالهيئة المنتزعة
عن حال من تقدم الرجل ويؤخر اريد باتركيب الموضوع للكناية
الاول فهذه الكناية محقق لاستعارة التمثيلية لا منافيها كما توهم
بحسب النظر ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح كما مر في الحاشية هكذا
ما ان يعتبر شبه سبق في باب القضاء بسبق الفرس في مسابقة التي
فيكون هذا تشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات قضية السبق
استعارة تخييلية وذكر مضمار القضاء ترشيحا اقول انما يعتبر تشبيه
الاول اذا لم يصح ان يعتبر تشبيه عالمهم كما هو احد الوجهين
احدهما ان يعتبر تشبيه دوائرهم وهو ظاهر فاعتبار
تشبيه عالمهم كما هو اكمل واتم وثانيهما ان يحترز عن سوء الادب
والحاصل حصل اثبات قضية السبق وهو المعبر عنه باجواز قصاب السبق
استعارة لا اثبات المدان لان المدان وقت متعلق في الكلام
ليست فراجع ان المشبه بحسب الظاهر بخلاف اجواز قصاب السبق فانه

فمراده ان الشبيه به والمشهور ان الاستعارة التخييلية اثبات ما يعلم لوازم
المشبه به واحد المشبه وانما قال في ذكر مضمار القصة ترشيحا لم يقل
وذكر المضمار ترشيحا مع انه الاول لان الترشيح في ذكر المضمار
والافاقصه ملائم للمشبه لا للمشبه به نظرا الى ان المضاف اليه اجزء
للمضاف فتحمله لهما معا بمنزلة كلمة واحدة وان ابيت الا
استقامة عن التوجيه المذكور بناء على انه لا يلزم فيما ان يكون
ما هو بمعنى الدعاء مقدرا بما لئيا ان يكون الدعاء كذلك اذ كثيرا
يختلف احوال المترادفين في مثل هذه الامور على ما يخفى على من
تتبع واستعمال اللفظ بمجرد الاحتمال لا يجوز فاعتبر فضلا عن ان
اذ لا يجيء نفع جوازه وعلى ما قررنا الكلام لا توجه ان يستفاد
من قوله وان ابيت كان دخلا على السند بمجرد التجويز والاحتمال
وانه لا يجوز بناء على ان الموجه مانع فتدبر هذا الا حاجة الى
اعتبار حذف مفعول الضرب فان قلت في قولهم امسكت عنه مفعول
الاول محذوف اى امسكت نفسي عنه قلت امسك عنه بمعنى احبس واحبس
يجيء على ما يدل عليه كتب باللغة وبهذا حمل امسكت عنه في قوله
تركت والمستلزم ترك القبول غير صحيح فان قلت الالتزام
غير ظاهر اذ يمكن ترك القبول من الاخر وان لم يكن ما شاء في الباب

فقرة

فقد اورد ان الاسناد المقبول انما هو بجميع المحمل بالام المفيد للاستغراق اى كل
اى آخرهم على سبيل التاكيد فلا معنى لقولك القبول من آخرهم الا ان شيئا
من آرائهم حتى ينتهي الى ما هو آخرهم وثانيا ان لا معنى للتقدم والتاخر
بينهم سوى كونهم متقدمين في الشان والعقل اليهم وتنزيله لهم وكون
الاخرين متاخرين في ذلك فح اقول ان القبول الثابت من آخرهم يلزم
ان يكون من اولهم اولا وبهذين الوجهين يندفع ما اورده على توجيه
تقدير المتاعد وكفى في الجواب آخرا وهو ان عن للمجاوزة والمعنى وزره
من شانه التقاعد والوصول اليه قاصل ترشيح للتشبيه المبني
عليه الاستعارة لكن لا يذهب عليك ان الظاهر انه ترشيح لتخيل ان
اشدت الاعناق للعطايا وسيلان البطاح بالعطاء من السيل للعطايا
وان كان ما يليق بالسيل ايضا لكنه لم يعرض له بالتجريد لان التقرير
المشهور للترشيح انه ذكر ملائم المشبه به والتخيل على هذا لم يقصد به التشبيه فيه
بل بقي داخل في المجاز في الشبه وان كان قد صرح بشيء من لوازم المشبه
للتجريد المرسل فاقتضى حالا يحتاج الى تاويل في كلا جزئيه ثم لا يخفى
على من له المرور وان ابهاب الاسجال يقصد به ان خد الاعداء يتهلل
حضار هذا الشرح بابرا وخلاصته وهو له فاذا جعلته شارحا
رحمه الله لم يبق لهم ارادة قولهم ورفع ما نافى تعليلهم يحتاج

الى الدفع اذ ان التعليل الاول غير مندفع لانه ظاهر الدفع
انما يحمل قوله اعلم منى اخ وفعا للتعليل الاول لان به يندفع
بقتلهم لان اظهارهم الطلبة المحصلين يصير سببا لاختصار
الشرح ولا يندفع ذلك كما لا يخفى على المتأمل فى جميع المواضع غير مقدور للبشر
لانهم ليس لهم ان يقولوا انه مستحسن عند الجميع لانها وقعت غير محمودة
اذا لم يكن للبشر بل كانت رأيه كما فى قوله تعالى واذا قرأت القرآن
الى قوله لئلا يمنع عن عمل ما بعده فيما قبلها وان كانت للسببية
لم تقع بعدها ان لا يكون بين جملتين متحدتين معنى او حكما كما يصح احدهما
لان كانت شرطا والاخرى ان كانت جزاء ولا يمنع ايضا مثل
قوله ربك فكبر ثم استقرت لحمل العلم الاستقرار ههنا لغوى لانه
مجاز مرسل الامر مرسل فى الاول مطلق الشاء والمحض
لبيب فحقه ان يقول لفظ حقيقة الى انه ولا يطلق الشاء على ما
لا يكون لبيبا ان مجازا وفيه تنبيه على فائدة اخرى للفظ لبيبا ان
وهو رفع توهم الحمل على المجاز فى لفظ الشاء بناء على ظهوره استعماله
فى غير لبيب ان حتى ذهب بعضهم الى انه حقيقة فيه نظرا الى ظاهر الحديث
على ما يجر برغم الظاهر من كلامه انه ذكر نكتة اخرى فى فائدة لفظ
لبيبا ان لكن فائدة لبيبا ان ليس مستقلا بافادته والفائدة الاولى



الغير اذ حمل القائد على الفائدة عبثا بالامور وان كان خاصا فى
احد الامرين فى ان فرعا ما هو الظاهر وان حمل على الفائدة الخاصة
الى فرجة الامور ومطلق فينبغى قصد التخصص والتعميم والثالث
فينبغى قصد الكل وذلك ظاهر واما الفائدة الثانية فظاهر ان
قيد لبيبا ان مستقل بافادتها لكن ليس بمقصودا فادة ما هو المقصود
بهذا بيان الفوق على ما يشير اليه بقوله وانه مدار ما قصد الخ فى
قوله ولذا قال الشاء الى البعض فى ذلك ولم يذكر تخصص مستفاد
الذكر تحت قوله ولذا ان هذا التخصص ضرورى ليس مثل التعميمين ان
يكون ذكره للتبعيض ظهور التفريع والظاهر ان المراد من قوله وانه
مدار ما قصد ان التصريح او الاختصاص مدار ما قصد فيكون اشارة
الى الفائدة الثانية ليست مقصودة بذاتها بل بسببها المقصود
من بيان الفوق والنسبة وفيه ان تخصيص الفائدة الثانية بذلك لا وجه
لدليل الظاهر ان الفائدة الاولى ايضا لبيبا ان الفوق والنسبة
لم يذكرا فى لفظ المدار الى آخره لما عرفت من ان التخصص مورد
الحمد ليس مستقلا فى بيان الفوق والنسبة ولو قيل ان الفائدة
الثانية كما لبيبا ان الفائدة الاولى ان التخصص على ما قابله
الحمد لذكر لفظ لبيبا ان انما هو من جهة تضمنه لخصائص الحمد لبيبا ان

حتى يرجع الكلام الى فكر فائدتين احديهما التنصيص على بيان الفرق
بالنسبة في الواقع والاخرى الاظهار تفريع بالنسبة على التعريف او في
ما فيه ثم قوله ولذا ظاهره انه اشارة الى ظهور ما مر وليس كذلك
انما هو بسبب المحترز الغاية الاولى لكن لما لم يتعلق بالغاية الثانية فعلقه
بالاولى مع الثالثة فقط غير ملائم بحسب اللفظ ويتوجه عليه ان
كون اطلاق الشاء عليه بطريق الحقيقة كما قول ان قيل الاصل في الاطلاق
الحقيقة قلنا معارض بان المتبادر من الشاء واما هو باللسان هذا
لكن يتوجه عليه قوله فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان
يكون قولا ان الظاهر من اللفظ المعنى الحقيقي منه وما ذكرت معنى مجازي
له وذلك ظاهر ومعنى كلام هذا القايل الموجه ان الشاء يطلق على
ما بين باللسان كما في الحديث والاصل في الاطلاق الحقيقة وكونه
باللسان مما يقتضيه الظاهر ان يكون صدور الشاء وكتابته باللسان
وذلك القيد معتبر في تعريف الحمد فلا يرد فرد ذكره لتسليم ان ما
عن النفس والمعدة الاولى وان كانت قابلة للسماع على ما مر لكن
المعدة الثانية صحيحة وما ذكره المحترز عليه يرجع الى حمل اللفظ
في التعريف على المعنى المجازي بلا قرينة ظاهرة وبما قررنا ظهر ان
ان العلامة استقام وفرع قوله فثناء الله ان كان الخ فتدبره

الفعل

ايضا كذلك حمل نظرا الى ان مناقشة بين كون الاطلاق الثناء عليه
بطريق الحقيقة كما هو الظاهر في لفظ الحديث ويكون اطلاق الحمد عليه
تعالى على سبيل المجاز بناء على اعتبار قيد اللسان وانه ظاهر في
معناه الحقيقي وحقيقته صارفة عنه الا ان يقال اطلق الحمد عليه تعالى
والاصل في الاطلاق الحقيقة وقد يفرق حمل قيد اللسان على معنى القول و
انت خبير بانه لا يلزم ارتكاب اصالة التجوز بل في اطلاق الحمد عليه
او في قيد اللسان في تعريف الحمد فلا يثبت على التزام الثاني مع ان
التجوز في صناعة التعريف لا قرينة واضحة اقبح عندهم من ارتكابه
في غيره على ان هذا التعريف وقع في ائمة اللغة والاصل الراجح ان
القيد في التعريف للتتميم لا زيادة التوضيح فهذا مما يرجح
كون الثناء حقيقة في غير اللسان ايضا ويرجح وجه الوجه على ما
ذكره المحشر كما لا يخفى واعلم ان بين التعريف الذي ذكره ههنا وبين ما
ذكره في شرح وجه الثناء عليه بالجميل عموما من وجه اقول انه اذا نظر
الى ما يتبادر من لفظ التعريف بدون ان نكلف ان المتبادر من الجميل
هو جميل في نفس الامر يدل على ما ذكرنا قوله اللهم الا ان يقال
الجميل اعم الخ فانه يدل على ان جميل بحسب نفس الامر مشتمل على
ما هو جميل عند المتكلم وحسن جميل في نفس الامر فتدبر

وان قرنه لعه

بالسان على قصد التعظيم لما فرض انه جميل عند المتكلم فيكون مقرونا بقصد
التعظيم واذا صدر ثناء على ما هو جميل في نفس الامر وليس جميلا
عند المتكلم فيصدق عليه انه ثناء على الجميل وليس مقرونا بقصد التعظيم
لان التعظيم ثناء من كونه جميلا عند القايل ولو جعل الجميل على ما هو
جميل في نظر الحامد اندفع ذلك لان الثناء على قصد التعظيم لا
يكون الا على ما هو جميل في نظر الحامد لا يكون الا على قصد التعظيم وفي
كلتا المقدمتين نظر وتامل اما في الاول فلان الثناء على قصد التعظيم
قد لا يكون على ما هو جميل في اعتقاد القائل كما اثنى سلطان
على تهيه الاموال مع انه غير جميل في الاعتقاد والقايل كما اثنى سلطان
جاير على تهيه الاموال مع انه غير جميل في اعتقاد الحامد وهو المعلوم
انه يحقق فيه قصد التعظيم خوفا منه واما في الثانية فلانه قد يتحقق
الثناء من احد بالبسنه الا تخص على ما هو جميل في اعتقاده لكن لم يقصد
التعظيم فيه بل قصد عرض او غيره كاظهار الحق والطلب على الجمهور
وذلك والجواب عن الاول ان امر الجميل عند الحامد ليس الجميل
في اعتقاده بل ما يجده جميلا وتصوره بصورته وبالنظر الى المقدمة
الثانية يظهر جواب آخر منه وهو ان قصد التعظيم لم يتحقق في الصورة
المذكورة بل الثناء ح لدفع المضرة لا لقصد التعظيم وفيه ما فيه

والجواب

والجواب عن الثاني فان ما ذكر من قصد التعظيم ان يكون الثناء لتعظيم
ويكون له صورة التعظيم لا الاستهزاء والسخرية اللهم الا ان يقال
الجميل اعم من ان يكون الجميل وقت وجعل الجميل في تعريف الشرع على ما هو
الجميل عند الحامد على ما سلف لم تتوجه المنع بالثناء على الجميل في
نفس الامر لانه اذا حامد وانما ان يجعل على ما هو الاعم فينتقض التعريف
الشرح بالصورة المذكورة ويمكن ان يجاب بان الجميل على ما هو
الجميل عند الحامد لكن جعل قيدين احدهما ان يكون بحسب نفس الامر و
ان يجده الحامد جميلا وليس جميلا في نفس الامر على ما يشعر به لفظ الجميل و
يمكن تصحيح تعريف المحقق مع قطع النظر عن المذكور وهو ان جعل قوله كذا
تعلق بالمفرد لغرضا تم التعريف والاضافة للتعريف والالف في غيرها
للعهد اي غير ما ذكر الجميل لكن جعل الاضافة فيه على العهد بعيد في نفسه
ظاهرة للعهد بعيد خصوصا في لفظ الغير المتوغل في الابهام والامكان
في حده نقوض بصفاته ينتفع بانه لما كان واجبا لذاته لم يكن كافيا فيها
وكانه جنبا ربه والتاويل في الحمد على الممكنات وهو انها باعتبار
الدلالة على الافعال الاختيارية تجعل الحمد على صفاته تعالى اشكالا
والحمد على الممكنات ما يتعين في الكلام القول بان القصد
والارادة على فعل المختار انما هو بالذات لا بالزمان وهو لا يقتضي

احدوث لاندفع الاشكال عنهم لانهم ادعوا تقدمها عليه بازمان
الا ان يكن حقا يراد المنع عليه والاستناد بانه يجوز ان يكون
بالذات على ان هذا لا يرفع القدره والعلم لاستلزام كونها
اختيارا نقضها الشرع على نفسه بالذات على ما عرفت قابل
لا يتوكيف يبنى الشكر الجنانى اعنى الاعتقاد اقول الاولى ان يقول
كالاعتقاد لان الشكر الجنانى قد يكون اعتقادا وقد يكون محبة وهما
متغايران بينهما عموم وخصوص من وجه فيتحقق الاول بدون الثانى
فى العدو الخامل ويالعكس فى الولد الجاهل وقد يتصادقان فى موطن
يدل عليه ذلك عبارة الشيخ حيث جمع بينهما فان قلت عدم كون
تعريف الشكر بالمبنى مما يقتضى ان يكون ماهو بالجنان من افراد
الشكر وح لابد من قيده بالجنان فعدم جامعية تعريف الشكر بالمعنى
المعهود لا قوله او بالجنان صحيح لاشعاره بامتناعها فى التحقق
والصدق قلت معنى الكلام ان تعريف الشكر بالمبنى لا يكون التعريف
جامعا مع ما يقوله الثانى بل الثانى فى ترتب عليه ويلزم من هذا الاظهر
ان يقول لا منافاة بين عدم جامعية التعريف بالمبنى وعدم صحته
قوله او بالجنان لان عدم جامعية بالمبنى يقتضى ان يكون قول الثانى
من افراد الشكر وذلك يقتضى ايراد منع تعريف الشكر بان يجعلها من

فى

فراد الفعل الا من قسم الفعل المبنى فحاصل الكلام انه يلزم
التعريف من قيد المبنى وكذا يلزم منه ان التقسيم حيث جعل المقسم الفعل
المبنى دون فعل المطلق لانا نقول معنى الابناء ان يفيد
معرفة المبنى اى ما يطلق عليه لفظ المبنى فظاهر هذا الكلام يدل على ان
هذا معنى الابناء حقيقة وفيه نظر وتامل اذ الابناء كالاخبار
ملزوم لمعنى الاعلام والاعلام لا ينفك عنه العلم لانه بمعاونة
فكيف يحقق حقيقة الابناء بدون تحقق العلم والقياس على لفظ الدلالة
المفسرة بكيفية المشهورة وقياس مع الفارق فالحق ان يحمل
كلامه على ان المراد من الابناء ههنا هو ان يفيد معرفة المبنى اى على تقدير
وجوده وان لم يوجد وحمله على معنى الكيفية كما فسر الدلالة
والاطلاق عليه لا يلزم ان يكون من الشكر او من غيره بخلاف
الثانى فان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع مبينا لا فى كونه شكرا
فلا يتفاوت الحال بكونه من الشكر او من غيره بخلاف الثانى فان
النزاع فيه فى كون المطلع شكرا قابل وذكر الصفتى اقول
لما لم يكن الوصفان المذكوران فى تفسير اسم اسرته داخلين فيما
وضع اللفظ فى ذكرهما فى تفسيره فذكرهما فائدة وذكرهما فى
صورة التقرير اما بالتكليف لان اسم اسرته دال على جميع صفات

الكمال وبين ايما كل منهما الصفتين الى الدلالة المذكورة بدلالة
كل منهما على صفات الكمال اذ ثبت دلالة كل منهما على صفات
الكمال فاذا ذكر المفسر لفظ الله دل على دلالة هذا الاسم
على صفات الكمال لما كان في حصول المطلوب هو الايماء المذكور
يكفي احدهما فائدة اي فائدة ذكرهما معا بان الاول هو
وجوب الوجود يدل على صفات الكمال دلالة العلة على المعلول فلكن
فرق قبل العلم والنافع فرق قبل الان فذكرهما معا للاشارة الى
فن البيان والايماء ذكرنا انفي الايماء لطيفة الله اوباشية
حيث ذكر في الاول لفظ الاستتباع الذي يعبر العلية في الثاني
لفظ الثبوت الذي يعبر الان ثم اشار بقوله الى ان من منها الى الان
دلالة المعلول على العلة ليست في مرتبة دلالة العلة على المعلول وهذا
منه ايماء الى ما شتهر بينهم من ان العلم بالعلة المعينة يستلزم العلم بالمعلول
المعين واما العلم بالمعين فانما يدل على عدة ما وجه بتعريف
الكل على وجوب الوجود ما ذكر ومن ان واجب الوجود لما كان
الكمل الموجودات جنبوان يكون متصفا بكل الصفات وهذه مقدمة
دقيقة لكن اشكالات يحتضم بها ثم ذكر وجه دلالة لفظ الله على صفات
الكمال بقوله واما وجوب اسم الله تعالى الخ اقول الاقرب ان

في

هذه الدلالة في جميع ما يطلق عليه الله سواء كان مختصا به او يتناول
وغيره او في جميع ما يختص به اي في الواقع لان نظر العقل او الفهم
في الكل ليس الا بعد ما يصح لغيره تعم في نظر العقل فلا يدل
على صفة المخصوصة فليس كذلك انه تعم انظر تلك الصفات
في بعض الاسماء ومعلوم ان جميع الاسماء ليست كذلك فظاهر
ان هذا جار في جميع ما يختص به تعم نحو لفظ الرحمن او اطلق في
العربية يفهم منه الاتصاف بصفات الكمال على ان الدلالة على الصفات
قد يكون في الموضوعات الكلية المستنبطة بحكام فروع الوجود
والصفات المخصوصة لا تعم يتلازم ويتعاكس في انتقال في بعضها
الى بعض فلم ان الانتقال الى صفات الكمال لا يلزم ان يكون في
خصوص الذات ولم لا يجوز ان الانتقال الى الصفات الخبرية التخيلية
نعم لا حاجة في توجيه الشرح الى دعوى اختصاص الاستعمال بلفظ الله
بل الوجه في اختصاصه بالذكر لانه اسم للذات في ينبغي ان
الصفات عليه ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب الا فهام
خصوص قيد يتحقق لفظ لا يتوقف على وضعه اذا فهم خصوص
الذات فيفهم اوصافه لا محالة فما يكون عليها دال
عليها لخصوصها اقول قد عرفت ان شيئا من الاعلام لا يدل

على خصوصية ذاته تعالى على الوجه الشخصي بل لفظ الله لفظ الرحمن
في الدلالة على الذات المرصوفة بالصفة وجوب الوجود ومستجمع الصفات
وغير ذلك من الصفات الاربع هذه الذات وغيرها اي في نظر
العقل وان كانت مختصة به في الواقع وبعد ملاحظة الدليل كلفظ
الرحمن بعينه واليه قوله او ان خص في الاستعمال بها مشتمل على
نحو ما مر لان استعمال اللفظ في خصوص موضوع لفهام خصوصية
المعنى منه عند الاستعمال وكونه غير موضوع لها بخصوصها لا يضر فهذا
منافيا لما ادعاه من عدم الدلالة على ان يقال لفظ الرحمن
مثلا غير مستعمل في خصوص الذات بل قيما وضع لمفهوم الكلي
الا ان يعهد انه هو الذات المخصوصة هذا وما ذكره بعض محمود
لانه انما يتوجه لو ثبت ان ذات فرعون فرضا حيث لم يشتهر الا
بصفات بعض الظلم وذلك ممنوع بل اشتهر به ذلك ضمن
لفظ مخصوص ولعل سر في فلان ذاته فرضا حيث هي اذ تصور
الظلم كذلك فذاته تعالى بمنزلة الصفات الكمالية قلت
الحمد لله كان في الاصل جلية فقيد قلت وذلك لان الحمد في المصادر
والاشتقاق الشروع في بيان نسب المشتقات هو الافعال الا بعد
ان يقال المصدر في الاكثر مضوب على انه مفعول مطلق مذكورا

ومعقد دلالة العامل اللفظ وخصوص الفعل قوى فى اجعل العامل
المعنوى الذى هو التجرد والابتداء على ان احد الخصوصين اكثر
استعمالا ان يكون مقصودا بافراد مغرقا دون دلالة الحدوث
على الدوام ان حصل لما كانت جملة فعلية وان كانت دالة
على التجدد فاذا عدل عنه فلا بد من نكتة وليكن المقصود هو
الدوام الصحيح ان يكون نكتة له فيحمل عليه واما ان المقصود عدم
افادة التجدد لا افادة المقتضى الذى هو الدوام كما فى صورة
التردد فى المتكلم والخطاب فمن اين فرق بين مقتضى فحصل العدول
الدلالة على سبيل الظهور الذى هو المقصود فى المقام وقوله
يمكن ان يدفع اقول لما يتوجه عليه ما اورده ولكن
سيأتى ويمكن حمل كلام الشارح على هذا وهو ان دلالة الاسمية
على الدوام الحقيقة بان يقال المراد ان المصير عدل عن الفعلية الدالة
على التجدد بحسب الوضع الى الاسمية ليدل على الثبوت اى بحسب العقل
واذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول لمثل
اراد بالعدول ما مر فى الشرح وهى شبيهة باللفظ وبالعدول
عن الفعلية الى الاسمية ليتبادر اذا وجد داع الى الدوام مثل
العدول عن الفعلية الى الاسمية كما فى سلام عليك حج لم يعتبر



ما يقتضى كون الخبر ظرفية وانها تقتضى الفعلية بل اعتبر تبديل من
الفعلية الى الاسمية وحكم بانه مقتضاه من الدلالة على الدوام واذا
لم يوجد داع الى الدوام فيحكم كما فيه بالدلالة على التجدد وهذا الكلام
فى وجه التوفيق وان قال العدول لعدم جواز فى اما حكم وح يندفع
ما يقال العدول من الفعلية الى الظرفية وفيه تامل لانه قد مر آنفا
انهم قد يجعلون اقتضاء الفعلية مقتضى لا يرى الظرفية ومر انه ان
الظرفية فعلية تقديرا فان لظرفية انما يعدل اليها فى الفعلية فكيف يصح
ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا حتى تصح افادته
التجدد اللهم الا ان يركب بوجه يقتضى الدوام وعدم اقتضاء المقام
تقديرها كما سيجىء ان المقصود فى الفعلية نفس الفعل الى
فاعله وانما عدل عنه التجدد وانما فيه نظر لانه لا شك فيه اذا كان
فاعل الفعل المذكور فى الجزء ضمير المبتدا مثل زيد قام اذ فرق غير دلالة
الكلام على ان ثبوت القيام لزيد على التجدد والدوام ايضا مر ان
النسبة الى ضمير المبتدا بالنسبة الى المبتدا وغاية توجيهه الفرق
بين نسبة القيام الى ضمير المبتدا والذكر المبتدا بالنسبة الى المبتدا
بالنسبة الجملة الى المبتدا فيجوز ان يكون ثبوت القيام لزيد لا على الدوام
بل على سبيل التجدد وكان مختصا بالزمان الماضى وثبوت القيام

بعض ج د

لو في الزمان الماضي اي كونه قائما في الزمان الماضي ثابت له
دايما فظرف ثبوت القيام لزيد هو الزمان الماضي فقط وظرف
كون زيد قائما في الزمان الماضي هو جميع الازمنة مثلا اذا كان
زيد ضاحكا وقت العصر فيكون زيد ضاحكا وقت العصر فيكون
وان لم يكن الاتي العصر لكن كون زيد ضاحكا في العصر يحتص
بالعصر بل يكون ايما نصدق قولنا دايما زيد ضاحك في العصر
واقول هذا خلط بين صدق القضية وتحققه وقد صرحوا ان
بالفرق بينهما حيث ذكروا ان المطلقة دايمة الصدق وغيرها لم
يتحقق الا كانت المطلقة دايمة ويظهر الفرق في مثل قولنا كلما كان
الله عالما كان زيد ضاحكا فاذا اعتبرت صدق التالي وجدها في
حيث الصدق تابعا للمقدم المذكور لصدق الشرطية الكلية لكن هذا
في تحققه يرجع الى تبديل التالي بقضية اخرى هي كون زيد ضاحك
صادقا وبهذا يتبين معنى القضية المذكورة فاذا اعتبر تحققها وجدتها
بهذا الاعتبار تابعا للمقدم المذكور لم يصدق الكلية ومعنى القضية
يرجع الى تحقق الضحك لزيد وهو المعنى بتحققه وقد علم ان تحقق
الضحك لزيد ليس دايما نعم صدقها دايم وقد عرفت انه يرجع
الى قضية اخرى فان قلت تحقق الضحك لزيد وان لم يكن الاتي العصر

لكن

لكن تحقق الضحك لزيد في العصر دايما لزم كون زيد ضاحكا في العصر
في الظهر مثلا فيلزم اجتماع الجوهر الزمان هذا والذي يمكن
ان يقال بحسب انه لا محذور في دلالة احد على المتضادين نظرا
الى اعتبار فرد مثلا فيما نحن فيه ان نظرا الى الجملة الكبرى حيث هي
اسمية كان يقتضي الدوام وان نظرا الى الحمل الصغرى حيث انها
فعلية كان يقتضي التجدد فرجح بصار الى الترجيح بموجب القوانين
كالمقام مثلا كما في اية صورة التعارض والحاصل انه اجتمع فيها
امران كل منهما يدل على ما يدل عليه الاخر فتعارض الادلة
فلا بد من المصير الى الترجيح وهذا الاتيان في شيء من الدلالتين
انما تتأتى في الدلالة لو كانت الدلالة على سبيل القطع وليس فيه
فيس كذلك بل دلالة كل من الجملتين على ما يدل عليه على سبيل
الظهور والتعارض بين الظواهر لا يمنع دلالة كل منهما على ما يدل عليه
نعم ربما يخرج ان الاصوب حمل الصفة في قبيل الخبر الذي كان الاصل فيه
الافراد او في قبيل الصدق الذي كان الواجب فيه كونها جملة وقوله
ويمكن ان يقال جواب اخر عن قوله فان قلت وتحمل كونها تتميما
للجواب الذي قبله قوله لانا نقول كون البداعة مطابقة
مقتضى المقام لا ينافيه الامور الداعية الى ترجح الحاضر فيه نظر

ظاهره وهو ان المقام عبارة عن الامر الذي يعتبر به المقتضي المخصوص
مع الكلام الذي يؤدي به ذلك المراد وهو ههنا الاهتمام الذاتي
سواء كان عرضيا او ذاتيا فلو قدم اسم الله للاهتمام الذاتي
صدق ان التقديم مقتضى المقام كما ان تقديمه للاهتمام العارضي كذلك
الفارق هو جواب السؤال عن سبب ترجيح الاهتمام الوضعي على الذاتي
مع اشتراكهما في كونهما مقتضى مقام الاهتمام اقول يمكن ان يقال
مراده قال المقصود بالذات ههنا اظهار جلالة الله تعالى لا بيان شرف الذات
والمقام يقتضي تقديم ما هو المقصود بالذات متعلقا فان قلت المقصود بالذات
ليس طبيعة الحمد بل الحمد المنتسب اليه تعالى حسب انه منتسب اليه فكان القيد
بالذات متعلقا به تعالى ولئن تنزل عن ذلك لقول المقصود بيان ثبوت
الحمد له تعالى فالمقصود بيان ذلك النسبة وتلك النسبة انما كان لنسبتها
الى كل منهما على السواء فمن يحقق القصد لنسبة وتقديمها ولا يكفي تقديمها
التقديم على وجه ترجيح احد طرفيها على الآخر مع ان الذات
له وجه آخر تقديم وهي كونه محمودا بالذات فرجح تقديمه ووضع ليكم على ذلك
ذاتا والحمد محمودا به وضع ليكم به بعنوان آخر وكان ذلك وان الذات
تقتضي التقدم على ما سواه مطلقا ثبت محط الكلام في الكلام المحمود به وبهذا
قيل ان النسبة التي كانت جزء للقضية اي المحمولية او النسبة عبارة عن

تجوز

ثبوت المحمول للمتكلم الى المرضوع في المعلوم ان اللائق مقام الافادة
تقديم ما هو اهم بالنظر الى الافادة لا ما هو اهم بالنظر الى ما هو خارج
عنها على ان هذه نكتة وتختلف باختلاف الاعتبار واللحاظ
ولهذا قدم في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء نظرا الى ان المقصود تعجيبهم من
جعلهم لله شركاء لله تعالى فرجح حيث انهم شركاء له لا حيث انهم شركاء
المقصود بالذات في الكلام انما هو القيد والمأخوذ فيهم لا ذات المقيد
فاذا قلت ضرب زيد في الدار كان المقصود بيان كونه في الدار لا ذات زيد
كون زيد ضاربا صح بذلك وتشريح وعلى هذا فجعل تقديم ما هو بمنزلة
القيد فيما كان فيه هو المقصود بالافادة مع كونه مفعولا ثانيا فرجح حقه التأخر عن الاول
ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها انما
يلزم قصور التعليل الاخير ههنا احتمال آخر لم يتعرض له وهو ذكر الجميع اجمالا
وههنا قصور يلزم في التعليل الاول على تقدير الذكر والترك وعلى تقدير
تخصيص الاحاطة واجرائها على الاطلاق وهو انه لم يذكر بعض ذكر البعض
تفصيلا فلا يتجه به رد حسنه توجيه ترك المفعول به اقول يمكن رفع القصور بين
بان يحمل التعليل الاول على انه تعليل لمطلق الذكر وهو عدم التعرض لذكر
الجميع تفصيلا فما عدم ذكر البعض وذكر الجميع اجمالا كما في التعليل الثاني اذ
جوابه في الاول ظاهر واما جوابه في الثاني فعلى ما سيجئ ان التخصيص ما

فافهم

شاع فی العموم فیتوهم الاختصاص بالبعض فرح بدفع القصور
الاول والی القصور الثانی اشترک فاندفع ح ظ وعلی هذا ای
اذ جعل کل منهما تعلیلا علی بعض الدعوی علی ما فصلناه لا یحتاج فی
التعلیل الثانی الی تقدیر ما ذکره المحشر حیث قال لم نر وذکر المبغم
به فانما یذکر لبعضه بتقدیر ذکر جمیعه تفصیلا ولا یرد السؤال الذی اورده
بقوله فان قلت ان تعدد یجمع تفصیلا فح لا حاجة الی تقدیر واحد و
ترک لحظ الابهام وحمل الاحاطة علی ما هو الکامن فیه وهی
الاحاطة بتفصیله بناء علی ان الاحاطة الاجمالیة یقبل التخصیص بالبعض
فی العموم فیصح ای حال لا یرد السؤال علی ما ذکره فی هذا الشرح فانا
نقول فی التقدیر والایراد السؤال دلیل علی ما نقوله علی هذا التوجیه
وجعل کلا منهما وجها مستقلا فما ذکرنا فی القصور بالنظر الی التعلیل
الاول علی ما یقتضیه توجیه المحشر ولعل الباعث علی جعل کلام الشارح ناظرا
الی التعلیلین مع قطع النظر عن ان جعل الکلام علی التعلیلین او ای فرد
جعله علی تعلیل واحد التعرض بالام فی التعلیل الثانی وما ذکره فی حاشیته
الشریف هو ان یجعل قصور العبارة عن الاحاطة متنا والقصور العبارة
وعدم کمالها فی افادة الاحاطة مبالغة فی القصور بها بنزلة
نقص منزلة العدم وان یجعل کلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور لانه

ونیس

ولیس بذاک وذلک لانه یلزم قصور التعلیل الثانی عن افادة ما هو المراد
الموجه ان هذا التعلیل الثانی محقق بالثانی وهو ذکر البعض تفصیلا واما
ذکر الکل اجمالا فانما علم حاله فی التعلیل الاول حتی یرجع الی ما
ذکرنا فی تحلیل الدعوی الی جزئیین جعل کل تعلیل تعلیلا بجزء ان انه لم یتعرض
لذکر الکل تفصیلا لانه ظاهر الاستحالة لم یتوجه علیه ذکر وتبعه لیس
بذلک فتامل وتوجیهه انه یتعلیل لما تضمنه قوله فی عطف الخاص و
هو مطلق الذکر بایاه التعلیل الآخر اقول هذا انما یتوجه لو جعل الموجه التعلیل
الثانی تعلیلا بالاول وحده بان یجعل عطف الخاص علی العام منحلا
الی ذکر المطلق وکونه بعد العام بطریق العطف وجعل الاول تعلیلا للاول
والثانی للثانی وذلک بان یعتبر العطف فیه تنبیها علی ما ذکرنا من
جعل المجموع علة علی سبیل التوزیع لکن لما کان التعلیل الثانی مستقلا بکونه
تعلیلا للمجموع فضم الاول فی التعلیل لا یخرجه عن کونه التوجیه الذی
ذکرته بقوله ویمکن التوجیه بحیث یشمل وجها ثالثا الاول انه توجیه وبیان لکیفیة
الاول ولا بد فیه من اعتبار کون العطف بعد ما علم التعلیل علی ما عرفت
بان یراد بجعل المجموع علة کونه علة للمجموع المشار الیه بقوله لما تضمنه قوله
فی عطف الخاص علی سبیل التوزیع وظاهر کلامه یرد ما اشار الیه بقوله تامل
وبیته فی الحاشیة بقوله لعله امر بالتامل لان مراعاة الاستهلال لا یخرج

اصلا او ملاحظة العطف وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما فالشبيه
الى ذلك لا يتوقف الى انضمام البراعة اليه انتهى لان حاصله يرجع الى ان
يحسن تعليل امر بجميع امور ليس لاحدها دخل فيه بوجه ومعلوم انه لا يلزم
هذا في التوجيه المذكور والثاني انه جعل المجموع علة للمجموع بلا ملاحظة التوزيع
وعدت الفضل حسن بيانا بان ذكر لا يخفى انه لا توجه عليه اصلا مما ذكره
والثالث انه جعل المجموع علة العطف الخاص على العام بلا عناية بتضمنه
لذكر المطلق بل مع قطع تجريده عنه ومع توجيه ما ذكره وبالجملة
على جعل العبارة على هذا المعنى حتى يتوجه ما ذكره من ان كلا منه يكون
ان يقال براعة الاستهلال تحصل بالعطف الخاص على العام لانه مناسب لمقام
الفن اذ قد يذكر في هذا الفن انه قد يعطف الخاص على العام للاشارة
الى فضيلة الخاص وانه يبلغ في الشرف والكمال حدا ان يدخل تحته كما
في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومع يظهر ان عناية
البراعة لا تحصل الا بالعطف المذكور وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما يورث
الفائدة وتغييره بالبيان لا يفيد في عمومها بل يظهر بعد التغيير ان عمومها
باعتبار شمولها لجميع افراد البيان وا قول يمكن ان يقال ان البيان
حكمته بالتفهيم كما في قوله تعالى نفشهم فيه اليم عشيهم ومع يحصل العناية
ويكون في الكلام تعظيم لشان البيان فرد جهتي احديهما في

الالهام

الالهام اول والتفهيم ثانيا او بهذا الا يكون فيه الامور العظيمة التي
يهتم بشانها على ما يجري ونا يهما في التنكير او من شان الامر العظيم ان
يكون منكرا بهيما لا يعرفه الناس ولهذا قيل ما عرفناك حق معرفتك
حيث وجه التجوز العصامي آه الذي رجح المجاز العقلي في قوله تعالى اشتعل
اقبال وادبار والهام لهذا المقام ان يقال ترجيح المجاز العقلي على
اللغوي بان كون الفضل عن الفضول والفضل مجازا لغويا لا مجازا
في الفضل واقول يمكن توجيهه بنقل كلام الشيخ قال لم يرد بالاقبال
والادبار غيرهما بالتحقيق حتى يكون مجازا في الكلمة وانما المجاز في
ان جعلهما للكثرة يقبل ويدبر كانهما تجسمت من اقبال وادبار وليس
على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وان كان نوادر كرونه منه
وبالجملة يظهر لك حكم الحذف على المجاز اللغوي حيث يذكر ونه منه ولا يذكرونه
في المجاز اللغوي فما نقله في حواشي المجاز العقلي على الحذف يلزم حمله على
اللغوي ومنتهى تحصيل المقصود بالوجه الاوجه وكانت حيث نقل حواشي
المجاز العقلي على الحذف موضع نقل حواشي اللغوي ادى في اداء المطلب الى
ما ترى به كلام الشيخ في ذلك الموضع فتامل مثال لعضاه الكلمة
والكلام اقول الفائدة وهذا التفسير موضع ما ترا آي ان ذلك لا يظهر
في امثلة بهات حضوصا عبارة في وقفه على قوله تعالى وهيا

الا الله ويمكن ان يقال انه لما كان مجرد علم المخاطب بخطاب المتكلم
بحيث لا يتبين فيه شيء ليس فيه مزيد فضيلة بعد بها عما هو
شأن مقام يوجب البسط اذ جمهور الناس يعتقدون عن هذه الشبهة
عن وجه يكون مرجوحة العقاصة لكن يعتبر ما يوجب الابهام وصعوبة
فهم المراد بما يخل بفصاحة الكلمة والكلام لان يخرج عن كونه بشرا لان الثاني
اعم منه فلما كان ان الاتيان بضمير ليس في مرتبة كونه فارقا بين الحق
والباطل مع ان الشارح قدمه في الذكر عند رعنا بان شرف الخطاب
فرجيح انه خطاب بكونه مقصودا لا لكونه فاصلا وغايته يمكن
ان يقال في هذا التكرير كالتصغير في الرد على اهل اقول الظاهر ان تعبر
كون التصغير للتكبير وارد الاصل انه يرد اصل في التصغير والتكبير لان
المذكور في الصغير والجمع الكسر هو حروف اصول ما اريد تصغيره او جمعه
لانه اذا اريد تصغير اسم او جمعه هو غيره او لا الى الاصل ثم صغره او
جمع فيكون التصغير لصغير ذلك الاصل في التغير وجمع جمعه حقيقة حتى ان اهل
لم يكن بتصغير اصفيه ولم يكن تصغيره اصفيه ولم يكن رويق جمع رويق
حقيقة جمع رويق ولم يكن وهي جمع وهيه بل جمع وهو فتأمل فاضلا
على الجملة على الثاني فتأمل لما ذكرنا في حاشية اي حاشية الشرح
حيث قال انا نرفع اللازم صفة للموصوف لا اسم لفظ الموصوف

الاسم

الاسم لا يلزم المبتداء وان خبر اللازم صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم
المبتداء هو الاسم بعد الاسم ثم قال في غايته يكلف له ان الاسم الذي
لازم لزوم العام للخاص كما يقتضيه كلام البيان لان واقول اطلاق
اللازم على ما يحمل على الشيء المذموم هو ليس بكثير تأمل بل اللازم و
العرض المفارق قسمان الكلي العرضي لبينة الى افراده والمعين فرد صدق
الكلي على افراده هو بحمل الاطلاق فان صدق الواطلاق فاعلم المكلف
في ان الاسم ذاتي للمبتدء يحمل له واللازم قسم العرضي قد يعبر عنه بالخاص
عن عدم دلالة اللفظ عليه الاسم ذاتي المفهوم المبتدا به ولا يلزم ان
يكون ذاتيا لافراده والمراد بالمبتدا ما صدق عليه المبتدا به الذي هو المفهوم
بل المعنى ان مفهوم المبتدا به مفهوم الاسم خارج عن افراده اما اولا فلان
هذه المفهومات بحسب ذاتها كيف يصير الحق بالمحصل الموجود في الخارج و
اما ثانيا فان الاسم ليس نحو ضربت زيدا مثلا بحيث ليس الا بعض ولكنه المبتدئ
انه بحيث يعقب الى الحوادث ما ثابت للشيء يعقب الى غيره فيكون عرضيا
ضرورة خروج البينة عن الطرفين وقيل في ان الالوهة مطلقة بالبينة
الخبرية يعقب الى غيره يعني انها كانت بالبينة بين الالوهة الخبرية وغيرها بل
البينة معروضها وبين غيرها فبثبت لمعروضها بالقياس الى معروض الالوهة
وقال الرضي اللازم اقامة غير فرع اجعل ذهبا ابيا على ما ذهب

اليه يسبق به وهو مختار ابن الحاجب ان المعوض بين ما بين فيها جوازا
خبرا جوازا مطلقا وقيل بوجوب العمل المقدر مطلقا وقيل ان كان
الاسم جامدا تقدم على جوابا فهو جوازا في خبرا جوازا والا
فبعمل الفعل المقدر اما يوم الجمعة ان زيدا منطلق اذا يجوز ان لا يعمل
فيما قبلها وظاهر ان ما كان فيه من هذا القبيل ولم يبق منها اثر
علم ان البقاء الاثر في المبتدا امر يترتب على ثبوت اصدرها البقاء
اي حقيقة بالبقاء المبتدا هذا لا يتصور في صورة حذف المبتدا أ
بل لا يتصور اصلا لان المبتدا وفي البقاء الاثر هو الشيء البقاء
الشيء بعد العدم وذلك الشيء فيذم بقاء الاثر بعد العدم موقوف
وثانيها ان يجوز ان البقاء بجوز بعيد قريبا بان اقيم مقام المبتدا
اسم وثالثها ان يجوز ان البقاء بجوز البعيد ابان لم يقم الاسم مقام المبتدا
بل لصق اسم لا قام مقام المبتدا فان رابعا ان البقاء الاثر
منها هو في القسم الثالث فلم يقل ولم يبق اسمية بل قال ولم يبق منع
الاسمية التي هي اثر المبتدا ولازمه اثر بالنفي في نفي بقاء الاثر
حيث لم يبق حقيقة ولا كونه اقرب بل انا كونه بعيدا كان لصق
الاسم لازما فيقيم مقام مذكوره وهو المبتدا فجعل لصق الاسم لازما
رعاية لظاهر عبارة الشرح حيث قال لزمها البقاء ولصوق

الاسم

الاسم وجه التوفيق بين هذه العبارة والعبارة السابقة حيث جعل
منها الاسمية لازمة للمبتدا او بان لصوق الاسم في قوله لصوق الاسمية
واريد منه الاسمية الاصلية ولا يخفى ما فيه والظاهر ان المراد باللازم
في قول الشارح اقتة اللازم هو الاسمية كما مر سابقا وذكر
لصوق الاسم وجعله لازما لبيان ان لزومها لانه يحصل منه كما مر
يشير بظاهره الى حمل قوله علم البلاغة على العلمي العلمي ووجه
الاشعار انه حمل على العلم الاضافي لم يكن تغييره بالتاء والبيان صحيحا
لتساوي ما تيتا ولها في الصرف والنحو واللغة او لتكون لها
مدخلية في البلاغة الفيد دليل على ما ذكرنا من وجه الاشعار وذكره
في الجواب حيث خصص التغيير بالصوق على غيرهما في العلوم ووضع
الاشكال على تقدير كون البلاغة على كعلم البلاغة انه يحمل البلاغة
ههنا على المعنى العلمي واضافة العلم اليه في قبل اضافة العام الى الخاص
وح يصح التغيير الذكور ولم يلزم العطف على جوز الكلمة ولا الرجوع اليه
باعتبار الجزء الاخير وحاصله منع الاشعار الذكور واستدل بان التغيير
لا يتوقف على كون علم البلاغة علما بل يصح على تقدير كون البلاغة
علما الفهم كان المتعارف في حذف المضاف اقامة المضاف اليه مقامه
واعرابه باعرابه مثل قوله تعالى واسئل القرية لا يقال عليه حاله

استشهد لذلك بقوله تعالى والله يريد الآخرة بجر الآخرة والاتصال
المنع هو حديث العطف والباقي هو حديث الرجحان ويمكن دفعه
بما هو المشهور من ان المضاف قد يكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة
ارتباطهما بحيث صار مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان
دقائق العربية اذ قائق العلوم اقول فيه بحث اذ ذاك حاجة فيه
الى التزام ان دقائق العربية اذ قى فرع دقائق سائر العلوم بناء على ما ذكره
وحمله في الكشف على ان المراد بالعلم هذا العلم منها وهو بعيد لابتنائه على
كون دقائق العربية اذ قى مما كتبها كالصرف والنحو ثم في العلوم انه
كذلك فلا حاجة الى التزام الادعاء وقوله وقد ثبت هذه المقدمة
اي كون دقائق العربية اذ قى دقائق العلوم في تتمة الكلام المورد دفع
على سبيل التنزل كانه قال لا يكون توجيه الكلام بان ما ذكره تفريع
على سابقة يضم تلك المقدمة اذ تلك المقدمة المطولة ليست مسلمة ولا
مشهورة حتى يحذف في الكلام لوضوحها وشهرتها وقول المحشي ولو ادعاء
يدفعه اذ المراد ان صحتها وشهرتها كليتهما بحسب الادعاء لا بحسب الحقيقة
والادعاء في مقام التسمح للترغيب شايع بينهم وذلك لا يحصل
بعلم البلاغة لا يجاد كرة في الكلام واعلم ان حصل الشق الثاني هو موقوف ان
سبب اعجازه هو كمال البلاغة لا غيره لم يشتمل على حكمين احدهما

ان

ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال البلاغة فهو المعلوم ان الحكم الثاني
لا يعلم بهذا العلم بل انما يعلم بما يذكر في الكلام فلا يمكن اختيار
الشق الثاني بان مجموع الحكمين لا يحصل الا بهذا العلم واذ لم يحصل
بمجموع العلمين فلا يصح حصر سبب المعرفة في هذا العلم وبهذا اندفع
في قوله لان نقول الى آخره نعم يجوز اختيار الشق الثاني بل يجب
الى اختيار الشق الثالث ولم يرد بعجزه كون الاعجاز بتالقرآن
بناء على انه من مراتب البلاغة متوقف على التحقق بتحصيل مجرد العلم والتعلق
به لانه يحصل بعلم الكلام اذ لا شك ان معرفة كون القرآن معجزا
في الجملة يحصل في علم الكلام وقد عرفت ان معرفة كون اعجازه ليس
بغير كمال البلاغة انما يحصل بما يذكر في علم الكلام فمعرفة كون اعجازه
ليس بغير كمال البلاغة اعني مرتبة البلاغة معرفة تقتضيه يحصل بسبب مقدمتين يصلحان
لان يثبتا في علم الكلام فلا يستقيم الحصر فان قلت الثابت في علم الكلام على
فرض التسليم ليس الا ان اعجاز القرآن ليس في خرق العادة وليس في خرق
العادة والاختلاف والتناقض وان ذلك مما يذكر في علم الكلام
وذهب اليه ذاهب لم يعلم في مجرد ذلك حصر سبب في كمال البلاغة اذ لعل
السبب امر آخر لم يذهب اليه احد قلت اذا ثبت بعض الاسباب على الوجوه
مما ذهب اليه احد لزم حصرها في كمال البلاغة والا لزم خلاف الاجماع

المركب لو سلم فمعلوم انه مما يعلم في الكلام على ما يشهد به كلام المحشي ومعلوم انه
وان كان تحصيل الى مرتبة العلم اليقيني بان رؤيك العلم عليه وظن انه لا يعلم كهذا
العلم فلا يستقيم الحصر على ان جمع اهل العربية على ان اعلى رتبة الكمال
البلاغة ما هذا العلم والحاصل انه كيف يتصور في الموقوف المذكورة بمجرد البعض
فلحصر المذكور في محل المنع ولا يذهب عليك ان قوله كون اعلى الجوانب
الخ في حيز كمال البلاغة ما حاصل للبلغاء تام واعلى المرتبة الحاصلة
ما ذكروا مثاله يشبه ان يكون نسبة الثانية الى الاولى كنسبة علم
اليقين الى مرتبة عين اليقين وايا ما اراد بالتحقيق والتفصيل وقوله قائل
اشارة الى الفرق بين المرتبتين في العروض والله قائل واراد
بتفصيل المعرفة المذكورة بكونه في اعلى مراتب البلاغة تفصيل المعرفة بمعرفة
كونها في اعلى المراتب لا بد منها اذ في التزام تخصص المعرفة المذكورة
بكونها على التحقيق والتفصيل الا لوجه المنع وسند عامر والثاني
ان نسبة نقل الاعلى بالصورة حسنة وبيت الوجوه للاعلى قال بيت الهم
صرحوا بان الاستعارة التحقيقية على طريق المصنف انما تلائم وجه
الشبه بتمامه حتى يصير قرينة للاستعارة بالكناية والوجه ليس كذلك
بالنسبة الى الصورة الحسنة قلت الوجه وان كان بحسب اللغة بين
الحسن والقبح لكن يطلق في العرف غالبا على الحسن كما يقال لهذا وجه

وذكر

وذكر في حيز الفاء المقام قرينة ظاهرة على ان المراد بالتخصيص قلت قد
صرح بثبوت الترشيح ظاهرا فهو معارضة وحاصله ان نفي ما يدل
على تخصيص الترشيح معارض لما علمت مما كان ناصا صريحا في تفهيم فلا بد
في التوفيق بينهما وان يمكن التصرف فيما نفى لانه نفي لا يقبل التاويل
فلا بد في التاويل فيما نفى على ما ذكره ويقبل المنع وايضا ما ذكره يقبل
في التصريح ولما كان منع التخصيص منعا للاستدلال عليه بالعقل منهم
لا بد ان يرجع المنع الى التسليم قال وما ذكروه في الاقتران بحكم
لا يغير ما في الكلامين المنقولين من السؤال في المثالة ظاهرا اذ المنقول
الثاني يتناول ترشيح الاستعارة بالكنايتين والاول فهو يدل
على ان ترشيح الاستعارة بالكنايتين والاول على انه لا يحقق
في الجواب التوفيق بين نقله وبين ما نقل اولا على وجه يقتضي التوفيق
بين المنقولين والسؤال على ما لا يخفى ثم لما كان الجمع والالتزام في
الشق الاول هو ان يجعل ترشيحا للاستعارة بالكنايتين لا ما هو المتبادر
الثانية وهو عدم الاقتران بحكم اشتهر مع زيادة تتعين ان تقبل
فيتوجه عليه منع ان الترشيح مع بل تعجز تقديم هذا الشق لانه المنقول
في الشرح والابطال بوجه التخصص به وهو مخالفة التقرير المنقول ثم ذكر
الشق الاول على سبيل التنزل وابطاله بوجه التزكي كانه قال لو قطع

المعنى المقتضية الكلية على ان الشارع المتأخر من اضافة الحكم الى الشهر
ان يكون ذلك الشهر موصوفة بالعلم بوروده ما ذكرناه لم تحتاجوا
الى هذا التوجيه والاختيار والتقدير المضاف والمضاف اليه على ما ذكروه
ولا يضعف هذا الخبر بورود الظاهر ان المراد في الثوب ثياب الذي
من رجع الضمير الى المحذوف والقول بكون ان يقتضي تقييد مفهوم الموصوف
يصدق بعضا جزئيا ما سواء البقي على ظاهره متناول موضوعات جميع القضايا
المتعارفة او اعتبر الحيثية اي يصدق على جميع جزئيات قرية حيث انه موضوع
حتى يخرج القضايا الخزئية الحاوية فيكون قيدا بالطبيعي المذكور
اذ فيه شارة الى ان اضافة المعتبرة في مفهومه لان قانونيتها انما هي
بالقياس الى تلك القضايا الخزئية لا بالقياس الى موضوعاتها التي هي
افراد موضوعها اي المقتضية الكلية فتامل فهي الاول انتهاء بيانا
كليا اقول فيه بحث لانه ان اريد بالذكر الاصلاح فقط وبالذكرات
فقط الذكر فقط وفقط في الكلي اي في موضع من المواضع فلم يكن بينهما
بيان بل المتحقق هو العموم في وجه اذ كثيرا من المذكورات للاثبات فقط
في موضع تذكر للاصلاح فقط في موضع من المواضع فلم يكن بينهما بيان
كل بل المتحقق هو العموم في وجه اذ كثيرا من المذكورات للاثبات فقط
في موضع تذكر للاصلاح فقط في موضع آخر وان اريد فقط فقط

مطلقا

مطلقا بالقياس الى جميع المواضع فيجب ان يذكر للاصلاح فقط في موضع يذكر
للاثبات فقط في موضع عرف ثبوته ومثال مع الاشتباه في موضع ومثال في
آخر وليضف مثلا فحصل آخر ظاهر من العبارة ثم لا يخفى بعد عدم انحصار الخبر في
في الثبوت بعد ومثال ويمكن ان يقال مقصوده انها اذا قيس الى موضع واحد
كانت متباينة بتباينا كليا فيجب رعاية ان لا يرد عليه شيء في المحدود
نعم يتحقق هنا احتمالان اخران يمكن ان يعترض لهما وهما المذكوران في
السؤال ولعله لم يتعرض لهما لضعفه وبعده ولا للاول لانه غريب مع الاحتمال
الثاني الذي ذكره في المحذور مع ارتكاب تقدير لفظ فقط في الموضعين
ثم اقول لزعم المستفتي في ان مرجع العموم المطلق الى موضوعه كلية مطلقة عامة
وسالبة فرضية دائمة وهو الملايم لمختص الشيخ في عقد الوضع او الى موضوعه
كلية ممكنة وسالبة ضرورية وهو الملايم لمذهب الشارح في عقد الوضع اذا
عرفت هذا فاعلم ان مناط ايراده على الاول لانه خلاف المشهور ثم اجاب حتما
اقول فيه بحث لانه ان اريد بالذكر الاصلاح فقط وبالذكرات
فقط الذكر فقط وفقط في الكلي اي في موضع من المواضع فلم يكن بينهما
بيان بل المتحقق هو العموم من وجه اذ كثيرا من المذكورات للاثبات فقط
في موضع تذكر للاصلاح فقط في موضع من المواضع فلم يكن بينهما بيان
كل بل المتحقق هو العموم من وجه اذ كثيرا من المذكورات للاثبات فقط
في موضع تذكر للاصلاح فقط في موضع آخر وان اريد فقط فقط

حقيقة ومجازا وان كان بحسب اين معنيين واما بان يراد كل واحد منهما
فيكون فرقا قبل الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كان المعنيين جائزا نزع لاحد
في صحة الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا لمن خلف فيه كان المعنيين فرقا قبل الاول
فلا يلتفت فيتعلق للاصل بجواز المجاز اراد قائل او عدا الى
لم قصر حال كونه في محل الاول القيد المصدر على حاله وان لم يحل بمعنى
اسم الفاعل حتى يكون مجازا عقليا في النسبة العقلية ويكون الكلام ابيع مما
اذ يحل بمعنى اسم الفاعل على ما ان المعنى لفعلي ان يخرج الى المجاز اللغوي
لم يحل عالا لمضمنة قوله لم آل الى تركت التقصير على ما يذكره الشارح
عند قول المصنف لم اباليغ قصر قصرا لفظا تقويا حيث قال مفعول لما تضمنه
معنى لم ابالغ اذ يكن جعلها حالا للغرض وقيد الغرض فلا فائدة لجعله
مفعولا لما تضمنه معنى لم آل لكن لما صرح الشيخ بان القيد الواقع في
الكلام الذي فضل عليه السبب كان متعلقا بالسبب والسبب داعية قال
الشارح هنا كذلك فغرض علامة بنصب الفضلة حالا عما تضمنه معنى لم آل
غير شارح ان متعلق التقصير على تقدير جعله حالا اما الاخير فبناء
على انه استدراك فرض مثل قوله لم اقصر حال كوني كاتبا على عدم التقصير في
الكتابة واما التحقيق على سبيل التنازع فهو التقدير بن لم تقصر فرضه
عدم الغرض المتعلق بالتقصير كما نقل عن سيبويه في مررت برجل ذا

لم

لصوت صوت حمار انا عد لواعنه تابوعا ان المصدر ليس مثل الظرف
ما كيته راكبه لفضل ان الظروف لا يستقل بدونها بل تقتضي الارتباط
بالغير لذاتها بخلاف المصادر ويمكن ان يقرر فصل سيبويه ان
المصدر لما كان جوز معنى الفعل كجعبث به فرعل فضل كالظروف
اللازمة للفضل بل علاقة الجزئية اتم فرفع لكن الحق ما ذهب اليه
الجمهور عما يظهر بالتامل في الوجهين والفضل المتقدم فضل الاقدم
لبنته الى ما عدا الثالث ظاهرا بالنسبة الى سيبويه عما ان تقريبا له
زيادة تخصيص بالقرينة الاولى حيث اخذ منها قرب التناول
واما وجه تصور المتاخرين فهو انه يلزم القارئ لم ابالغ بلا علة وكون
الفاصل بين المعلول والعلة بالاجنبي لاستلزام وقوع الشيء
وانه ممتنع اقول الامتناع وقوع بجملة الشيء عالما علة وجميل كما
ان الشيء يصح ان يقع ظرفا ويحمل على المستدار، بتاويل التعميد
كما هو المشهور او مدونة كما افاده الشارح وصرح به في الشرح
كذلك يصح ان يقع حالا ويحمل على ذي الحال كذلك كيف وقد صرح
ان قولنا في النجم بطرا ربع حال خبر اللبتدا على تقدير القول اي
اريد منتزع الحالية منها مطلقا بناء على ان اسم الله حال فاعل
سميته واذا قدر القول فيعم الوكيل وصل مقول قرضه ذلك فجعل

على ذى الفضيلة بعد الاغماض عن اباء ظاهر العبارة عن التقدير
القول بانها يجوز ان يكون كذا قايلا فى صحة نعم الوكيل نعم يمكن ان
يقال وصلت جملة من قبيل ما نحن فيه كالمعطوف عليه يلزم الفصل بين
العامل والمعمول وكذا بين المعطوف والمعطوف
عليه بالاجنبى الذى قوله هو حسبى لكن لا دخل فى هذا لكون الجملة الثانية
على ما تجوز به كلامه وقصده عن نقل عنه فى بحث الخبر الجملى والنظر
ظاهره انه دفع لما ذكره بقوله وسلم فلا يلزم ان المعطوف عليه
هو حسبى هو لا يجوز ان يكون المسند الى المسند وعطف الانشاء
على الخبر بل مراده انه فرض قبيل عطف الانشاء على الاخبار
بجاز مثل ان يكون الانشائية معطوفة على الخبر له آخر لها محل من الاعراب
وفيه ان كلام الشارح صريح فى جعله عطفا على هو حسبى او هو حسبى فهذا التوجيه
انما يمكن فيما اذا جعل عطفا على هو حسبى لكن بتقدير فى المعطوف مسندا
اى هو نعم الوكيل كما ذكره المحقق الشريف قدس سره فى حاشية الشرح
انه كان فى عطف الانشاء ظاهرا اجتهد كما بينه المحشى وجعل عطفا
على حسبى على تاويله وجعله بمعنى يكفينى كما ذكره فى الشرح انى كان
للمعطوف عليه محل فى الاعراب لا يمكن فيما اذا جعل عطفا على انا
اسال الله فتح الفضل الذى اراد بعبارته الشارح انه عطف اما على حسبى

او

او على حسبى بتاويل ما ينبغى الا ان بقى الشارح ما يدفع الحصر بان التركيب
يحتمل الامرين ولا ينافى ان يكون جملة الامر آخر وعرض المعترض فى
شرح الحصر ايراد احتمال لما يرد عليه المحذور المذكور وهو العطف المتبع
بما مر منه ان الشرط فى صدد الاعتراض ما ثبت المحذور على كلام المصنف
قد اعلم ان الحسين غرضه الايراد والزام المحذور بل تصحيح العبارة
وتوجيه تركيبه فلا يتوجه ان ههنا ثلاث لا يتوجه المحذور المذكور
اذ هذا المحذور لا يرد على توجيه فى شئ من الاحتمالين انتهى كل الكلام
بعد اغماض العين عن دلالة العبارة على الحصر مشتمل على التعسف البين فى
كلام الشارح على تقدير جعله المعطوف عليه هو حسبى بتقدير الضمير المعطوف
وانه مدار توجيه العبارة وتصحيح تركيبه وبقى معنى الكلام الشرح
انه على التقديرين المذكورين كان فى عطف الانشاء على الاخبار وهو
غير جايز فلابد له فى موصول آخر وذلك مثل ان يكون عطفا على انا
اسال الله وفيه انه اذا جاز العطف على الجملة التى لها الاخبارية بناء
ان لها محلا من الاعراب فليجز عطفها على حسبى بمعنى يكفينى لذلك بعينه
فالاولى فى دفع الاعتراض العدول الى جعله عطفا على الاخبارية التى لها محلا ولا وجه
له والاسهل التزام جواز الانشائية بتاويل ان يكون الانشائية على القول
بعدم التاويل بناء على هذا الكلام على ان المعترض ينبغى له بناء ايراده

على ما هو المختار عنده وقد ثبت عنه الشارح على ما صرح به في شرح ان المصنف
اراد بالقول المعنى المصدري لانه ارتكاب حذف وتاويل غير محتاج اليه فكان المعنى باطلا
لان ارتكاب الحذف بلا حاجة باطل لا يجوز فهذا هو توجيه ليس بسديد عنده
فالكلام على شرح الاب لا يراد على ما ادعاه من العطف والتقدير
القول على ما لا حاجة اليه وقد تكلم عليه المحقق الشريف قدس سره في حواشيه
عليه وبما قررنا ظهر ان لا وجه للايراد هنا على ما ذهب اليه شارح اللبيب
لازام المجيب غير ايراد الشارح وان الكلام لسنه لا يدل على انه لا يجوز
تقدم القول بل انه لا حاجة اليه استدلال الامام بان المصنف ذكر في
الايضاح وجه الدلالة ان كلمة في التي للظرفية تدل على جزئية ما يلزم
كونها جزءا عنه وذلك البعض فلم يكن هذا الرأي مرضيا للمصنف حيث
ان المعقول وان لم نحن فيذكرها محققا بالبديع او مثل ذلك وكان
نقل هذا الكلام ضائعا في عرضه وهو ايراد هنا محققا بالبديع بل المعنى
انه يذكرها في علم البديع بخلاف المصنفين ونحن نقتدي بهم على ما هو
الظاهر من سياقه فيكون معنى الفن الاول عبارة عن اشارة
الى علم المغني معنى علم المغني فيه حوارة لان المعهود اذا كان اشارة
الى ما ذكر يقال العنوان او كان المعهود فيه ان يكون المراد
منه مجموع العنوانين لا العنوان المذكور يقال فقط فلا يلائم قوله

فيكون

فيكون معنى الفن الاول معنى علم المغني لكن عدم فائدة الحمل باق
بحاله اذ كما ان حمل الشيء على نفسه غير مفيد كذلك حمل الجزء على الكل
وكانه لذلك غير قوله معنى علم المغني الى قوله يعني علم المغني على ما
في بعض النسخ اي يكون معنى الفن الاول اعني علم المغني جنس الكل
باجزائه ويكون حمل علم المغني عليه تكرارا وان كان التغاير بعنوان ان
فن اول ليس تكرارا فاطلاقها على الطائفة انما يكون بعنوان ان اراد
بالحقيقة الحقيقة في العلم فان كان اللغوية ام لا فقوله لو ثبت وضع
واضع اللغات المعتد بها الطائفة غير لجواز ان يكون حقيقة عرفية فيه
اصطلاحية عند اهل الطائفة ان يراد بواضع اللغات ما يتناول
ارباب الاصطلاح وح كان قوله والظاهر انه لم يثبت في حز المصنف
وكونه حقيقة عرفية صريحا ظاهرا بكلام الشارح وان اراد الحقيقة
اللغوية كصوتها فلا تريب على قوله بل الثابت انما هو وضعه اي واضع
اللغات لها بارادة معتقد الجميع قوله انها ماخوذة في معتقد الجميع اذ
لا يلزم من عدم وضع واضع اللغات المعتد بها لهذا المعنى اي الطائفة
وضعها المعتقد الجميع انها ماخوذة منها لجواز وضع ارباب الاصطلاح
المعتد لها الطائفة عما ان يكون مرتكلا او مختلفا في المعتد الى كانت
صفة هذا اذا اريد بالحصر المستفاد من قوله بل الثابت انما هو وضعه

لها ما كان اضافيا يعني انه لم يثبت وضع واضع في اللغات بالمقدمة
بازاء الطائفة وان اريد انه لم يثبت وضع واضع اللغات المقدمة
لمعنى آخر غير مقدمة الكتاب حتى يصلح مطلانه ظاهر كيف ولم تقدم موضوعة
للمعنى الآخر في اللغة ثم بعد التنزل عن هذا الكلام يقول كون المقدمة
ماخوذة في مقدمة الكتاب عن تقدير سببيتها لا يصير سببا لتحريم ما نحن
ماخوذة في مقدمة الكتاب مطلقا كيف وقد جوز بعضهم كونها بمعنى الوصف
وفي المعلوم انها لم تكن ماخوذة في مقدمة الكتاب ثم الى انها
اسم انه عن تقدير كونها وصفا فان كان اطلاقها على الطائفة
مجازا كان محتاجا الى القرينة ولا يخفى على المنصف ان في اطلاق
لفظ المقدمة في عرف المصنفين مناديا الذهن اليها في غير المنظر
الى القرينة واما ان اطلاقها عليها عبثا بارتها في افرادها
نظرا اذ ما يطلق عليه لفظ المقدمة انما هو الطائفة بخصوصها واما
ما ذكر منها في هذا الوقف الطائفة بخصوصها لا في حيثية انها مفرد من
فتعين ان يكون اسما وهو يحتمل الارتجال لكنه خلاف الظاهر لان
الارتجال قليل فيما يحقق فيه امكانه المصحح للنقل والظاهر المنقول
والنقل اما عن الوصف اللغوي او الاسم اللغوي والاول ارجح في
حيث قلوب ط النقل لان المعنى الاسمي اي مقدمة يحتمل كتاب

ماخوذة

ماخوذة في الوصفي فالحكم بانها اول ماخوذة في الوصف اقل مادته
وربما يرجح النقل بانه لو وقف لما جرى على اللغة كان اول
بالاعتبار فتامل فاطلاقها على الطائفة كاطلاق في الكتاب
الخ هذا الكلام منه يحتمل وجهين احدهما ان اطلاق المقدمة على الجزء
الاول كوفي الكتاب لا يحتاج الى اصطلاح جديد بل يحتمل ان يكون هذا
الاطلاق في قبيل اطلاق اسم العام على الخاص اما في حيث انه
في افراده فيكون بحقيقته لغويه وانما في حيث خصوصيته فيكون مجازا
لغويا او في قبيل تسمية الدال باسم المدلول فيكون مجازا اصطلاحيا
وعلى تقدير ان يكون حقيقة اصطلاحيه وحكم كان فيه تعريض للمحقق
حيث قال ان مقدمة الكتاب اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم
ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم بان اطلاق المقدمة على الطائفة لا تظهر
كونها حقيقة اصطلاحيه على ما قررنا لكن قول المحشر وليس نهاية المقدمة
كما يسمون طائفة في كلامهم فنا او فنها او بابا او فصلا بدل
على ان اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب حقيقة اصطلاحيه وكذا قوله
كاطلاق في الكتاب وقسمه وفصله اذ يخفى ان اطلاق هذه الالفاظ
على اجزاء الكتاب حقائق اصطلاحيه وثانيها ان هذا الاطلاق لا يحتاج
الى اصطلاح جديد اصلا بل هو مفهوم من اطلاقاتهم فيقولون

تعريفه قدس سره الشريف بان هذه الاصطلاح ماخوذ فيكلامهم
وليس ببعيد والجواب ان المحذور ليس الا اطلاقهم المقدمة على الالفاظ
المخصوصة وهذا ان هذا الاطلاق على سبيل التسمية والوضع لها اصطلاحا
فيه نظر لانه لا يجوز ان يكون فرد قبيل تسمية الدال باسم المدلول وبعيد
انهم لم يسموا المقدمة في كتبهم الا بالمعنى المشهور وانما اصطلح
جماعة متاخرة في كلامهم في قوة الخطاب والقول بان هذا من قبيل الاطلاق
الحقيقي غير مرضي لما تقرر في الاصول من ان المجاز خير من الاشتراك فكيف بالنقل
وفي بعض النسخ وتنفع لها باللام فالمعنى ان يكون لها الاستعداد
الى احد الامرين بمعنى ان الانتفاع صفة تختص بالكلام وانما
صفة الكلام النفع الذي هو المستدعى واللام لام الاختصاص الداخل على
المفرد في الموصوف فكان تخلفها عن التعليل ادعاء لاختصاص الدال على
اختصاص المدلول بالعلة ساقط لانه ما عرف سقوط فرع من بين اصلها
ما صح به فرقا في البين بينهما هي البون بين الكلي وما يعمها ان غاية
ما لزم منه مع قطع النظر عن التوجيه ان مقدمة الكتاب ليست من
مقدمة العلم والمجرد ذكر لم يثبت كون الاول اعم في الثاني
مطلقا ويكفي في قوله عن كلامه بانه اراد بالخصوص والعموم مطلقا الخصوص
والعموم في الجملة اعم من ان يكون الخصوص والعموم المطلق او الخصوص والعموم من



وجه ثم حمل التوقف في عبارة الشرح على التوقف على ما في مقدمة الكتاب
لا يقتضي ان يكون جميع ما في مقدمة الكتاب مما يتوقف عليه المقصود حتى ينافي
ما ادعاه من ان البسملة بين ما في مقدمة الكتاب لا يقتضي ان يكون
جميع ما في مقدمة الكتاب مما يتوقف عليه المقصود حتى ينافي ما ادعاه
من ان البسملة غير ما في مقدمة الكتاب الى ومقدمة العلم بالمعنى المشهور عموم
من وجه عما وجهنا كيف وقد قال ابن الحاجب توقف على المقصود
اولا ثم انه اورد دليلا ان البسملة بالعموم من وجه بالاولى كتاب الزنكوره
ثبت صورة يتحقق فيها احدى المادتين دون الاخرى وفي الثانية مادة الافتراق
من الاولى بينة على سبيل القطع وفي الثالثة مادة الافتراق من
الثانية بينة على سبيل الظهور ومادة الافتراق من جانب ومادة
الاجتماع لا يعدل عن الظهور اعلم انه لو اريد بكتاب الزنكوره
هو ان يجعل مقدمة العلم هي الالفاظ الدالة اما يجعل التوقف المذكور
على التوقف العادي كما ذكره او بان المراد توقف الشروع عليها في
تعريفها التوقف على معانيها ويرد عليه ان المراد يكون الالفاظ
مقدمة ذكرت اما لم المقصود كونها فرش زنها ذلك سواء توقف عليها
الشروع في العلم او لا فلا يكون البسملة بين المقدمتين بالعموم المطلق على ما فهم
المتوهم المذكور وكذا لو اريد بكتاب ان المراد بالكلام فيه توقف مقدمة

الكتاب الكلام المفسر الذي كان يقبل المعنى دون الالفاظ واريد بالكتاب
المذكور في التقسيم اليه وكونه غير الاربعة كانت المسئلة بين
المقدمتين من العموم فرجه مثل ان يسير احد امدة اقول
يمكن دفعه بان تلك الكلمات صارت بعد التسمية حروفا في كلمة واحدة لا
كلمات فخرجت عن تعريف قضاة المفرد لعدم الغرض بخبرتها فراجع الحرف اذا
امدا دبا لحروف اعم فراجع ان يكون واحدا او كثيرا مثل قول ان تسافر
امدة امدة حين تركيب انه فرجه حروف سر احرائها كما كان قبل
التسمية غير ان تعريف قضاة الكلام يقيد بخلوص عن تسافر الكلمات وقيل
او اسر ينتظر بمثل قولك زيدا جبل او انفه مترج يلزم ان يكون صحيحا
او نه يصدق عليه هذا الكلام انه يشتمل عن الحوائية او ضمائره العين فيكون
فيه بلا تزام قول مثل فالدليل خص فراد عوى اقول الصواب ان
يقال فالدليل اعم من الدعوى لان الدعوى هو عدم اتصاف الموضوع بالمحمول
والدليل هو عدم اتصاف الكلية بها ولا شك ان اتصاف الموضوع بالمحمول
اعم فراتصاف الكلية بها فعدم اتصاف الكلية الذي هو الدليل اعم فراتصاف
الموضوع الذي هو الدعوى ولو كان الدليل خص فراد عوى لاستلزم
الدعوى فلا يكون فيه فيض فهم الاستلزام مما ذكره كون الدليل اعم فراد
الدعوى فقوله فالدليل خص فراد عوى تفريع لعدم عدم اتصاف

ديلمي

ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرفت فاني لكتب اقول
فيه نظر فانه ان اريد بالقول المذكور ان القول انما عرفت ذلك باستقراء كلامهم و
تتبع موارد استعمالاتهم فانه لم يوجد في موضع من مواضع استعمالاتهم
لفظ البلاغة وما يراد فيه استعمالاته الا باعتبار المذكور وعدم النقل عن
الوضع كون البلاغة باعتبار المطابقة لدينا في فاذا هي الاستقراء كما في
القوانين الادبية كرفع الفاعل ونصب المفعول الى غير ذلك اورد
عليه بانه يجب اقول ان انا يريد وعلى ان يجاب بانه يجب ان ترك التوقيف للعلة
المذكورة ولو قال ترك التوقيف بناء على ان موضوعها هذا العنوان اعني
المذكور بعد الاخير الصفة واحوالها ما كان حاصلا لكل احد كان مشهورا
بينهم لم يحتج الى التعرض للتصريح بها وذلك كان كذلك للتفهم فلا يرد عليه
الايراد بل انا يرد عليه بان ترك ذلك نظرا لما كان فيه لكنا نقول
كلامنا ليس على ترك عدم تحقق معنى الصلاح للتوقيف لانا نقول
ان الادباء كثيرا ما ترى قوله ولا يحافظون قاعدة المعقول فرد وجوب
كون الموقوف محمولا اقول فعلى تقدير ان يتم هو كلام سيد المحققين دس
سره الشريف يرد على ما ذكره في الجواب ان الادباء وغيرهم لا بد لهم
في باب التوقيف ان يحفظوا قواعدهم في باب القول الشارح كما ان لهم
ان يحفظوا في الاستدلال قواعدهم في باب الحجة كيف وكل نظر لا يرد

بهذا البرهان يبرأ في عرض البطلان وكل فكر لا يجري لهذا الجبار فهو يا سكخر
يكون ان فاسد الجبار فان قواعدهم برهانية ولا يمكن مخالفة
ما قام البرهان عليه واما ان تصور شيء قد يستلزم تصور المعروف مع كونه
مباينا له فان مراده باستلزام ما يكون على سبيل الفكر والنظر
فذلك غلط اذ قد ثبت عندهم البرهان ان كانت المقدمة لا بد
ان يكون محمولا على ما يكتسب عنه مخبرا اور والا يراد فانما يراده
لو ورد على قاعدتهم وتمسكوا به عليها وعرضه دتى رد الا يراد
على الشارح بعد وضع تلك القوانين واثباتها بالبراهين ان
اراد مجرد الاستلزام فذاخر فذلك في كونه موصلا ومعرفا فان البيت
لعل غرض الشارح ان الاولى بالمحققين مثل ذلك كثيرا فان صاحب المفتاح
فسر علم المعاني بالبليغ وليس غرضه تصحيح كلامهم على وفق ما فعلوه
فلا يراد ولو كان وارد اعليهم لانهم لا يعبأ فرغ لو جه كلامهم على اسلوبهم
فلت لا الايراد عليهم لانهم وان جعلوا المعروف حسب النظر ما يكون
مباينا لكن مرادهم منها ما لا يوجد منها خارج المحدود ولم يجوزوا تركيب
المحدود اعتمادا على السياق لذهن اليها نظير ذلك ارجح جوزوا التعريف
بالعلل ثم قالوا اعني المراد بالمعرف بالمحدود الماخوذة منها فانها
غير محمولة وبما ذكرنا ظهر وجه آخر للحكم بان البيت حيث وضع ما توضع



منه المعرف موضع المعروف ويخبر ان اصل كلامه ليشرح عند الجهلة واما ان
بعض ارباب المعقول جوزوا التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران
والسقف فغلط فاحش مزيستباه فيه الا المعروف فان المعرف منها
اذا مجموع الامرين وهي ربيعة ومجموع الامرين ليس بشيء فكيف يحمل عليه نعم كل
واحد منها غير محمول عليه لانه جزء خارج معه بر له في الوجود ويحمل ان يقال حقيقة
قد حقق في موضعه ان الامور المتباينة اذا لم احدث لفظا كانت محمولة
لكن لا شك ان مفهوم البيت بالجدران والسقف لا يعرف بالجدران
بشرط عدم احد السقف معها والسقف بشرط عدم احد الجدران معه
فالتعريف بالامور المحمولة عند التحقيق وقلت اولا انه خلط بين الاخذ
بشرط شيء في المعروض بالقياس الى عوارضه وبين الاخذ لا بشرط شيء في
الذاتيات لبعضها مع بعض اي البعض وذلك لان معنى الاخذ بشرط شيء
بالاصطلاح الاول انه يوخذ المهية مقارنة للعارض وبالاصطلاح الثاني
ان يوجد الحيوان مثلا بشرط ان يدخل فيه فصل ما كالناطق
او عدم مقارنته الناطق ويحصل منهما مجموع هو عدم الحيوان بنفس
الانسان مثلا فان ذلك يحصل الحيوانية اذ انه ناطق او صاهل فالنكرة
منهما غير حرجة امر محصل وغير محصل والتحصيل ليس مغيرا للنثر بل حقه
الاخذ لا بشرط لا في هذا الاصطلاح ان يوخذ الحيوان على ان يكون

ان طلق امرأة اعقبه مقتضاه موكل حصل منهما ثالث فكل واحد منهما فاعل
فيه ومعتبر لا خذ لشرط لا بالاصطلاح الاول ان يوخذ الهيئة مجردة
عن العارض وباقرارنا ظهر ان ما ذكره من انه لا يمكن ان يعرف
البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران لشرط عدم السقف معه
كان احد الشرطين لاشرعيا عينا خذه غير مقارن لاحد الشرطين
الا يدخل فيه ما يمنع من ان يدخل فيه مثل هذا يرجع فيه بل هذا يرجع
الى ان احد شرطيه لاشرعيا بالاصطلاح الاول على ما تقدم وان اريد باخذ
الجدران لشرط عدم السقف اخذه بحيث لا يدخل فيه السقف فمع انه
اللفظ عنه على ما لا يخفى يقال هذا هو التعريف بالاجزاء التي هي جزء الغير
المحمولة اذ الجدران والسقف بهذا الاعتبار كل منهما اجزاء خارجية غير محمولة
والكلام في تجويز التعريف بالاجزاء الغير المحمولة وان الاجزاء الغير المحمولة
يصح ان يقع التحديد بها لان المحدود عين المحدود وكان محمولا
عليه وان كان كل واحد غير محمول فغاية ما يمكن دعوى الفرق في عين
المتنازع فيه ثم ما ذكره انما هو في الاجزاء التي هي مادة وصورة في
المركبات الحقيقية لانهم قالوا ان الجنس ما خوذ في المادة والفصل في
الصورة لا في جميع الاجزاء بالعكس الى جميع المركبات حتى الاعتباريات
على ان التحديد اذا كان بالجدران المشتركة والسقف المشترك فاكثر المركبات

تحوله

فكان تعريفا بالاجزاء المحمولة ولم ينازع فيه احد وبين هذا وقول البعض
دون البعض وان الكلام في الاجزاء التي ربما يتوهم فيها انها مباينة غير
محمولة فقيد خروج عن البحث ومعقول عن قول المحشر مع ان في المعقول
فرق تجويز التعريف بالبين هذا واما قرانا ظهر حال قوله لان الاول
كثيرا يعتبرون ذلك وقيل وجه البطلان ان الاعتماد وجودية
فح قال المحقق الشريف وردت بانه في حاشية الشرح ووجه البطلان ح
ينقل عنه بان الكوض لازم غير محمول لكون العضاة وجوديا ولكن يرد عليه
قد يصح ان العضاة هي الكوض فما نقل المحشر يعود قيل وجعله وجها مستقلا
للبطلان ح جعله قدس سره وليلا عن ينقل عن الشرح فرعدم اكمل نقلا عنه
وما ذكره علي في الايرادين اورده قدس سره على ما ينقل عن الشرح و
المقصود ان هذين الايرادين على ما ينقل قدس سره على الشرح يرد
على الشرح وذكر المنع الذي اورده سندا وحق المقام ان يكون توجيه
كلام القائل بان مراده ان صدق القدر على الوجود اذا كان
معنى مصدريا سنبيا كالعدم والكوض والثبوت لا يصح لان مطلق صدق
القدر على الوجود لا يصح حتى ينتقض بمثل البياض لكن قال
فوجد كلام يصح في الجملة اي على تقدير هذا التعليل للكلام الفصيح غير
انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة في كلام فصيح بالقياس على جواز عدم

عربيه الخ اقول حمل كلام القائل على ان القياس الذي ذكره القائل استدلال
على نحو ازالة المذكور بادعاء ظهور هذا المعنى في كلامه ليتوجه المنع التي
ذكرها ويكون حمل كلام القائل على وجه لا يتوجه عليه هذه الممنوع مانعه
اولى وان قرب المدرج سبب للنقل الممكن بالفصاحة ويمكن ان يستدل
على ذلك بالفظ ازاد على ظهورها بالرجوع الى الذوق السليم اشعر
ان تعليل ان يقول بلزم على ما ذكرت عدم فصاحة الم اعهد ويلزم منه
عدم فصاحة السورة التي كانت هذه جزءا لها مع انه قد وقع التحدي
بكل سورة من القرآن على ما يدل عليه قوله تعالى وان كنتم في ريب مما
نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله والمتحدى به لا بد ان يكون
فصيحا واجاب بالتزام عدم فصاحة الم اعهد ومنع لزوم عدم فصاحة
السورة وبهذا المنع بالقياس المذكور فلم يتم هذا المنع
فلا يتوجه المنع بالقياس المذكور في مقابلة على ان وقوع هذه الممنوع
اذا كان لاجل ظهور الفظ على خلاف هذا الظاهر اما الاول فلان على
الاصول صرحوا بان هذه الالفاظ معربات وتعريب العجم اللفظ الموضوع في
غيرهم قال في شرح المختصر وقول الاكثر لا يلزم ان ذلك في المعرب لجواز كونه
ما نقل فيه اللغتان كالصابون والاستبرق بعد تسليمه وان احتمالات
البعيدة لا يدفع الظهور ولا يقدح في الدلالة ثم ارجاع الضمير المذكور الى

السورة

السورة خلاف الظاهر وكذا اصل العربي على ان ذكره في النظم العربي الذي
اي اللفظ خلاف الظاهر واي اصل ان المقام مقام الظهور والاحتمالات
لا تمنع الظهور على تقدير منع الكل واما اذا كان عدة من الموارد
الكلام كهذا بسم كالسورة او القرآن مثلا فلا يعلم ان في فصاحة مثل
هذا الكلام فصاحة كل كلام منسوب الى هذه بالفصاحة باعتبار
ان جزئيته فصيحة لا بحسب نفس وانتهى فهو فرق بين وصف الكل بما هو
وصف به جزء فلا يلزم عدم فصاحة الفصاحة في المناقشة هذا تقرير كلامه
اقول يعضده ان صاحب الكشف عرف الكلام بما يركب من كلمتين و
فرد العلم ان هذا التعريف لا يصدق على العدة المذكورة لكن الحق
ان فصاحة كل كلام واضحة في فصاحة العدة المذكورة اما اذا فسر
الكلام بما فسره ابن الحاجب فظ لانها داخلة في الكلام ح فحسب اي
لا بحسب اجزائها واما اذا فسر بما فسره صاحب الكشف فلا نسلم
ان تتالي الكلمات مثلا كما يقع بين الكلمتين يقع بين الاكثر بل قد
لا يقع بين كلمتين في كلام واحد ويقع بين كلمات كلامين بينهما ارتباط
كما لو صاحبا اوبيت في قصيدة وكذا قد يكون ضعف التاليف
او بعض اللفظ او المعنى صفة لعدة في افراد الكلام وكاتصاف بعض كلام
وفرد العلم انه ما ينبغي الخوض في فصاحة تلك العدة فتدبر

بالكلام اعم مما يكون كلاما واحدا او اكثر وبلك العبارة لا يصدق
عليه انه كلام واحد لكن يصدق عليه انه كلام كثير مقيد بهذا المعنى
بهذا المفهوم كما يصدق على الواحد من افراده لانك يصدق على الكثير
منها على ما افاده بعض المحققين وبهذا يندفع ما ان اسم العين موضوع
للطبيعة من حيث هي لا يشترط الوحدة والكثرة لكن يلزم منه
صحة اطلاق صيغة المفرد على المثنى والجمع حقيقة وهو بعيد واما اذا
كان وضع المفرد للطبيعة بشرط الوحدة فلا يرد شيء
التجوز في الكلام عليه فتامل اقول بهما انهم ما حكموا اقول
لا يخفى عليك ان ظاهر هذا التقرير لم يوافق تقرير الشرح ولم يطابق
ما ذكره الشارح من الجواب ان كلام الشهيد في السؤال صحيح في
طلب علة عدم حصول اسم مفعول من سرح الله وجهه والجواب صحيح
في بيان تلك العلة بل الوجه في تقرير السؤال ان يقال لم لم يحصل
اسم مفعول من سرح حتى يخرج من الوانيه بناء على ان سرح الله وجهه
فان اراد بما قرره هذا المعنى فلا يخفى عدم مساعدة العبارة له وعلى
تقدير التسليم فلا شك في تعين حمل اللفظ على ذلك المعنى وما ادعيت عليه
من العبارة الواضحة في المقصود لا يدل عليه اذ التكلف ان اراد
ما هو ظاهر فيه وعليه فاين من عدم الموافقة والمطابقة ثم ما قرر

السؤال

السؤال هكذا حيث كان ظاهرا في صورة الاعتراض والاستدلال
عليهما لم يحل بذكر المنع في مقام الرد عليه وان اراد المنع على
السؤال والاستفسار فغير جايز اما لفظ الاحتمال الذي ذكره الشارح
في الجواب فيمكن توجيهه بناء على ان السؤال والجواب مبنيان على ان المراد
من عدم حصول اسم مفعول من سرح عدم الحكم بانه اسم مفعول منه
فصار حاصل السؤال انهم لم لم يحكموا بانه اسم مفعول من سرح حتى
يخرج عن الوانيه ويخرج من سرح بحسب لفظ الاحتمال في مقابلة السؤال
بعدم وجدان السؤال بانهم لم يجوزوا انه اسم مفعول من سرح وحاصله
منع عزا به سرح والسند انه لم لا يجوز ان يكون اسم مفعول من
سرح فيخرج من الوانيه كان لفظ الاحتمال فاسدا واعلم ان ما ذكره
بقوله وفيه انه لا منافاة بين ما ذكره الشارح في الجواب
الثاني وتوجيهنا المقصود وهو ان هذا السؤال مما لا وجه له حتى يذكر و
يجاب عنه ولهذا ادغم وحاشية الشيخ بانه بنى الامر في السؤال
على الظاهر وان سرح الله وجهه ليس عربيا بانه ذكر في كتب اللغة
سرح المعز فعل سرح اسم مفعول منه نحو سرح من الوانيه والمرتع الذي
اشار اليه ان تخريجه بانه اسم مفعول من سرح بمعنى نسبته الى السراح
بلا شبهة غير تخريجه بانه اسم مفعول من سرح بمعنى سرح حسن

وفيه ان الظاهر ان الحكم بنوابه يتوقف على التوليد وما ذكره يقول
فان الاول دليل عليه فرد على الدليل ان ما ذكره لا يدل على عدم
السبق وهو ظاهر وان كان المراد منع سبق الحكم بالنوابه على التوليد
بعبارة فيها مسامحة فيرد عليه ان ما ذكره في معنى السند لا يصلح
للسندية لانه ليس مذكورا للمنع فان كون الاول من ادلة
المنع وكون المنع انما هو لعدم السبق لا يستلزم عدم السبق وانما يفيد الوقوف
المنع لكونه معيدا به لانه يحقق الوقوف من وجهين احدهما انه لا يتوقف
في الاول بوجه فيرد عليه منع ويتوقف في الثاني اذ قد يتوقف في
الثاني ان كل مولد كان غريبا كما هو الظاهر دون الاول بل لعل
على غرابته امر محقق له ولا تناول لكل مولد لكن لا يخفى ان
اذا حاصل قوله لان المولد غريب على هذا الخبر الظاهر يرد عليه
المنع بان المولد يجوز ان يصير لسبب كثرة الاستعمال مألوفا
فارجع الى النوابه فتامل بل الوجه ان يحمل على ان هذا المولد
اما المولد الذي هو سراج حيث قوله لان السراج كان غريبا وقوله
ولا يخفى ما فيه شاهد على منع كون سراج امثلة مولدا مستحدثا فان
السراج قد استعمل لفظا مسيح ويرد عليه فلا يحسن وقوع النوابه
في مقابلة التوليد ان الشارح ان اوقع سبب النوابه لعدم حصرهم



اسم معقول منه في مقابلة التوليد فان الشارح انما اوقع سبب النوابه في
النوابه كان سببا مستقلا للحكم المذكور ولا ينافي ذلك كون احدهما
مذكورا لان سببية احدهما غير مذكور لسببية الاخر كما
قال في الشرح لان الكراهة ذكرت في جملة تحت النوابه لا يخفى ان الظرفي قوله
وهذه تحت النوابه ان اراد ذكرها في اشتمال النوابه على الكراهة اشتمال
الكلي على جزئياته وتحققه بتحقق الكل مستلزم لتحقق جميع جزئياته
وما ذكره في حاشية الشرح اي الكراهة وهذه في معهود النوابه يبقى
حله على هذا المعنى واذا كان فاسدا فلا يتوجه انه لو سلم انها واقعة
في النوابه جاز انها لا يلزم من الخلوص عن النوابة الخلوص عنها
واما الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخلوص فيه اقول فيه
بحث لان انتفاء السبب فيما نحن فيه مستلزم لانتفاء المسبب اذا انحصر سبب ذلك
المسبب فيه وعبارة الشرح صريحة على انحصر حيث اورد كلمة انما والتي
مرارا انها تفيد الحصر على ما يجيء وروح لفضل ان اراد بقوله عن انه ان
الكراهة سبب النوابه حصر سببية الكراهة في النوابه بقرينة عبارة الشرح
وكان في قبيل وقتهم الكرم من الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه
الشارح وكان من قبيل قولهم الكرم في الوجه والائمة في القرشي على ما رواه

في الجملة سواء انهم السببية فيها ام لا فقيد ان يقول لا اعم ولو سلم
قلنا ان يقيده بما يدفع عنه الايراد خصوصا وان الكلام
ظاهر افيد يفهم يرد على كلام الشارح صنفان احدهما منع
العوارض المكتسبة والسند ان مبرر ليس كونها وثانيهما منع حصر
السببية فيها على تقدير تسليم السببية والسند ظ اندفع الثاني
لان انتفاء السبب الخ ولم يندفع به الاول لان عدم اعتبار انتفاء
السبب لا يوجب عدم اعتبار انتفاء السبب فجاز ان انتفاء الكراهة
معتبر في مفهوم الخصاصة فلم يندفع كلامه بهذا المقدار لان مقصوده
انه معتبر في مفهومه فلا يجوز ذكره في تعريفه الخ ولم يتعرض
الايراد على التعريف الذي لم يذكر هذا القيد فيه حتى يندفع
بذا التعريف لا يقصد به اتمام ولا يجب ذلك في كل تعريف نعم
يمكن دفعه بوجه آخر وهو منع كونه معتبرا في مفهوم الخصاصة
اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه عليه نظره رحمه الله نعم اقول ما يقبله
وان اندفع نظر الشارح على ما ذكره بعضهم لكن يتوجه
عليه ان ما ذكره لا يصح وجها لنظر الذي ذكره بعض القائل
ان يقول اردت بالكراهة في السمع القسم الثالث والقريبة
على ذلك الارادة ان الاول لما كان راجعا الى نعم لا الى

لفظي

لفظ اللفظ فاعتبره في الخصاصة مما لم يذهب اليه احد والثاني
مما عرفت عدم يقبله نظر الايراد على الشارح في نقل كلام
او لا يخفى عليك ما بين القولين من المخالفة وغايته ان يقع
في قيل الشارح رحمه الله النقل الذي ذكره من غير اختيار وان كلامه
يقبله واقول لعل وجه نظر المصنف منع كون الخصاصة عند التكرر
بالنوع من الكراهة في السمع وفي ادعى ان الاولى ان يذكر في
مفهوم الخصاصة في اصطلاح البلغاء فعليه بيان النقل عنهم كما
هو المجزوم في اثبات المعنى اللغوي للالفاظ كيف والغالب ان يثبت
بجواز السبق ان ليس كل ما يكرهه طبع محمد بالخصاصة المعتبرة عندهم
بل لا بد ان ما يكرهه طبعهم محمد بالخصاصة المعتبرة عندهم
يلزم لكن لا يضر فان التفرقة بين النقل عن اهل اللسان والكراهة في
السمع لا تخلو عن تعسف وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت
يكون ثابتة فان قيل ربما تنتفي ثالثا وهو ان امر الكراهة المتعلقة
بنفس اللفظ وكانت الدعوى كلية او الكراهة المتعلقة بنفس اللفظ
كما كانت الدعوى كلية اذ الكراهة قد لا يكون من جهة المعنى فيندفع الكل
قلت لا يكون ان بقي مقصوده اخفى وليس الترديد في الكراهة الواقعة
في كلام القيل حتى يقع مراد القيل الكراهة المتعلقة بنفس اللفظ

وهي الكراهة المخلة وشيء في الكراهة المخلة لا يرجع الى طيب النفس بل غرضه
تحقق المقام وان الكراهة يحتمل وجوها ثلثة احدها لا يمكن الصحابة
ولا تعلق له بما نحن فيه وثانيها محمل ولكن احترز به عن المحتوف عن الوجه
وثالثها محمل لها ولا يجوز غفلة لصدد ولا مرجح فذكر محترز به عنه
ولعله حمل مراد القائل على هذا الاخير لعدم جريان الكلام في الاول ذكر
لا يصح بسبب وجه النظر وحاصله لعله يشعر لا يظهر ان مقصوده توجيه
النظر ولو سلم ان مراده في الكراهة الواقعة في كلام القائل فيمكن
ان يقال ان كلام القائل على تقدير ظهوره في العقد وهو ان
يراد بالكراهة الكراهة المستفادة من اللفظ فليس لصاحب ان يتكلم
المزيد فيه لانه يصدق عليه انه خالص عن الامور المذكورة
حال قضاء كلماته القول فيه نظر ظاهر اذ المجزوم في حال ان يكون
وصف لدى حال اما بيانا له في زمان صدور العقل عنه او وقوعه عليه
او قبله بيانا ان كان لازما وظاهر ان زيدا جلس في هذه حال
وهي حال فك الادغام لا يوصف بكون كلماته فصيحة مع ان
هذه حال زمان قيام المخوض عن حال الذي هو الكلام وجود
القاف وفي حال اما هي في بعض الاوقات لا يكون فصيحة وهو
قالوا لابد ان يكون مقارنا للعامل الا يرى انه لا يصح ان يقال



جاء في زيد راكبا على ان كان القاف بالركوب على زمان مجيء
الى ان يحكم بفساد ويستعمل اما لكن اذ يسير حال مقدرة فتامل جاء في
زيد راكبا عذاوه في الحقيقة يكون اما لمفهوما اخر فيقال كونه
بحيث يترك عذا لكنه عدل في الاستعمال المشهور في اما لكم قال
في الشرح في قوله عليه السلام ما لبس الشيطان على بني آدم الا اما هم
في قبل لهنا وهذا اي حال لا يقدر ان مضمونه بمضمون عامله
الا على تاويل الوهم والمقدر اي ما لبس الشيطان على بني آدم
غير لهنا والاعذار ما على اتيانهم في قلبهن اقول وقوله
غير لهنا متعلق بقوله بني آدم واحترز به عن ان يتعلق
عن الاعذار الحال وليس معناه غير جهة لهنا على ما فهمه ودرس
سره ونسبه بقوله اي ما لبس على جميع جهات الغرور الا جهة
غير جهة لهنا وكانه على حال من الاحوال الاعذارها واما
التوجيه الذي ذكره للخلاص عن لزوم عدم المقارنة حيث قال
وقيل ان ما بعد الا صفة ظرف محذوف اي ما لبس حتى ان
موصوفا بانه اتاهم فيه من قبل لهنا وفي قول ليس فيه الخلاص
عن لزوم مثله وذلك لانه يقتضي ان يجتمع الناس مع الاذان
في مكان واحد وليس كذلك اذ الباعث على تاويل الوهم ليس

ان الغرض من رؤيته انما هو عند الاتيان لا بس فهم عند عزم الاتيان
يكون تحقق الملابسة متأخرا ثم نقول الرؤية قد تعرض على الخط عارضة
امتد ورسيما في مقام التعريف حيث يقصد التعريف بحال من الحالات
على انه كيف كان فمقارنة زمان الحال للعامل انما يصح اذا كان الحال مقيدة
بزمان العامل وههنا كذلك اذ يصح زيدا جاعلا كون الكلام تصحيحا
في بعض اوقات خوض الامور المذكورة وهو زمان الاقدام
اذ ربما يسهو العاقل عما يعزم فيجاب عما يتوهم ان الاقدام والفك
الاقدام حالتان للخط والشخص لكن لا مذهب عليك ان الكلام في
الشروع في الحال ان يصح وقوعه حالا في جميع اوقات العامل
الا ترى انك اذا التفت فرأيت زيدا واقفا او راكبا فهمت منه انه
كان راكبا في جميع اوقات هذا الوقت حتى لو كان في نصف الطريق
راجلا لم يستقم هذا التركيب ولم يشتهر الوقوع في الاثبات وعلى سبيل
النذور فلا يعبأ في صحة الاستعمال في الوقوع اذ مدار الوقوع
ليس على المطابقة في مثل فلكنه ههنا لا يقدح عدم
انتهاض في عدم فصاحة الكلام وهي ان يقع زيدا جاعلا اول
فيهبط فان زيدا جاعلا في حال عدم فصاحة كلامه وهي
حال تلك الاقدام يصدق عليه انه حال عن الامور المذكورة

تأمل

فيصف ان ليف الثوب وهو بعيد كما في حال فصاحة كلامه وهي حال
الاقدام وعلى هذا ظهر انه لا حاجة الى تمحل مثل العدالة
وارتكاب العناية التي فيه وان كان فليس في هذا التمثيل
يكون مدح الوزير حالا عن الشروع وموقوفا عليه هذا التوقف
مبنيا على ان الشرط الاستقبال غالبا بينما توقف عليه الجزاء وثانيا في
ذلك استعمال فيما كان التوقف بالعكس اولا توقف في الطرفين
الاول ان جعل الوزير عطف عاما مستكنا في مدحه وجعل كلمة معنى حالا
عن الوزير ما هو الظاهر استعطافا بالمدح عاتبا باسناده الى الهم يلزم
كون مدح الوزير موقوفا على مدح الشاعر بل يلزم كون مدح الوزير
مقارنا لمدح الشاعر موقوفا على مدح الشاعر ولعل التوقف باعتبار
القيد على ما هو الظاهر في الكلام المشتمل على فيد زائد على ما ذكره
الشارح في المطول الفصه بالافادة في الكلام المشتمل على القيد
القيد وايضا مما يندفع به الايراد على ذكره يندفع به بالافادة
هذا لانه اذا اعتبر العطف اولا لم يجعل المجموع حالا يلزم التوقف
المجموع على مدح الشاعر ولا محذور فيه بل هو واقع ضرورة التوقف
الكل على جزئه ويحقق هذا بان يتحقق مدح الوزير والهمام فيصدق
ح انه اذا تحقق مدح الشاعر وقد تحقق مدح الوزير والهمام فقد تحقق

المجموع والعجب انه تنبه لدفع الرابع به ولم يتنبه انه يدفع الثاني
ايضا بان المعية يدل على عدم تراخي بعضهم عن بعض وانه
معنى مطلوب اقول هذا اخر ما يستفاد من كلمة متى المعدة ان مدخ
الوري يتحقق في جميع اوقات يتحقق مدح الشاعر بل في جميع اوضاع
الممكنة ان جميع هو وهذا خلف فمن المتبين يستفاد من كلمة مع لانها
انما يدل على المصاحبة في الزمان فقط فهذا مشتمل على زيادة
فائدة فان قلت هذا انما يكون على تقدير حمل كل واحد من مدح
الشاعر ومدح الوري على فرد مستقل وذلك لا يمكن للزوم اتحاد
الشرط والجزاء كما اشار اليه في الرابع قلت لا يدل على تقدير
جعل المجموع جزاء واحدا بان اعتبر العطف او لانهم التعليق بالشرط
يستفاد ذلك ايضا لانه اذا تحقق المجموع مقارنا لمدح الشاعر
تحقق المجموع فحينئذ يلزم تحقق المجموع في زمان يلزم تحقق المقارنة
المصاحبة بين فرديه ودلالة التعليق بوجوده باللوم على لوم الشعر
بطريق اللوم الى العذل فائدة الكلية هذه الاشعار مبناه على تقرر في الاصول
ان الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالبا ويستقيل في نزر قليل
بالسبب نحو نزر يستتبع وجوده وجود شرطه فحينئذ يتعلق به اللوم
على لومه يدل التزاما على انه كلما حصل لومه حصل لومه فيستفاد



من ذكر الكلية في العطف وجعل انه لم يصح في جانب اللوم لعدم الكلية
صريحا ما ذكره لكن التعليق المذكور يعني الكلية فجميع الشاعر في
هذا الكلام لطف وكلمة اذا ومتى وفائدة ذكر الكلي في
جانب المدح هو المهم وايضا قولنا فكل التنافر في هذا
جواب آخر عن السؤال الثاني والسؤال الاول فالظاهر انه لا يندفع
به لانه اذا سلم ان معنى كل التنافر ان لا يكون تنافر اصلا من
نحو اصل التنافر على المعنى الاصطلاحي او على المعنى اللغوي يتوجه لزوم
المنافاة المذكور لان رفع التنافر اللغوي النهائي يستلزم رفع
المعنى الاصطلاحي النهائي فان قصد رحمه الله ما ذكره دفع
اعتراضه بكفي الاقتضاء على بعض السؤال في قوله اقتضاء كليته بناء
على انه اذا تحقق التعقيد الا يلبس معينا فالتعقيد الثاني يندفع
السؤال برأي الاستدراك في التعريف مطلقا وان كان التعقيد الثاني
مستندا الى الاول بمعنى ان كون المعنى مستندا بحيث لا يوجب استدراك
الحبيب اذ ذكر الحبيب انما هو لاشتمال الحد على جميع الذاتيات
اذ الجيد في التعريف انما يلزم ان يكون المستعمل فقط وما ذكر ظاهر انه
لم يستدرك كل من التعقيدين لانا نقول لا يلزم الاستدراك ايضا اذ يجوز
ان يكون كل منهما معتبرا في مهية الفصاحة بحسب الاصطلاح فلا بد

في ذكر كل منها في التعريف اذا كان صداقا بان يكون بينهما ملازمة
ان عند المجموع يوجب زيادة الكشف والتعيين المقصود بالذات في
التعاريف فان قلت يلزم تركب البديهي من امرين بينهما وبين قلت استنتج تركب
البديهي من امرين بينهما وثبت في نفسها هو في البديهيات الحقيقية دون الاقناعية
وبمن وجه قبل الاتباع كما لا يخفى فعلى الاول لا يصح تعليل الاخص بما يراد
اللوازم اقول في توجيه كلام الشارح بعد جعل الاخص عبارة عما هو للمتكلم ضمن الوقوف
قرينة وهو الاخص في نظم ان قوله وذلك لبيان يراد اللوازم تعليل بعلة
الاخص في الانتقال البينة الى جعل علة له وهو عدم ظهور الدلالة
بيانه انه لما كان عدم ظهور الدلالة للاخص الواقع في انتقال المتكلم
وكان في بدء التقبيل وجه علية خفاء جعله بان علية الاخص في الانتقال
في المتكلم لعدم ظهور الدلالة فرضه انه اذا اضل انتقال ذهنه
الى اللوازم البعيدة المفتوحة الى الوسايط الكثيرة مع خفاء القرائن
الدالة عليه ويخفى في هذا الوجه من اللطافة ما لا يخفى لكن
عبارة المطول لا يمنع ذلك التوجيه لانه قال وذلك الاخص لكون المراد
اللوازم البعيدة ثم اقول في كلام الشارح حيث قال يراد
اللوازم بحيث فاته ان اريد باللوازم ما هو المتعارف اي ما يشمل
الفكاك على الاشهر فيرد عليه ان اللازم في حيث انه لازم لا يدل

على الملزوم

على الملزوم وان اريد باللازم الردف والتابع على اصطلاح السكاكي
في الكناية حيث فرق بين المجاز والكناية بان في المجاز الانتقال
من الملزوم الى اللازم وفي الكناية بالعكس واراد باللازم هذا
المعنى المشهور على ما ذكره الشارح في دفع اعتراض المصنف عليه بيانه
انه اعترض عليه المصنف بان اللازم في حيث انه لازم لا يدل على
الملزوم ويجوز ان يكون اعم واذا اعتبر كونه ملزوما فكما ان انتقال
في الكناية من الملزوم اليه فجاز الفرق واجاب الشارح بانه اراد باللازم
التابع والردف لطول النجاد بالنسبة الى طول القامة لكن يرد عليه ان
هذا امر اخصاصي وجوب تعميم المصنف في الكناية على اصطلاح السكاكي
دون المجاز ممنوع نظر ويمكن ان يقال قد يطلق اللازم على ما يشمل الفكاك
الشرعي عنه لا ما يمنع الفكاك على الشهر منها ما وقع في عبارة ابن الحاجب و
غيره او يقال العبارة لا يراد منها الحصر يكون ذلك اضعف
في ضعف التاليف لكن يخدش ان خفاء اللزوم ضعف التاليف انما هو
في حيث خفائه فتامل قاعدة تحمل المشهور بين الجمهور على ما ذكر المفسر وظاهر
ان ليس قاعدة التحمل ان لا ينقل اللفظ في اصطلاح عن المعنى المتبادر له
الى غير اللازم له وبهذا قال والوجه اقول ويرد على الوجهين ان
اللزوم المعتبر في هذا المقام هو اللزوم الواقعي يتحقق فيه الوضوح

وانخفاء في كثير لتحصيل التقييد بسبب انخفاء في اللزوم وان لم يكن لهما
واسطة ودعوى كونه قليلا كاستعمال اللفظ فيما ليس لازما له مم
منع ان لام الجنس تبطل معنى الجمعية الجنسية كون لام الجنس بمعنى
معنى الجمعية ان يكون المراد منه الاستغراق بمعنى كل واحد واحد
لا كل جماعة جماعة شايع متعارف وقد تحقق في شرح المطول
ولكنه غير مفيد فيما نحن فيه اذ لصيرورة المعنى وذلك لسبب ايراد كل
لازم بعيد في مادة واحدة وذلك كما ترى فان وجه بانه
بالنظر الى المواد كان رجوعا الى الوجه الثاني واما بان يكون
المراد من الجمع المعرف باللام معنى المفرد بان يقال جاءني الرجال ويراد به
الرجل الواحد فذلك غير متعارف بل صرح صاحب الكشف ف
ان الجمع الموصوف باللام يدل على الاستغراق دلالة ظاهرة كما
قال في المطول فرق بين المفرد والجمع في الموصوف باللام الجنس في المفرد
آكد وهو ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس ان يراد
به بعضه لا الواحد منه كما في قولك ان فلانا الذئب يجمع
صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه لا الواحد
لان ذا التاء في تناول الجمعية للجنس بدون الموصوف في تناول
الجنسية والجمعية في حمل الجنس لان في وحداته كذا في الكشف فقوله

فان

فان يركب الخيل واما يركب واحد منها مجازا مثل قولهم هو فلان
يقتلون اسيدا واما قتل واحد منهم وبما نقدنا ظهر ان اطلاق
اللازم على لازم واحد على وجه كان مفيدا في نوعه المقام
لا يجوز الا على تقدير ان يدعى بتقدير ان ظاهرا انه يلزم من كثرة الواسطة
في كل مادة او اقل تقدير يتبين انه لا يحتاج الى الواسطة اصلا اذا
كان سبب اللزوم قضيا يمنع عن تسليم الاحتياج الى الواسطة
احتياجا الى الكثير الواسطة بل قد يحصل التقييد بواسطة واحدة منها
فضلا عن وجوب التعدد فتامل وان اعتبر الموصوف غير الوقوع اول
لانك ان الموصوف في البيت والمراد في الشرح هو الوقوع ما غير
لكن قد يعتبر تشبيه مشخصة بالشايع هو الموصوف بالجمع وكل العصا تشبيها
وجه كانت الاستعارة اصلية وقد يعتبر تشبيه سيرها بالسياحة فتكون
الشرح استعارة بتبعية استعارة المصدر رفع كلامه مسامحة
وكذا في قوله استعمال المقيد في المطلق مسامحة لانه وان كان بعض
الغرة في الاصل غير كاف في استعمالها في الثلث وفي قبيل
استعمال السبب في المسبب يدعى ان غير كاف صار سببا لكثرة
السبب فمن قبيل اطلاق المطلق على المقيد وهو ظاهر ولو كان الغرة بمعنى
عمر الماء وغطاؤه فكذلك الخ وان الظاهر انه لا يحقق الكثرة بمجرد

التعدد اقول فيه بحث لان الكثرة بحقيقة معنى تحقق العدد والاثنان
عدد بالاتفاق فكان كثيرا اقول ليس بكثرة في عرف المناطقة
عند قول الشارح في تعريف التكرار المراد من الامور ما فوق الواحد سواء
كانت متكثرة او لا بينت في الامور التي هي الكثرة حتى قال
بعض المحشين الكثرة وبقي عليها الكثير على سبيل التردد ومثل ذلك
يتبادر ان الكثرة هي التي لا تستعمل في التكثر فان يقال
كثير وليس بمتكثر انتهى بل اضافة السبب الى سببه وفاعل المصدر
هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب تكرار اقول هذا الوجه مع
اشتماله على التكلف لم نعلم على ما هو الحق من ان الاثنين كثير حقيقي
وذلك ان المراد بتكرار ان كان مطلق تكرار اعم من ان
يكون واحدا او كثيرا على ما هو الظاهر فصورة تثنية الذكر
يصدق فانه كان ذكر اكثير بسبب التكرار فيلزم ان يكون التكرار
عين الذكر مع ان هذا خلاف ما استفيد من كلام هذا القائل ثم اقول
بر احد وان اريد تكرار الكثير فمع عدم دلالة لفظ على ترجيح
ان يعود الضمير المذكور اللازم اذا ان يراد بتكرار التكرار المتعدد
وفرق بين التعدد والكثرة على ما مر منه على انه في صورة تسليم
ان الكثير لا يصدق على الاثنين لكن الكلام لان كثرة الذكر

اي الذكر

اي الذكر ثانيا ليس من حيث جهة التكرار الواحد وليس شيء من التكرار
بليس من سبب التكرار الواحد بل التكرار وشيء آخر هو الذكر
ثالثا والوجه الاخير وان اجاد ظاهرا في صورة ان يراد
بالتكرار المعنى الاول في ان ثالثا مع الاول اشتركا مع الثاني
في شيء آخر والظاهر ضعفه لورود المنع على قوله اقول
القائل المذكور بغير ان الكراهة في السمع معتبرة في الفصاحة
وفظ المصنف عليه فيمن يقدر لتوجيه نظره كان كلامه في قوة
المنع فتوجيهه ذكر الشارح عليه في الضعف بالمنع غير مجد اللهم
الا ان يراد بالمنع المعنى اللغوي والاولى ان يوفق في توجيه كلام
الشارح ان الكراهة في السمع ليست مستقلة الاخلال في غير ملاحظة
لا يلزم من النقل عدم النقل كما يحررون عما نقل على
ان نقل يحررون عما حمل على السمع وفيه تامل لانه يخرج عن
حد الكيفيات التي تقتضي تصور بالتصور غيرها كالعلم اقول لو تصور
حقيقة العلم والقدرة والاستقامة موجبا اي مستلزم لتصور متعلقاتها
كالموصوفات بها اذ المعلوم والمقدور في الاولين غير مسلم ويمكن
ان يقال هذا ان قضية في المقال المقصود انه يخرج عن التوقيفية المشهور
الكيفيات التي لها لوازم بينة بالمعنى الاخص الا انه مثل لها بهيئة

الثالث واقرار ان يتحقق بين الكيفيات ما يكون له لازم بين بعيد
عن الاتصاف لكن رد عليه الكيفية المركبة فانه يمكن الجواب بان المراد
بالغير ما يكون خارجا عن الشيء واطلاق المغاير على الخارج غير شائع
كما مر قال المحقق الطوسي في التجريد فتغاير الملهية وارادته الا
الوجود ليس بين الملهية ولا جزء لها على ما شرحه رحمه الله
وح سند منع البعض الاول واما الثاني فنقول ان اريد بقول الشارح
الرسم فالجواب ان المراد بعدم التوقف التصور عدم توقف التصور
بذاته على هو الظاهر المتبادر والعوارض وفي المعلوم ان تصور الشيء
بذاته على هو الظاهر المتبادر والعوارض وفي الآخر يتوقف على تصور
الرسم وان اريد به احد الامرين فيكون منع قبيل البعض الاول
ويندفع بما مر وان اريد به احد التامين فيكون احد الامرين ايضا
وان احد التامين عين المحدود بالذات وانما تغايرت بحسب الاعتبار العلم
والملاحظة وبالجملة فالمراد بالكيفية المعلومة هو العلم بالنظر الذي هو
مقولة الكيف على ما ذكرنا قول المحشر متوقف تصورها على قول
الشارح وكذا اختصاره في نقض على ذكر قول الشارح او نقض العلم
الذي هو كيف فكان متاخرا للعلم وهو كيف فيجب ان يتشعر جعلها قرينا
لقول الشارح وانه نقض لعلم صحيح في غاية الظهور اذ ذهاب عند

اصد



اصد ان تصور العلم لا يتوقف على قول الشارح او الحجر بل نفس العلم يتوقف
عليها فالصواب ان يحمل النقض على النقض للكيفية المعلومة وظاهر ان ادراكها
في قبيل التصور وكما يمكن بقول الشارح لو كان نظريا بالاضافة
المعلوم او نظرية الصرورية من نوع معارف او قد يوقف النظر بما يتوقف
العلم به على النظر وح يخص بالمعلوم وقيل يوقف ما يتوقف تصوره على النظر
وح يخص بالمعلوم وقس عليه الصرورية فلا يرد ان قيد الحرفية في حيث ان
ان الكلام في خروج الكيفية النظرية وانما هي العلم دون المعلوم فكان المعلوم
مع قول الشارح حاصلين وانما غير وكذا لا يرد ان تصور الاعراض
النسبية بوجه الجنس يوجب تصور اطرافها فتخصيص التصور بالتوقف
الكيف بتصور ذاته وهو التصور بكنهه تكلف لان تصور النسبة اذا
لم يكن بذاتها بل بوجه ما وعرضي لزم اطرافها الا يرى انك اذا
تصورت النسبة بين زيد وقائم بعنوان انها مصدق بها للعمرو او
متصورة فيان كذا ذهبت بالهم خاص فوقفها بعنوان ما مر بعيد الاسم
فتصورها بهذه العوارض مع انها ما وتيه لها لا يلزم تصور اطرافها
وكذا يندفع ما يجاب عن النقض الثاني بانا لا نسلم ان الكيفية النظرية
التصورية او المتصدقية يتوقف تعقلها على تعقل لفرد هو قول الشارح او الحجة
بل نفس مادة الكيفية توقف عليها تعقلها وتصورها لان هذا الفهم

مبنى على تخيل ان النقض بالكيفية التى هى العلم وقد عرفت ان مراد المحشى ان النقض
بالكيفية المعلومة ثم حديث الحجية مبنى على هذا التخيل وحتى ان النقض بالكيفية
المعلومة والكيفيات انما يعلم على تصور لا التصديق قال سلمه الله تعالى العلم
التصديقى انما يتسبب بالكيفيات وبهذا اكتفى المحشى بالقول الشارح
ثم اقول لكن الجواب عن النقض الثانى بوجه آخر وهو ان المراد
بعدم التوقف فى الجملة التصور بنظر انما يتوقف على القول الشارح
اول حصوله ولو بالحصول لا يتوقف القول بان مدرك النظر يتوقف
على مدرك قول الشارح الحجة غير مسلم بل الوجدان يكذبه والحجة
المعلومات بانفسها لا يتوقف تصورها على القول الشارح بالنسبة
الى جميع الناس ولا فى جميع الاحوال وصحة النقض انما يحصل له
المنع ساعة والنظر ولا يكون لا حاصل تصوره بسبب دون الطرفين
والنقض لو اعتبر الوحدة فى منع الكيف لا ندفع ذلك انه قد قيل
ولا يرد ذلك على المشهور اراد بذلك النقض الاول والثانى لا الثانى
فقط وهو مبنى على توهم ان الكتاب عين النسبة حتى تكون العبرة ان
تصور الكيفية لا يكون سببا لتصور شئ آخر ولا يخفى ان ورود شئ
من النقضين انما فى الصورتين كانت النسبة كذلك ان تسلم
ان المراد من الايجاب هو الالتزام لا النسبة والا لم يخرج به الاكثر من النسبة

فى توقف

عن توقف الكيف على انه لو قال كذلك لا يمكن الدفع ايضا كما بين
فى حاشية قال فى حاشية الشارح وكيف كان فقصده الى الاحتراز
عنه فحرر بعده فمفهوم الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير هذا المعبر فى
النقض فحينئذ ان النقض حرر يكون عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل بذكر
قصده فى التعبير عن بعضه حتى اجوابه كذا قال واذا ذكر الملكة فان
النقض حرر كون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائه كذا قال واذا ذكر
الملكة فان النقض حرر يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائه
اقول ويجب بان الشارح فى صدد بيان فائدة ذكر الملكة و
قد عرفت ان الملكة هى الكيفية الراسخة التى لا تزول والظاهر ان المقصود
ببيان ذكر الملكة بيان القيد الماخوذ فيها الذى امتاز به عن القسم
الاخر الذى هو ان فكانه قال لم يكيف بغير كيفية يعسر بها خروج
عن قال بملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لتوجه عليه ما ذكروه ولم يندفع بما
ذكره فى حاشية الشارح حتى انه يلزم دخول تعبير هذا المعبر فى المعبر
عن بعض المصنفين فى الحملة فى النقض بان يكون هذا التعبير جوابا لان
هذا التعبير ليس جزء الكيفية المذكورة كما ليس جزء الملكة وقد سلم ان
قصده ببيان فائدة ذكر الملكة فى الجملة لا بيان جزء حقيقى المعبر
فى معناها وكان غرضه انه لو اسقط قوله الملكة لدخل هذا المعبر

بقول لعدم استقامة تفسير الاقتدار ويكون حاصل التوفيق ان العضاضة
هي القدرة على التعبير عن المقصود اي كل ما يدخل تحت القصد بلفظ فصيح
وتلك القدرة امر بسيط انما يكسر متعلقها كالملكة فلا يلزم دخول
شيء في العضاضة على ان يكون جزءا لها او ان لا جزء لها وهو
ان لها اجزاء اذ يرد على انها مركبة ان القدرة على هذا التعبير
كذلك وذلك ليس التعبير جزءا لها انما اللازم كون القدرة على
التعبير غير البعض جزءا لها وهو لا يضر فلا يكون تلك القدرة جزءا
لها الا ان يقال قد علم مما استدللتم ان العضاضة هي الملكة لا القدرة
المركبة المفروضة وانت خبير بانه يتعين ان يقول هو احتراز عن
دخول القدرة المركبة في العضاضة بان يكون جزئيا لها لان
في دخوله جزءا لها للعضاضة انا نراه ولكونها فضاضة لم نقل
الا ظهر في توجيه الدفع ان يقال الملكة لما كان مقدورا على ما
الصق فيه بالاحتراز اليه هو الحق اذ لا يتميز ذا التعبير الذي ما يتميز
عنه بالاول اذ يلزم اخراج الجمع بعضهم لو قال لم يذكر الملكة يلزم
دخول التعبير المذكور لم يكن هذا التوجيه وجه كتاج الى ما اشرنا اليه
آنفا وهو ان المراد انه يلزم دخول قدرة ما غير عين كل مقصود
بلفظ فصيح في العضاضة مع انه معلوم من اطلاق قولهم انهم اطلقوا

العضاضة

العضاضة على الملكة لا على القدرة لكن يتوجه ان يقال لهم انهم اطلقوا
الفصيح عن من له اقتدار على بعض المقصود بلفظ فصيح بل اطلقوه
على من له اقتدار على بعض المقصود بلفظ فصيح بل انما اطلقوه على من له
الاقتدار على التعبير عن كل ما يدخل تحت القصد واما الطلاق
الفصيح عليه بتقدير تسليمه فذلك غير لازم من اطلاقهم تم
قال فان قلت كلام الشارح في الشرحين حيث قال قوله
ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا الا اصطلاح
ما لم يكن ذلك راسخا فيدل على انه لو لا لفظ الملكة لزم دخول
هذا التعبير في الفصيح والامر ليس كذلك لانه يلزم ان يكون هذا التعبير
جزءا من العضاضة فلا يتقوم ما ذكره من الدفع في حاشية الشرح فقلت
مدار كلام المحشر ليس على ما هو الواقع في الكتاب بل حيث قال لو
قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا التعبير لتوجه ما ذكر انما ذكر
تنبيها على الخلل في الوضع والتحرير وعبارته في حاشية الشرح عما لعلتنا
وان كان مشعرا بانه توجيه ما وضع في الكتاب حيث قال لو كان
ان قصده الى الاحتراز عنه لكن يشعر فيه بانه بعيد حيث قال مع بعده
انا لا نسلم ذلك في الاحوال الكلام الكلي ويدل
في عدم الذكر به على سبيل التحقيق اقول هذا انما يصح على ما قال

بان الطبايع انما يوجد لوجود افراد وما حجاز او اما على اى
تحصيل الطبايع موجودة لوجود افراد حقيقة نظرا الى كونها
الفيه حقيقة اما اولا فلان وجودها هى مذكورة بها واما ثانيا
فلان كل ما يتصف الوجود به يتصف به الطبيعة كالشيء بناء
على اتحادهما فى الوجود بل اتصاف الوجود عين اتصاف الطبيعة
قد صرح بذلك بعض اعاظم المحققين ولعل المحشى قال هذا الكلام الزايد
لذلك ره حيث تبع المتاخرين فى نفى وجود الطبايع فى الاعيان
حقيقة على ما يدل عليه ظاهرا ما دليل فى هذا المبحث ثم لا يخفى عليك
الفرق بين مذكورية الطبيعة بمذكورية الوجود وان كان مجازا
وبين مذكورية الصفة بمذكورية الموصوف ثم او اجمل المحقق ان ال
المعرفات الحلية كما تصح بها كان المذكورية بعد فلا يصح دعوى
ان واتى والجواب عنه ظاهر وهو ان المقصود ان ما ذكر
فى الاحتياج الى ارتكاب التجريد واما كون المجاز فى احد
اقرب بمنزلة الآخر فلا يضر ان المقصود بالنظر كون ما ذكر كما
فى الدلالة على المقصود وان حمل كلامهم على هذا ايضا
ان وكيف كان فتوجيه الشارح متعين مهما امكن على انه قد قيل
بعض الاحوال مذكورة حقيقة كلام التوضيح قول المحشى ان قيل



اشارة الى ما اورد من ان الاحوال الثابتة للكلام هى التوضيح
والتنكير كالكلام والتنوين بل الاعراب ايضا ان عليها بعلة حمل المذكورية
الى مذكورية الشيء على تغليب لفظ موضوع لذلك الشيء وليس
مذاكرا واما ثانيا فلان كون بعض الاحوال مذكورة بالحقيقة توجب
مقتضى ان يكون الاحوال المذكورة لا بد ان يكون جايز ان يقول
لا يقال وان لم يكن الاحوال مذكورة فلم يكن الكلام اشتمالا على تلك
الاحوال مذكورة مع ان المقتضى حال على توجيه الشارح ذلك لانا
نقول مذكورية الموصوف بالتغيير مذكورية الصفة وفيه ان المقتضى حال
هو الكلام المقيد بتعريف مثلا حيث انه مقيد كان يقيد وانما يقيد
البتة سواء دخل قيده ايضا او لا وفى المعلوم ان المقيد
حقيقة فكذا ما هو جزء قتامل ولئن تنزل عن ذلك نقول الفرق
القول الفرق بين مذكورية المقتضى حال فى الاول هو التوضيح
الكلى مثلا والاحوال المطلقة فى الجزئيات الحقيقية وفى الثانى
المراد من مقتضى حال هو مفهوم هذا اللفظ والاحوال التى هى جزئيات
الجزئيات الحقيقية على ما هى جزئيات اضافية فى هذا المفهوم هو التوضيح
والتنكير فيصير الكلام هكذا الموضح بسبب اشتماله على هذا
التوضيح واشتماله على مفهوم التوضيح مشتملا على مقتضى حال اى مفهوم

مفهومه ولا يذهب عليك ان الاول اغرب من الثاني فقوله
ولئن تنزل عن ذلك غير ملائم لعل مراده ان التوجيه الثاني
ابدل مرتبة من الاول او نظر الى ان البعد بين السبب والمسبب في
التوجيه الثاني اكثر ظهورا فهو اقرب لان مدار الشهرة على كان التوجيه
توهم الايجاز فكلما كان البعد اكثر ظهورا فهو اوقع
فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك المعنى وما نقلنا كلامهم في
معظم المواضع محكم اقول المحكم عند الجمهور هو المتضح المعنى سواء
كان لتضافر المراد وظهوره او ان اراد ما حكم هذا المعنى فيفيد
ان لا قرائن المذكورات سوى الثالث على مراداتها ارجح الوجوه كان
ظاهرا وما ذكر في التوجيهات خلاف الظاهر وان اراد بالمحكم ما لا يكون
المنقولات تضافرا فيما ذكره بمعنى عدم احتمال لغيره محل تامل ويمكن
ان يقال دلالة القرائن على مراده انما هي من حيث دلالتها على ما
اراده وان كان كل منها دالا على مراد خاص به دلالة ظاهرة
في مجمله لانه اذا تعددت المقامات نحو اقول ظاهره انه
استدلال باختلاف العلة على اختلاف المعلول فيفيد انه ان اريد
باختلاف المقامات اختلافها في مقتضى تلك المقامات فيكون معاذره
وكذا ان اريد اختلافها في اقتضاء وان اريد اختلافها بعد وانتهاء

فقيه

فقيه انه لا يستلزم اختلاف العلة لجواز ان يقتضي امورا مختلفة امرا واحدا
نعم يكون غير جائز ويمكن ان يقال ما ذكر تنبيه على الامر البديهي
او تخيير الثالث وغير انها مقدمة خطابية يستعمل في المقام الا
فاعرف لانه لا يفهم كلها او ذلك لان تقييد المجموع انما يكون
لمجموع هذه الامور فمن الموكد واداة القصر نحو عالم السبيل التدريج
نحو لا علامة كلها الا ان يقال معناه ان تقييد المجموع يكون تاره
بمؤكد وتاره بادوات القصر وهكذا او الى ان يتميز بعضها بعضا
والحاجة الى التقييد هكذا فان فرق هكذا اراد هذا
المعنى لكن الفضل في نحو ان ضربت يعتق النساء يمكن حمل
الفضل على الجزاء اي الفضل الواقع في خبر الجزاء وهو اراد بالشرط
معناه المتبادر وهو النظر الى القرينة الشرطية لكن كثيرا ان الجزاء
لا يلزم ان يكون حملا فعليا بخلاف الشرط والمتبادر حمل الفضل
الواقع في الجزاء على الواقع في الشرط بناء على ان المتبادر
في امثاله تعقيبها اذا ان اشتهر فان المطلق منصرف
الى الفرد الكامل والمتبادر منه ذلك ليس على اطلاقه بل ذلك
انما يكون عند كثرة استعماله في ذلك الفرد كما لو وجد حيث اشتهر
استعماله في الجائي حوبتيادر منه ذلك خصوص مثل جرى منه انا بار

على انه صار بكثرة الاستعمال بحيث يعرف فيه ان الكمال فيه بالنسبة الى الفهم المطلق ان الوقوف طار على اصل اللغة واما بناء على انه وان لم يصل كثرة الاستعمال الى حد صار موضوعا لخصوص المعنى المجازي لكن صار مجازا مشهورا وجب تبادره بالنسبة الى المعنى الحقيقي مع انهم صرحوا بان التبادر من اقوى امارات الحقيقة ان التبادر بدون القرينة فمن امارات الحقيقة المطلقة اذ عند القرينة قد يتبادر المعنى المجازي المشهور فهنا قرينة على تبادره فان شهرته وكثرة الاستعمال قد عدوه من القرائن ثم كون الحسن يحصل عند المطابقة بمجرد الفصاحة لا يخفى ما فيه فانه يجب ان الوقوف الكامل على ما ذكر الكلام عنه الى ما دونه الذي عند البلغاء باصول الصناعة ثم اقول الوجيه في حسن ما استشهد به الخواص بالارتفاع عن كون الخبر زائدا هو الحسن لان الحسن ان ارتفع الكلام صار حسنا والقبول والا فالحسن والقبول عند البلغاء بالمطابقة عند البلغاء عند هم احتراز عن ما يرتفع الكلام به عما لم يعتبر عند البلغاء انه نافع الا ترى ان على المقدمة الاولى واما الثانية فدفعه بانه للمقدم الوقوف في قوله وانحطاط حسن يلزم ان انحطاط حسن الانحطاط الحاصل في الحسن لعدم المطابقة ويمكن ان نقول الفرض



على تقدير تسليم تقدم الوقوف في الانحطاط ان زيادة المطابقة تحصيل بان يكون بعض الكلام احوال متكثرة صحت مطابقته لتلك الاحوال بها فحصل زيادة المطابقة بكون بعض الكلام حال واحدة فتحصيل البلاغة لمطابقة تلك الواحدة وبهذا الطريق يكتسب الكلام في الحسن ارتفاعا وانحطاطا وقوله اذا لم يتحقق كثرة الاحوال لم يتحقق زيادة المطابقة فصدق انه حق عدم المطابقة لتلك الاحوال لا بانه تحقق احوال لم يطابقها الكلام بل فرض عدم تحقق تلك الاحوال فصدق ان الانحطاط في الحسن بسبب عدم المطابقة لتلك الاحوال غير عدم الحكم بالحسن عند عدم السبب فتامل وايضا يمكن ان يقال اذا كان ارتفاع الكلام بزيادة المطابقة فمن المعلوم ان زيادة المطابقة مطابقة زايدة فصدق ان ارتفاع الكلام بالمطابقة في الجملة فيندفع الايراد على المقدمة الاولى من هذا الوجه ايضا واما اندفاعه عن الثانية فيتبين ذلك فتامل لان الفصاحة ليست مرتبة الكمال كما يفهم واما كون الفصاحة مرتبة الكمال بالنسبة الى عدم الفصاحة وان لم تكن مرتبة الكمال على اطلاقها فلا يكفي في الاطلاق اذا الراتب المرتبة غير محصورة ودون مصنفاتي شيء فرق الناس في اللغة الى حضرموت واحد وقوله بناء على ان الكامل يقتضيه ملحق

حالا حاجة اليه في اثبات الدعوى فلو لم يكن المقصر والاعتبار واحدا
اي بسبب المفهوم كما اختاره المصنف في هذا الاحتمال واقول فيه نظر اذ
على تقدير مغايرة المقتضى والاعتبار بسبب المفهوم يحتمل كونهما
بحسب ما صدق عليه الحمل ونحن لم نمنع صحة الحصر بين على الاعتبار
والعموم المطلق من وجه اذا اريد بمطابقة الكلام مقتضى الحال مطابقته
لما يصدق عليه المفهوم وكذا اذا اريد بمطابقته الاعتبار
المناسب فانه يصدق على شئ واحد يكون الارتفاع بمطابقة
الكلام لم نمنع المطابقتين منفاد تقض للفهم اذا ان يراد
بمطابقة مقتضى الحال مطابقته له من حيث هو وكذا اذا اريد بمطابقته
الاعتبار المناسب مطابقته له من حيث هو وح يرجع الى التوجيه
الذي ذكره المحشي وهو توجيه صحيح لا حاجة فيه الى التزام التعسف
الذي ذكره هذا القايل وبما قررنا ظهر ان بجعل على سبيل التمام
لا يلزم لطلان جميع الاحتمالات بل اذا اريد بمطابقتين على
لفظ اسم المفعول وات المقتضى والاعتبار كما هو الظاهر منهما
وجعل الباء على سبيلية التي لم يلزم ان لطلان التباين
وذكر بعضهم انه اذا قيل ليس الارتفاع الا
بمطابقة المقتضى كان معناه ان الارتفاع بحصيل مطابقته وتحصيل



ما ذكره وكذا اذا قيل ليس الارتفاع الا بمطابقة الاعتبار فيصدق الحصر
ان على تقدير كون كل منهما علة تامة لحصول المعلول وقول
فيه بحث ما اولا فلان هذا الكلام متوجه على ما ذكره في توجيه هذا
الاحتمال حيث قال لو قيل انه يلزم منه كون الارتفاع بمطابقة
الاعتبار الخ اذ على تقدير عدم حمل الباء على السببية التامة لا يقع
اعتراض اصلا وثانيا فلان قصد السببية التامة كما شرط لمعتقده
واما ثالثا فلان انه لما كان موجبا للكلام فلا ان يحمل الباء في الكلام
على هذا الكلام لو اختصر وفي ان الباء بحسب ومعنى السببية التامة
كثيرا واما رابعا فلان معنى قولنا ليس الارتفاع الا بمطابقة
المقتضى انه يحصل الارتفاع بمطابقة المقتضى بحصيل بغير ما من الاسباب
ولو كانت مطابقة المقتضى ومطابقة الاعتبار متغايرين وكان
كل منهما علة تامة لم يستقم الحصر ان معا واذا كان علة تامة
لم يستقم الحصر ايضا وبما قررنا ظهر انه دفع ما ذكره بقوله واما ثانيا
البصر وحصل ان على زعمي نهايته لا حصل الطرف الاخر
وهو نوع العجز وزيادة لا معنى لحمل احد على معنى النهار ودون ان يمنعه
حتى يكون ما يوقف منه احد داخلا في هذا النوع وكان الحكم الثابت
للنوع ثابتا لافراده واذا لو حمل على امر تبه لم يكن ما يقرب منه

من افراد ذلك النوع فلم يصح اثبات الظرفية التي في حال النوع له
فهذا الكلام في تتمة الايراد ولا يتم الكلام الا بالاجوبة عن السؤال
كما زعم ودانك ان الظرفية انما ثبتت لطبيعة الانسان في حيثية
قلت الظرفية ثابتة للنوع في ضمن فرد واحد هو النهاية بحقيقة ولا يمنع
في الاحكام المختصة بالنوع كالنوعية والجواب ان الظرفية قد تعتبر
في حيثية انها حال النوع والكلام كان فيها دون ما يكون في
حال الشخص وكون الظرفية انما ثبتت للشخص الذي هو النهاية بحقيقة
ثبوتها للنوع انما هو في ضمن هذا الشخص غير مسلم فانا نقول فيه بان
القوة في النهاية لا يتناول الوسط الخفي عن العارف بالوقف
ان المتبادر في التوقيف النهاية معنى لا يتناول الوسط اذ الكلام
بينها وبين ذلك الوسط افراد كثيرة مترتبة بعضها اوقف في بعض
كما يمكن فيه فلا يتوجه ان الوقف اضعف في الوسط وان كان بعيدا
عن النهاية بمثابة الى ما يلي النهاية لكنه قريب بمثابة الى المبتدأ
وربما يمنع ذلك بناء على انها لا تعتبر اقول كلام هذا القايل
ليس الا ان تعيين هذه الوجوه للكلام لا توقف على كون المتكلم
بمثابة ذلك فانا نقول لك حسن كلام مشتمل على تلك الوجوه في
حيث ذاته فان لم يتصف الكلام بالحسن في حيث انه كلام صدر

ع

عن المتكلم او لم يكن ذلك المتكلم بليغا وبعضهم ذهبوا الى ان المكنة
في صاحب البراعة بلاغة الكلام دون المتكلم وظاهر ان ما ذكره غير
في ذلك على ان كونها مخرجة للكلام لو توقف فان توقف على ان
يكون صدور ما قصد المتكلم على ما يدل عليه بالصدق الوضعي
عليه السلم قول من قال المتوقف على لفظ الفاعل واما ان المتكلم
لا بد ان يكون له ملكة في تاليف كل كلام بليغ حتى يتصف كلامه
بالحسن الحاصل من تلك الوجوه فممكن بره واما ان خواص التراكيب
لا تعتبر دون الملكة فلا يبعد في ذلك واما ان المراد انها لا تعتبر بدون
حصول الملكة عند المتكلم بمعنى ان صاحبها لا يوجد الا ويكون له
ايراد بالخاصيا ما لم يصر ذلك راسخة واما ان الكلام الذي
اشتمل على تلك الخواص والمزايا يتصف بالحسن مع صدورها
عن موقوفة وقصد ان صاحبها لا يستحق المدح والتحسين مع تبديل
في تاليف كلام موافق لمقتضى الحال بليغ وممكن بره صرفه وكيف يتصدق
على توقيف بلاغة الكلام على ما مر ادعاء ان المراد ان يعتبر في القصد
على ما يشير اليه وههنا تحقق القصد واما باعتبار الملكة في بلاغة الكلام
فمستفاد في التوقيف ولم يفهم من اطلاقاتهم فتامل انظم
ان يصدق هذا التوقيف مع ذلك بان اضافة المصدر

يفيد

يفيد العموم لكن يرد عليه ان اضافة المصدر انما تفيد العموم اذا كان
المضاف اليه معرفا لانهم قالوا المضاف الى المعرفة حكمه حكم المحلى
باللام فيفيد احد الامور الاربعة التي منها العموم والاستغراق قال
في شرح المفتاح الصيغة الموضوعة للعموم عند المحققين سبعة وذكر بعض
ثم قال منها اسم الجنس اذا كان معرفا كقولك جاءني اسد مضافا كقولك
يكفي عبيدك ان لفظ منه ان المراد بالمضاف هو المضاف مطلقا
لكنه قيده بقوله معرفا ومنها الجمع المعرف كقولك جاءني الرجال والجموع
المضافة كخواص عبادي وعلماء بني اسرائيل ثم ما وجدنا ان يذكروا اسم
الجنس المضاف مثالا الا ان يجعلوه مضافا الى المعرفة فتقدير
فلم ازل يورد البعض يصدق التعريف عليه فكيف تقييد بها عما يخص
واعلم ان الكلام لان المكنة في اكثر الامر يحصل من تكرر العمل والتصور
التكرر في شخص واحد من العمل واعلم ان المكنة التي تقيد بها على
نوع واحد كما يمكن ان يكون غير المكنة التي تقيد بها على نوع
آخر هو الادم مثلا ويحتمل ان يكون هناك مكنة واحدة يتعلق
بهما جميعا فلا يحتاج ان يقيد بلفظ مكنة غير الوحدة ليصح التعريف على الوجهين
او يحمل الوحدة المفهومة منها متناولا لا كمن متعددة كالملكات
والمتعددة بالتعريف امر واحد فهي جهة اشتراكهما في

البلاغة

البلاغة وكونها اجزاء لها وحاصل جوابه يرجع الى حمل النكرة
في حيز الاثبات على العموم بجزئيه عديله ونظيره وكان المراد الاستغراق
العرفي اي كل كلام ينبغي يفصل تحت المقصد اتمثل الامرين
مرجعي بلاغة الكلام دون قول يمكن ان يقال احتراز عن بعض
المتكلم مرجعيتها لبلاغة المتكلم كان ظاهر افذكر كونها مرجعي
بلاغة الكلام ينبغي عما اذا لم يقصد المتكلم الاحتراز ولم يقصد
التميز فلم يكن كلامه بليغا وان كان مطابقا لمقتضى الحال وكان
مشتملا بفصاحة فيرد عليه ان قد ذكر في تعريف بلاغة الكلام
السبيل المراد منه بمقتضى ظاهره وهو مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى
الحال فالمراد منه ان كلا من المطابقة والفصاحة لابد ان يكون
صادرا عن قصد ويدل على اعتبار القصد في الاول ما ذكر من ان
مقتضى الحال امر اعتباري بالنسبة الى ما ذكر كما سبق من ان الحال
هو الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يودى به اصل المراد
خصوصية على ما مر فانه يقع في توهم انه اذا اراد قول
يكون ان في قول الشارح والا لربما في الموضعين يتعقب اب
المفيد للتعقيب شارحا بان المراد من ان احتراز التميز الاحتراز والتميز
وايضا ان تكرير الاحتراز والتميز في بعض الاوقات وجه

رفع آخر للتوهم المذكور وهو ظاهر ولم يتوجه ما ذكره بقوله يبقى
شئ حتى يحتاج الى الجواب المشتمل على التوجيه فرجعه ان نفى الوجوب
المذكور ونفى الوضوح لان ما لم يقترن بالقصد لا يفيد عندهم
هذا يدل على انه اذا اقترن بالقصد يحقق الدلالة لكنها غير معتبرة فما
يفرع عليه بقوله ولذلك يشترطون فى الدلالة القصد ليس المراد
منه ان القصد معتبر فى اصل الدلالة حتى يتوجه ان الدلالة ليست
ان فهم المعنى من اللفظ بل انها غير معتبرة اذا لم يقارن القصد فكانه
لا يكون مدلولا عندهم اقول لعل النزاع فى عدم اعتبار الارادة
فى الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا فصير النزاع لفظيا
وبنى فرع تشنيع المتاخرين على الشيخ الرئيس وغيره فى القدماء بانهم
لم يفرقوا بين ارادة المعنى وفهمه مع ظهوره مما ذكره ان رج
فى المطول وهو ان بين اللفظ والمعنى فى المناسبة والاتصال
ما يجوز ان يعطى هذا التوجيه وما ذكره ثانيا بقوله وبعبارة
اخرى مآلهما واحد عن تشويه بكلامه وهو ان لا يجوز فى شئ وفى نظيره
بل انا نجوز فى المناسبة والاتصال بينهما فرق اى بين المناسبة والاتصال
والقصد منه التنبيه على كمال المناسبة والاتصال بينهما حتى كانهما
واحد يحمل احدهما على الآخر كما فى تنزيل المعلول الاتى فى الاول

منزلة

اعلم ان الحق الذى هو علم المتن حكم اللفظ وهو الحمل على الفرض فحمل حق
لعلم المتن الذى هو من الفرض وما فى بعض الحواشى من ان على الاول
مجاز وعقلى وفى الثانى مجاز لغوى فغير وارد على العبارة والتوجيه الاتى
ذكره بقوله ولك ان تحمل على الاحتمال الاتى على الكتاب
المجاز اللغوى فى المسند ويكون التوجيه باذ كتاب المجاز اللغوى فى
المسند اليه ثم على توجيه التجوز العقلى على توجيه التجوز اللغوى فى المسند
اليه لا غبار فى رفع الضير اى علم المتن وعلى توجيه التجوز فى المسند
يحتاج الى ارتكاب الاستخدام ثم لا يخفى انه يمكن التوجيه بتقدير
المضاف فى المسند او المسند اليه اى ما دل الفرض على علم المتن او الفرض
لفظ علم المتن دال عليه لان عاية امر المطابقة المعتبرة البيان
حاصله ان كون المتن بمنزلة جزء البيان فى حيثية البيان جزءا
من حقيقته بل عبارة المقدم فى البيان فجعل عبارة المقصود فى المعانى
وشارحه قوله ولو على تقدير بمجرد هذه العقدية لكفى اذ الى الغير
الشارح تطويل او تعجيل وجه ما ذكره فى حد ذاته لكفى الاتصال
المطلوب وكلامه رحمه الله فى الشرح مايل الى الثانى حيث قال
فيه ان واضع هذا الفن لما وضع عدة اصول تنطبق على البيان
التفاتا بحصول فى ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها

والالتفات اليها تخصيص متى اريد من العلم انتهى ولا يذهب
عليك ان القوة التي بها يمكن من الاستحضار والالتفات اعني
بالفعل والوارد والملكة بمعنى الذي كون يستبقى ان يقول
يحصل من ادراكها وممارستها قوة لها يمكن من استحضار
ما حصل والالتفات اليه وهي استحصال ما يحصل ولم يحتج بحث
الاستحضار والالتفات لامكان توجيه كلام الشرح على وجه
ينطبق على ما قرره المحشي وتاويله به جايز اما بتقدير الاتصال
مع الاستحضار او بحمل على انه من باب الاكتفاء والاستحضار قال
كلام الشرح يميل اليه اي ظاهره لا نص وربما يوجد ميل
عبارة الشرح اليه ما ذكره المحقق الشريف قدس سره في توجيه
كون اطلاق العلم على الملكة من قبيل اطلاق اسم السبب على
المسبب ان الملكة مسبب عن حصول العلم وسبب لتعاقبهما هذا
المعنى ظاهر الانطباق على الملكة بمعنى العقل بالفعل اذ لو حمل
كلام الشرح على ما قرره المحشي لكان الانسب ان يقول ان
الملكة مسبب عن حصول مسايل العلم وحفظها وتكرارها وسببة لحصول
مسايل اخر لا يحصل بعد وقد يقال بتاويله ايضا بان المراد من
العلم اي لفظ العلم على ما هو الظاهر من كلام المحشي لعلم المعاني



مثلا قال قدس سره الشريف وتفصيل ان مجرد تحقق لفظ العلم الا ترى
ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم ولا تابع في حصول مكون ذلك
ان تابع وسيلة في البقاء وهو الملكة وقد اطلق لفظ العلم
على كل منهما اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا والا يخفى
المتامل ان الكلام قدس سره كالصريح في ان المقصود لفظ العلم
لا معنى لفظ علم المضاف اي هذا المركب وح يمكن منع تبادر
القواعد الملكة في لفظ العلم في غير قرينة تفهم اسماء العلوم المدونة
كالنحو والصرف تبادر منها الاصول او الملكة في غير قرينة فقال
استثناء منه على تقدير ان يكون الموقوف مستقيما في الادراك مطلقا
ضمير استقامته راجع الى لفظ الموقوف اي استحال لفظ الموقوف
على تقدير ان يكون الموقوف مستقيما في الادراك مطلقا وليس المراد
ان اشارة لفظ الموقوف على لفظ العلم مستقيم على ذلك التقدير لتوجيه
الرد وكون الموقوف مستقيما في الادراك مطلقا لا يخفى لاشارة
على العلم لم ومع في ذلك على انه لو ارجع الضمير الى الاشارة لم يستقم
الكلام الغير الا يخفى بعيد ايراد الوجه على الاشارة الذكورية بل
ان اشارة الذكورية ان اشارة الذكور لا يستقيم ولا يصح على ذلك التقدير
فتامل فيه والجواب ان المصنف ذكر في الايضاح الى آخره

هذا الجواب يدفع الايراد على الشارح لكن يتوجه على المصنف وهو
انا نجد الموضوعة على العلم الشامل للكلي والجزئي والقول الموضوعة
الموضوعة على هذا الاصطلاح صريح في الجزئيات كلفظ لفظ العلم فانه
لفظ جزئي في الجزئيات كذلك لفظ العلم فانه لفظ جزئي
في الجزئيات ليدل على ان المقصود في العلم بالقواعد استخراج وقوع
قضية ثم اقول العدم المحمول المذكور في عبارة المتن يفيد
انحصار الملكة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره المصنف في الايضاح
وبين كلام الشارح ههنا فتبين في عبارة الايضاح هذا الحكم
فالجواب الاول غير صواب في قبال الشارح ايضا الا ان يقال هو
ليس على ما في التقديم لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون
كليا فان جهة كون المدرك جزئيا وان ادراك كليا انما
يتصور في الادراك المتصور والكلام في الادراك المتصدر بالفعل والادراك
المتعلق الوقوع المستنبط في الاصول القواعد قد تتصف العلم
المتصدر بالكلية والجزئية انما هو في حيثية المتصور الموضوع وبهذا المعنى
العلم الكلي على العلم بالقواعد والعلم بالجزئي على العلم الوقوع
المستنبط منها والا فالمتعلقات لا تتصف بالكلية والجزئية انما هي
ادراكات جزئية بحسب جزئية وح نقول اذا كان الموضوع

جزئيا

جزئيا متصورا بادراك كلي ليس كذلك التصديق كليا بناء على ان ادراك
موضوعه كلي فان الوصف الادراك بالجزئية والكلية قد يكون
بحسب المتعلق اذا المنطقيون قسموا المفهوم والمعلوم الى الكلي والجزئي
كما هو المشهور وقد يكون بحسب نفسه من حيث انه مفهوم ومعلوم اي
نوصف نفسه ادراكات بالجزئية بحسب انها متعلقة بها معلوما
جزئية وبهذا اتضح بحضور ثانيا وقال ليس معرفة كل فرد فرد
فحصل الجزئية ضم المدركات بعضها على ما ذكره اولا ليس على ما ذكره
ثانيا منهم فرحصل الكلية والجزئية صفة الادراك والعلم وحصل وصف
الادراك لها بحسب ان ادراكه فرد اي كلي وعلى هذا التقدير
الفيه لا حاجة في كلام الشارح بناء على ان جزئية الادراك
وجزئية المدرك بحسب ان المدرك امر واحد دائما بمعنى توهم الواجب
عالما بالجزئيات بالعلم الكلي فقد قيل عليه وجهين احدهما وهو
المشهور انه لعلم كل شيء شيء بالعنوان كلي منحصر في ذلك الجزئي وح
كان المعلوم شيئا امرا كليا فيه والا خ لبعض محققي المتأخرين ان
الجزئية انما هي بحسب ما يكون العلم فاذا ادرك الشيء بادراك الجزئي
ليس الادراك كان متعلقه جزئيا وان كان الادراك العلم فعلى
الادراك كلي وعلى التقديرين فالمعلوم موافق له في الجزئية والكلية

فمعنى كلامهم نفس الامر سواء فسر بمعنى كلامهم انه يدرك ما هو في نفسه بغير
علم او بمعنى ان يعلم كلي متعال عن الحس والمحاذاة
الذي ذكره المحشر فقد قيل عليه ان زيدا مثلا وان كان فردا
للانسان فالادراك ليس فردا من افراده اذ ادراك زيد ليس فردا من
افراد ادراك الانسان وان صح انه فرد من جزئيات الحيوان
لان ادراك زيد مشتمل على ادراك الحيوان اذ ادراك الجزء من ادراك الكل
فمن ادراك كل لا ينصدق عليه فاشتمال ادراك زيد على ادراك الحيوان
كما ان ادراك زيد قول لكن ذلك لا يجدي نفعا بان يقصده ان ينصدق
على ادراك الانسان مثلا انه ادراك الانسان والانسان حيوان فيصح
انه ادراك الحيوان هذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب
فيصح ان يقال ان زيدا ابن كاتب وهذا الكلام وان لم يكن
فيه بأس قياسا صحيح الانتاج على حقيقة الاستاذ في تعليقاته على التجريد
والمطالع والمحاكمات وفي نقد العلامة الشيرازي والفاضل التفتازاني
الادراك الانسان فصح اضافة ذلك الى الحيوان لان الحيوان
عين الانسان فاضافة شيء اليه عين اضافته الى الحيوان مثلا
اذا اضيف مال الى زيد كان اضافته اليه اضافة الى الانسان
والحيوان وكل ما ينصدق على زيد وانه اذا صدق على زيد



انه مدرك لهذا الادراك صدق على الحيوان هذا المعنى لان
كل معنى صدق على شيء صدق على ذلك الشيء ما خوذا
لا بشرط شيء بل صدقه عليه عين صدقه عليه صح ما ذكر الا ان
في اوايل حاشية التجريد واذا صح اضافة هذا الادراك
اليه او انتفاء هذا الادراك صح انا ادراك الانسان ينصدق
عليه انه ادراك الحيوان كما لا يخفى واما صل ان المحشر لم يرد ادراك
ما بدراك الحيوان الادراك الذي المتعلق معنى الحيوان بل اراده
الادراك المتعلق بالحيوان في الجملة اي بمعنى ان معنى الحيوان معلوم
هذا الادراك بل تعلق معنى الحيوان فحينئذ ان معنى الحيوان
او ما ينصدق عليه الحيوان معلوم به ولو كان في الصور هذا الحيثي
بينه وبين الادراك الذي عرض ان ينقطن له بعض الاصحاب واعترض
عليه بان ادراك الانسان ليس جزئيا حقيقيا لمعنى الحيوان
الحيوان وادرج عليه الدليل المذكور بانه لو تم لزم كون
الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان
لكان الحيوان نقيضا للجسم لانه يقتضي ان الحيوان جسم
واقول قد حقق الاستاد في حاشية التجريد بان كل ما يحمل على فرد
البشر وهو محمول على ذلك البشر لان حمل عباره عن الاتحاد

والكلي المتحد مع فرد ما المتحد مع الشر يستحيل وفاقا على
الوجه انه مباين للانسان فلا يدخل جملة على الحيوان لانه شرط
شيء فيصدق الانسان حيوان ومباين للانسان فيصدق ان الانسان
مباين للحيوان لعدم الصدق على الحيوان من حيث الاطلاق وبهذا
صح تقسيم الحيوان الى الحيوان الكلي والجزئي فيلزم صدق الكلي
الجزئي على المقسم مردود بمنع صدق المقسم على قسمه فصدق العكس
مردود نقض وحل اما الاول فلما ذكره ما ذكرناه بالضافة الطبيعة
الكلية الملتقطة بين غير ممنوع بل لازم على ما ذكرنا مع بيان
حاشية المطالع لك ان تقسم وكذا ذاهل على الحيوان انه
نقيض اللاحيوان فيصدق على الجسم في ضمنه انه نقيض اللاحيوان فيصدق
ان اللاحيوان ليس بجسم وبديهي في ذلك صدق قولنا الانسان غير
مباين للحيوان فهو اللاحيوان ليس بعض الجسم او ذلك عجيب
على انه لو سلم فيان اتحاد مفهوم مع كل قد يكون من حيث الاطلاق
وبهذا الاعتبار لا يصدق النتيجة في الامثلة المذكورة وقد يكون
من حيث اتحاد الكلي مع الموجود وبهذا الاعتبار يصدق النتيجة ومن
المعلوم ان اتحاد الكلي مع المفهوم بهذا الاعتبار مستلزم لاتحاده
لاشيء حاشية مع بل اتحاده على اتحاده صح لا الاستاذ في

حاشية

حاشية التجريد فالجواب عن الاعتبارين كما ذكرنا بالاعتبار الاول وفاق
ولئن كان من هذا القبيل نوع ولم يتنبه له المعترض وكيف يتكلم في
مثل هذه المسايل مع تصريح هولاء الاعلام على انه فرق بين التعليل
الاول وان كان بديهي الانتاج ثم اعترض بان اللازم من الاستدلال
المذكور ان يصدق على ادراك الانسان انه ادراك الحيوان في
الجملة لا مفهوم الحيوان والا لزم ان يصدق في حيث هو حيوان كذلك الكلام
ليس في الدليل فانه ليس في ادراك الكلي شيء اقول ما هو ظاهر جدا
هذا ايراد انيق كيف لا نتيجة القياس المذكور ان ادراك الانسان
يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان في الجملة لان الاكثر مفهوم
الحيوان لا فرد ما وذلك ان ادراك الحيوان اما خود بهذا الاعتبار
مفهوم كلي يصدق على ادراك الانسان وادراك الفرس الى غير ذلك
واذا كان ادراك الحيوان كليا صادقا على ادراك الانسان كان
ادراك الانسان جزئيا اضافيا فيلزم انفصال الجنس القريب بين
الادراك والمدرك بل الامور المشتبه بينا ادراك الحيوان اما خود
بهذا الاعتبار وبينه ما خوذا بهذا الاعتبار الا فرق بذلك اغفل القايل

وقيل كل فرد من الجزئيات كلي وذلك لانه لا يمتنع فرض شيئين لا يتماثلان
بهذا الكلام لا فايدة بهذا المقصود وانما التنبيه على ان يقبل ان يقال الواو

وذلك لانه غير جائز اجماعا فحسن الاتصال والقول بانه يجوز ان يكون
عدم الحسن لانه يوهم حذف العاطف في مثله يعتف والحق ان لفظ كل
انما يدخل على ذي اجزاء او ذي افراد ومن المعلوم ان المحقق ليس كذلك
فيه هو الثاني فيقول ان اريد بقوله ان الاول المعين فلا يصح ان يدخل
لفظ كل عليه كما لا يخفى ان يقول كل زيد هذا الجسم وان اريد به غير معين
فذكر فرد ما في بعض الاوقات وان كان بطريق العطف او الوصف فكذلك
يجوز التاكيد فمن المعلوم ان التاكيد لا يجري الا فيما ذكر قبل
ولم يعد ذلك في فوائده على ان جريه مع افضيتها مع ان التاكيد
غير جائز ثم اقول يمكن ان يقال ان المراد بهذه العبارة
كل فرد على التفصيل وكان لفظ كل ادخل على محل كل تفصيلية
العبارة فهي بحسب المعنى كان ذا فلا عبرة الا مر الكلي فتامل
فوض الجزء الذي هو الاستدراك الذي كان وسط
في عوض العوارض الذاتية هو الجزء المحمول على ما هو المشهور والاستدراك
غير محمول على الكلام فقد صرح قدس سره في حاشية المطالع بان
الصواب ان يغير الوصف الذي هو الوسط في الوضع ان يكون
مساويا للموضوع في التحقق وان كان سببيا له في الصدق
لعدم دخل السبب في الاول ان في العلم الذي موضوعه جسم الطبيعي انه حكيم

الطبيعي

الطبيعة فان اللون الذي عرضه للجسم بسبب السطح وهو سبب للجسم
في الصدق مساويه له في التحقق واذا اكثر في الخارج الذي كان السطح
مطلق اب واه فلا كلف به في تحرير الدليل واظهر منه ان يمكن ان
يقال صفة نابتة للشيء بحيث لو كان الثابت له زيد بحيث لو غلاه
وان لم يكن وصفا له بالشيء حقيقة لكنه يصير منشا لوصف
حقيقي له مثل كونه بحيث علاه كما كان ذا انهم كثيرا ما يحملون
وصل الوصف بذلك الموصوف ادركت حس الغلام فجلد حس الغلام
حال لزيد مع ان ادراكه عند التحقيق انما كان بسبب عمرو تقول
حصل هو عارض للاستدراك ومركب منه ومن قولنا الكلام موكد
استدراكه صفة للكلام والتحقيق ما عرفت هذا ولكن يرد على
الوجهين ان ما ذكرت انما يصح اذا كان البحث عن احوال
مطلق الاستدراك واما البحث المقصود عن احوال الاستدراك الذي
صرح به روح كان عارضا للكلام المطلق الذي هو موضوع هذا الفن
عارضا مع بسطه كانت مباينة لعلم صنع في الصدق وخص منه
بحسب التحقق فلم تتحقق اصلا وح هذا يرد بحق ان نوع
موضوع العلم قد يصير موضوع مسئلة في كتب اخر صار موضوع المسئلة
فيها حضور الكلي وهو نوع من الكلام فالبحث عن احوال الاستدراك

يرجع الى البحث عن احوال الجزء واما انه لابد ان يكون الاعراض الذاتية
لموضوع المسئلة او لكل نوع من موضوع العلم اعراضا ذاتية له فليست
الى موضوع العلم ولا يكون عارضا له لوسطه ارجع احوال
الكلمة اخيرا بل احوال الجزء ليس في محنة ليست كذلك عارضة
للجزء ولا يطلق الكلام ثانيا فقد كنت اقول وقد اجيب عنه
بوجوه كثيرة منها ان المراد ان يطلع عليها فعليه يطلق لفظ تحقيقا
على شرح المطالع ولم نر في المصنفات من تعرض لهذا الاول
قد بان ان احوال الكلمة هي احوال الكلام واعراضه ذاتية
لموضوع الجزء الذي هو الكلمة ولكونه صنفا عقليا مخترعا عقليا
احوال تعرض للكلمة دلالته للكلام بوسطة والمقصود
ايراد هذه الاحوال على الكلمة دون الكلمة التي ذكرها
لكن افيد ارجاعها الى الكلام بحسب التحقيق فيكون من قبيل
القلب وسهل ان المصنف لم يرد غايته كون الكلام هو موضوع
المسئلة بحسب اللفظ المذكور في الكلمة راعاه بحسب التحقيق حيث
جعل في مسايل علم كان موضوعها الكلام وذكر ما يحمل
بواسطة في العروض موضوع المسئلة في العلوم كثيرا شايعا ويقصد
منه التنبيه على ان عروض تلك الاحوال للكلمة ضمن وسطه تلك



الواسطة بطريق المطلوب بحسب رأي المتكلمين ومن اوضح طرق التحقيق حيث
لم ير اعراض الا ان الموضوع المسئلة موضوع العلم تامل لان
تعريف العلم وبيان الاعراض والمراد الاتي في قولهم المسئلة اقول
في المقدمة انا بينا كرارا في التعريف وغيره ان عارضة في العلم
قد يطلق العلم ويراد به تارة ما يحمل على سبيل التجوز والتوسع
فيحصر علم المتاخرين في ان ابواب المذكورة وارادتنا هو معناه وحصره
باستقراء الحصر لغة ولو اريد معناه المجازي كان الحصر غير مستقيم الا ان
يقول كما سيشير اليه كما شاع اطلاق لفظ العلم على ما تتناول
تلك الامور فلا يجدي ان يتنبه لوهم ان هذا المعنى المتداول
صح لاستقيم الحصر فقايدة لفظ المقصود رفع الوهم فيزيادة التوضيح
لا يحصل استقامة الكلام لا يتم انا لم نكن لك الكلام في معرض
هو هم اقول لانك لشارح او غير ناظر في المقدمة في الابواب الحصار
الكلي في الاجزاء لا يكون انحصار الكلي في جزئياته لزم صدق العلم
كل فهما بل سئل نمنع لزوم ذلك بل اللازم صدق المقصود منه
على كل واحد وذلك صحيح على سبيل البدل فما اورد في الشرح خارج
عن قانون الفن نعم لو ان الناظر يتب وفي اطلاق المقصود في العلم
ما هو مقاصده في انا يتب ورود ذلك ويحمل كلامه في التعريف واما ادا قيل

المقصد الذي هو علم المعاني اما بيان و منه ان المراد من لفظ المقصد ما هو
المراد من لفظ علم المعاني فلا توهم من لفظ المعاني ما بيان و التعريف
و احوجه كان هذا التوهم باقيا لم يرتفع بذلك كيف و البيان
تابع للبيان اللهم الا ان يقال البيان من
المجموع كما ذكره الشارح في عطف البيان و اقول الاصوب ان يقال
في توجيه الشارح ان المراد بالبيان في الايضاح و هو كالشارح لهذا الكتاب
و تحصيل المقصود و مقتضى كلامه ان مرجع ضمير يحصر الى علم المعاني
فجعل الشارح ههنا ضمير يحصر راجعا الى المقصود و فسره بعلم المعاني
ليطابق كلامه صدرا و عجزا المقصود محمد و في المقصود في الفن و ذلك
ان الفن كالقسم و الباب المقالة جزء في الكتاب و كان عبارته
عن الالفاظ المعهودة للعلم و متناول الافكار و غيره كالفاظ المعاني
فانه لا يتناول الا العلم فصح ان المقصود ان الفن الاول يشتمل
على الامرين اي هو علم المعاني و فائدة لفظ المقصد التنبيه على ان المعاني
هو المقصود في الفن او هي الى المقصد و علم المعاني حينئذ قال و الا
لصدق علم المعاني على كل باب لم يقل و الا صدق المقصود قال الشارح
لانه محمول على السنة ما بين العلمين قال عصام المتكلم قال في شرح
القاضي يعني انها متعلقة لها موجودة وجودات صلة كالعلم و الارادة



و كذلك العزائمية تصوره لها حاصلة صورتها عند القطع بالوجود
في نفس المتكلم اذا قال صل اعلم الطلب الصلوة و ايجابها لا صورة
ذلك كصورة الفرس عند تعقلها و لهذا يصح الالتفات النفس انها
طالب و قول اذا قال صل فلان ان السنة قائمة عن المتكلم و هو
طلب الصلوة و ايجابها كما ذكره لكن تلك السنة لا تشتمل على الكلام
و لا يكون بين طرفي الكلام اي الصلوة و الذي طلب السنة التي
تشتمل عليها هذا الكلام الكائنة من المسند و المسند اليه هي قيام
الصلوة الذي طلب و شيوعها له و في العلوم انها قائمة بين الطرفين
و هي السنة لا بد ان تكون قائمة بطرفيها و السنة التي تشتمل عليها
الكلام بين المسند و المسند اليه فكانت قائمة بهما لا بالمتكلم و السنة القائمة
بالمتكلم كالطلب في المثال بين المتكلم الذي هو الطالب و بين المطلوب الذي
هو الصلوة و كذلك في الاخبار مثل زيد قائم يعني نسبة قائمة بين المتكلم
و الاخبار و هذه النسبة بين المخبر و المخبر عنه و تشتمل عليها الكلام
لتشتمل على الكلام فائدة بما هو مسند و مسند اليه و خبر الكلام و هو ثبوت القيام
لزيد فالشارح حذف لسنة احد السنتين بالواو و جمع بينهما فقال
لا يتم معنى قولهم و الا فقال او ان لم يكن السنة خارج و انه
اعم اقول بنا على توجيه انه يحمل الكلام على ما عرفت لو كان بد للتقابل

فسه النسبة لا يخفى فوله لما كان الشمل على النسبة عين الشمول به بكلام الشارح
فان النسبة التي فيه كان في الكلام الشمل عليها في الشايت
لانه ليس مع وقوع النسبة او لا وقوعها ولا يقع النسبة
او انتزاعها وفي قوله على ما هو قاعدة رجوع الضمير الى المقيد
حين جعل احدى طرفي الكلام قيدا فيه لانه في قوة قيد النسبة فيها
خارج ثم لا يخفى ان اضافة النسبة الى الكلام على هذا الشمل على
الى محوا فيه او النسبة نفسها انما يحقق في وصل الكلام ان اما خارج
بمعنى الواقع في نفس الامر هذا دليل على لزوم ان لا يكون الخبر الكاذب
خارج على تقدير ان يراد بكون النسبة فيها خارج ان يدل عليه
الكلام ان اما خارج واقع في الخبر الكاذب لا يدل عليه الكلام الكاذب
وقوله وما يدل عليه الكلام فيه نسبة مطابقة له انه دليل على
لزوم عدم صحة القول المذكور في الكلام لفظ النسبة ترتب ودلالة
قوله وما يدل عليه الكلام فيه نسبة مطابقة له النسبة على جملة دليلا
عليه لانه اذا كان نسبة اما خارج النسبة الكلام دال عليه فلا يصح
قولهم الكذب عدم مطابقة النسبة الكلام يعني يرجع ان النسبة في
الكلام الكاذب لمطابقة لما يدل عليه الكلام وهذا ينافي ظهوره
الغرض عليه فيبقى الجواب ان نختار قولهم المعترض عند انه لكان

الكلام

خارج مع قطع النظر عن دلالة لفظ فيكون بنسبة اما خارج له انه يكون مطابقة
له وحاصل ان اما خارج هو الواقع نفس الامر فلذا يكون الكلام ال
مطابقا للواقع فلا يصح تفسير الكذب لعدم مطابقته له وهذا يرد
فاسد لانه اذا قيل النسبة الذهنية فارقة فهذا اعم من المطابقة
واللامطابقة وبما قررنا ظهر ان لا وجه لهذا الكلام وهو ان
الاخبار الاستقبالية الموجبة يحرز في الاخبار الاستقبالية لا يلزم
للتخصيص بلا يكاد يبين كذا لا يصح قوله والسبب صادق لكثير ويمكن
دفع الاخير بجعل السبب على سبب الاستقبالية على ان يكون
الاستقبال طرفا لتلك النسبة الا يكاد يبين الا ظاهر للسبب والتفصيل
ان مقتضى هذا المرام وهو لزوم ترتب اما خارج للنسبة التي في الكلام
في حال يلزم كذب جميع السبب التي طرفها الاستقبال فقط لان ظاهر
انها تحقق في الاستقبال ان في اما خارج سواء كانت النسبة ايجابية او سلبية
نعم الصدق نقيضها وهي السبب الاستقبالية فكان المشترك بين الحق
بين نسبة السبب الاستقبالية وبين سلب النسبة الاستقبالية وهو قدر
الفرق بذا نم لكن فيه انه اذا توهم في ترتب اما خارج للنسبة ان يكون
ما خارج في اما خارج فكما يلزم كذب الاخبار الاستقبالية يلزم كذب
الاخبار الاستقبالية يلزم كذب الاخبار الماضية صدق نقيضها

وهي المبادي العالية والنسبة الحاصلة فيها اما مقال عن ان يوصف
بالصدق بل انما هو حق عما يقابل في العلم الاول فيلزم ان يكون حق خيرا
يوصف الصدق ولا بالكذب وهو خلاف المعنوم في الصدق و
الكذب في المتعارف واما صادقة باعتبار مطابقة في بعض
كلامهم كما في الآتي كما في الاذهان السافلة وقد يتوقف ويميل الى ان في
ما في عقل الاول يستدعي حيث انه مدرك لما صادق باعتبار مطابقته
له لكن لا في حيث انه مدرك له موجود فيه بوجود بعقل بل باعتبار
انه في نفس الامر ومصداق الصواب فلا يلزم اتصاف جزء
بالصدق باعتبار مطابقته للاذهان السافلة وعندها ينفرج
ما يلوح زيد جوائي وقصد بان اتصافه بالجزئية في الذهن الصادق
هذا هو ذهن التقابل فكيف يصور المطابقة وكذا قيل
كاتب في ظني انه يكون حمل المصداق بالحمل الشايع وفيها ان جزئي
جوائي في ذهن التقابل وقايم في ظنه في ذهن التقابل وقايم في ظنه
فتقابل وهاهنا طاق يحمل النسبة لا وجودها بمعنى
كون الخارج او الذهن ظرفا لحمل النسبة اذ تلك الصور بحسب
النسبة بتنزع في الموضوع بحسب الوجود غالبا بل في الغير
بتنا موجودة في الخارج اذ لا يمكن انتزاع البياض والعمى

ع

غير زيد مثلا بحسب الوجود العقلي واما اتصافه بالجزئية ففي الذهن وانتزاع
الجزئية بحسب الوجود الذهني هذا واقول ان الوجود ليس تاما في
غير القضايا الخارجية لا يدخل في تعريف الخبر على هذا وظرف النسبة في
مثل قولنا زيد جوائي انما هو الذهن لا الخارج وان فسر الخارج بالمعنى
الذي كون الحاجة الى حدث كونه ظرفا لنفس النسبة او لوجودها
بل هو كلام تام لا حاجة الى هذا التفسير قائل فانه لا يعقل نسبة
سبق بوجه يسمى اصل في النسبة اما سبق وجود واستعانة في الذهني
وما في حكمه من الزمانيات بحسب اداة الموضوعة عن ذلك كالاستقبال والماضي
اقول ويمكن ان يكون الاصل في لفظ نسبة الحد المشترك بين البسيط
والمركب من سبق بوجه على ما سبق في جملة الشيخ الرئيس في الاشارات ان
كان يمكن حمله على عمومه المجاز في كلامه لكن الظاهر خروج المجاز
لعدم احتمال الاشتراك اللفظي بعيدا والمجاز في الاشتراك قد
علمت ان فهم المعنى في اللفظ انما يصفه الفاهم ما نقدم في الدفع كلام شارح
في الشرح ونقل عن المحقق الدواني كلام السند المحقق قدس سره وتحقيق ما افاده
ان شارح اذا وقف فهم المعنى في مقصده ههنا الموروث صدره المفهم
وهو صفة القائم على ما عرفت في شارح والمفهم المفيد بالعرض عن ان يكون
المقصد داخلا والمفيد الخارج والمركب في المفهم والمعنى ولا شك ان

ان الثانی لو کان صفة للفظ یلزم کون الفهم الذهنی صفة له قائمة به و ان لزم
ان لا یکون العرض بمعنی القائم عارضا لنفسه و قد عرفت ان قیام
ما بقیام و کذا الثالث لو کان صفة للفظ فیلزم قیام الفهم باللفظ فیلزم قیام
المعنی نفسه یعنی ذکرنا و یتوجه علی قوله ان کون اللفظ بحیث یفهم منه
المعنی مثل الوالد مذکور اذ لا شک ان الکون المذکور کون و التقریر
والد ان یکون جزءا محمولا علی اسمها و الفهم المذکور فیه سواء اخذ
مطلقا او مقیدا بامر معنی او مرکبا غیر محمول علی اللفظ اشتقاق لانه
لیس مشتقا فیه و الوجدان بهذه العبارة الیکم شاهد علی ما
والمقصود واضح و لا یذهب علیک الاحتیاج فی دفع الاعتراض
علی تعریف الدلالة علی ما ذکر الی ما لم یجوز التعریف بما یاتی کالجعلی الذی لا
قد تسمع ما علی الشارح حیث جوز تعریف العصاة بالمذکور
مع التزام عدم حمله علیها علی ما قال فلا یحتاج الیه و لعله اختیار
هذا الجواب ما علی سبیل النزل و الاستظهار او ارادة ان یجیب
علی طریقة ارباب المعقول حیث اعترفوا بانهم لم یجوزوا التعریف بالمذکور
اولا لان المعروف عندهم لا یجوز ذلک و کلامه رحمه الله فی کتبه شاهد بانها
الی الوجه المذکور انما هو

الی ما یدل علیها فجری ای وقوع النسبة اولا و وقوعها ثانیا و توجه علیها
ان خبر الکاذب ایضا یدل الصادق علی الوقوع اللاوقوع کما ان خبر

السر

الصادق یدل علی اللاوقوع الواقعی فلا یراد بتوجه علی خبر
الصادق مطلقا لا یتوجه علی خبر الکاذب اصلا لان الکاذب انما یدل علی اللاوقوع
الواقعی و السببی الکاذب یدل علی اللاوقوع
الواقعی فیحصل التغایر بین المطابق و المطابق بالذات و لا
حاجة الی التمسک بتغایر الاعتبار اقول و هذا هو الفارق بین الصادق
والکاذب لا ان الخبر بالشیء یمکن فی الدلالة علی الوقوع اللاوقوع
و یفرق ان فی صورة الصدق لا یختلف المدلول بخلاف الدال و فی
الکذب یختلف بناء علی ان تلک الدلالة لکاذب و ضعیة لا تطبیعیة یجوز
کما تختلف منها المدلول بخلاف الدال فتدبر و یحتمل بتغایر
ای فی دفع الاشکال علی ما هو الظاهر قلت کلام شوشتری فی هذا
مجاب بتحقق التغایر بین المطابقین بالذات فی الجواب الاول بتحقق
التغایر الاعتباری و یتوجه علیه ان التغایر بین اللاوقوع و الوقوع هو
التغایر بین العلم و المعلوم و قد ذهب المحققون الی ان التغایر انما هو بالاعتبار
قلت قد صرح شارح بان الموجود فی الخارج و الموجود فی الذهن
شخصان متزوج واحد فان الموجود فی الذهن جمیع عوارض و لوازم
یحصل لها بسبب الشخص و هی و الشخص الخارجی حاصل منه بتاثیر الشخص الخارجی
بانضمام الشخص و معلوم ان مثل هذا التغایر لیس مما یعتبر

كما في جواب الاول ومعنى قولهم انها متغايران للتقوم بالاعتبار
انما هو علة فوع قطع النظر عن تلك العوارض والتشخص التقوم لها
بان لا يعتبر ما خوذا معها وكان التشخص داخلا بل اخذ مقارنا
له عيان كل التشخص امر زايد عليه يقتضيه فيتحد مع الامر الاخر بحسب
بالذات فيتغايران بالاعتبار مقارنة تلك العوارض والتشخص الذي
واما اذا اعتبر التشخص مثلا اذا اخذ زيد في حيث انه كاتب واخذ
عمرو انه ضاحك فاذا اعتبر التعيد ان على انهما داخلان في اعتبارين
كان التغاير بينهما في حيث الذات بل بالتكيفان لو غاوا ذا
اعتبرا على انهما خارجان عنها وكذا التقييد بهما كانا متغايرين
بالاعتبار هذا اذا كان المعلوم هو التشخص خارجي واما اذا كان
المعلوم هو المهية في حيث هي فنقول هو ان يعتبر زيد في حيث انه
كاتب تارة ويعتبر في حيث انه حاضر واخرى ان عمرا غير الكمال الذات
ايضا وبما قررنا ظهر اندفاع الاشكال الذي ورد على قولهم ان التصور
والتصديق لو غاين متغايران في صورة تصور التصديق يلزم
المغايرة بين العلم والمعلوم بالنوع وذلك لان العلم في حيث انه
علم مغاير للمعلوم بالمهية لا نوع اعتبار كونه علما قد قيل بعض
العوارض الخاصة انما يوجب تغاير ذاته كما ان الناطق في حيث انه

مغاير

مغاير لا في حيث انه ناطق وفي الاعتبار الاول لا يجب ان يكون
تباينا ودون الاثنين قسم التقسيم لنوعين باعتبار امر متقض مع
مطلق العلم ويمتاز التصور عن التصديق بهذا الضميمة فكل صورة تصور
التصديق بتجدد ذات هذا التصور مع معلوم الذي هو التصديق فحيث
غير حيث التصور تيقن بمتاز به نوع التصور عن نوع التصديق و
يمتاز نفسه في حيث اعتبار كونه تصورا ومعتبرا في الامر الذي يحصل به
نوع التصور والدليل الدال على اتحاد العلم والمعلوم بالذات هو
هو وليل اثبات وجود الاشياء بنفسها في الذهن الى آخر تخصيصها وجود
الاشياء بنفسها لا تخصيصها في الذهن لا يناسب صيرورتها في الذهن
[illegible] لا تقاربا لامور صارت باعتبارها مغايرة للمجرد بنفسها بالمهية
مثلا اذا قيل زيد موجود في هذا البيت بحسبه فذلك لا ينافي كونه
في هذا البيت مقارنا لوصف السواد مثلا وصار زيد بالخوذا
هو مغاير افرد في حيث انه بالذات وقد شار المحقق مثل هذا في
شرح الاشارات وتمام تحقيق ذلك مذكور في حواشينا على كاتبه
التجريد فاحفظه هذا التحقيق فانه مذلك حقيق هو الذي ذكره رحمه الله
في الشرح اقول قد صرح الشيخ في بحث الاطلاق بان التصور الاطلاقي
لا تغير في كون الشيء قضيه بل لابد جزء ذا عان المسند وهذا الاطلاق في

ما ذكرنا ان يفرق بين الخبر والقضية ويلزم منه ان يقول الاصطلاحي لكن هم حرصوا
تراوف الخبر والقضية فالحق هو الوجه الثاني لما يحكم في قوله الدليل
على الحكم ان كان يعني الوقوع والا وقوع وهو الموافق للواقع فلا شك
انه روح النفاذ فلا يليم قوله ولا يلزم منه ان يكون قائله عالما
بذلك الحكم لجواز تخلف الدلول عن الدليل والظن ان الحكم المتعلق
به هو الوقوع مثلا ويلزم من عدم تعلقه بتخلف الدلول عن الدليل
بل تخلف العلم بالدلول عنه وان كان يعني الوقوع والنزاع
وهو في قبيل العلم فلا معنى لتعلق حكم به او الحكم انما يتعلق بسبب العلم
لا بالحكم الذي هو العلم والوجه ان تخت رالثاني ويقول معنى قوله
ان يكون قائله عالما بذلك ان قائله حكم بهذا الحكم والباء للتلبس
بالصلة وفائدة ذلك الحكم ان قائله لا يلزم ان يكون عالما بالصلة
والمسلم فلا يلزم ان يكون عالما بذلك الحكم المبين فهذا دفع على
سبيل التنزل والاستظهار وكان وجه ان الآمدي قال
قلت فجعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع انه يعرض للكذب ايضا
قال الآمدي كما لا يدل على كون الصدق مطابقا للواقع فقط
كذلك لا يدل على ان يطلق الكذب على ما يقابل الواقع فقط وانما
ان الكذب يختص فيه فكلا لجواز ان يكون الخبر في الصدق

اللهم صل

قبيحا وفي الكذب ان لا يكون كذلك سواء كان لم يطابق الواقع
فقط او الاعتقاد فقط او كليهما فلا معنى للتعرض للكذب مع عدم
التعرض للصدق لا يذهب ان في عدم دلالة الدليل على الحكم هو
مذهب المستدل ودون اثبات ذلك نقول مذهبه كما هو ومنها بقيت حاصل
كلامه ان عدم تعرضه للصدق في جوابه انما اورد الكلام في الصدق
بوضع ما باعتبار كون الصدق هو مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا وهو مذهب البعض شيء الاعلام كما لخط وانما اذا
جوز في الكذب فالقبح فيه بمقابل الدلو وستقرح بان هذا الاحتمال
لم يذهب اليه احد فهو مخالف للاجماع وكان بالقطع وانما
ذكرنا شارح حيث قال كما هو مذهب الحافظ فلان فضل فيكون ان
يقول فيكون التعرض في الاستدلال لنفي مذهب الخصم اقول نعم اذا استدل
بدليل آخر على الدعوى ايضا اذا لم يجعل الدليل دليلا على الدعوى وكلا هما
غير واقع فيمكن ان يقال الدليل هو الدليل الآخر في المشهور وتقليلهم
شيئا آخذ وكلام المصنف حيث قال وقيل مطابقة الاعتقاد الخبر وعدم
بدليل ان الناقلين كما دلوا بدليل على انهم جعلوه دليلا على الدعوى
لا على غير مذهب جمهور والجواب الذي ذكره بقوله ولا بعيد يمكن توجيهه
في ذهن ان يكون ذلك اشارة الى ما ذكر سابقا من مذهب الخصم مطلقا

اولا يشكل بما يدفع الاحتمال المذكور في الاعتراض بانه ضد الاجماع
على ان وجه بين البصير من آل الكلام الى اثبات اعمى بدعوى الاجماع
المركب قوله بل لمناسب يكون الكذب جواب آخر فتامل
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره في الشرح فيشكل دفع الاشكال
القول كلامه يدل على ان تقرير الجواب الثالث على وجه التسليم كما
وقع في الشرح مانع من حمل الكلام على وجه المنع ولعل هذا مبني
على ان توهم ان التسليم الذي وقع في الشرح تسليم كون الكذب
راجعا الى المشهود به بحسب نفس الامر ولكن كلام الشرح صريح في خلافه
فان مفاده انه ان قرر الجواب الثالث على وجه المنع على
ما قرر من غير ان يكون مسبوقا بتسليم ان الكذب راجع الى المشهود به
في الواقع فالاشكال باق واما اذا قرر بعد تسليم ان الكذب
راجع الى المشهود به بحسب نفس الامر لان تسليم لما ادعاه المستدل
وهو رجوع التكذيب بحسب نفس الامر الى المشهود به فيه اي في
نوع من التناقض او محصل ايراد انه تعرض بحسب نفس الامر
في قولهم هذا لكن تقول كذبهم في هذا الكذب بحسب نفس الامر بل
بحسب زعمهم ووجه التعرض عنه لما كان محتاجا الى نوع تامل قال
اشكل دفع الاشكال وليس مراده انه لا يندفع الاشكال

ان قلت

ح قلت هذا التوجيه بعيد عن العبارة اما اولا فلان قوله وعلى تقدير
عدمه لان كونه بدل على ان مدار زوال الاشكال على تقدير
الكلام على وجه المنع لا على وجه التسليم وبدل عليه ايضا قوله في
حاشية الشرح وامانيا فلان حمله اشكاله ودفع الاشكال المعتبر
المذكور بعيد ايضا اذ لا مناسب ارتكاب هذا الحمل في مثل هذا الكلام لانه لا يندفع
الاشكال الا اذا سيدفع بجواب يتوجه فيه الى كونه تكذيبا كيف وجوابه
على خلاف التمام وهو انه منع اولا ان يكون التكذيب راجعا الى المشهود به
مطلقا لا بحسب نفس الامر ولا بحسب الاعتقاد وسند المنع ان
الاكوين لم يسلم رجوعه الى المشهود به لكن لا بحسب الواقع بل في
زعمهم الفاسد كون المستدل آخر رجوعه اليه في الواقع لان اعتقادهم
لا يقتضي توجيه المنع والتسليم عليه بهذا الاعتبار او كثيرا ما يكون ما هو اعم
في المقدمة التي ادعيها المستدل على سبيل المبالغة لم يسلمه ومنع ما هو
اخص منه مما هو المقصود في المقام وهذا الطريق شريف يتهيأ بهم على
المستدل لم يصح بتمامه في الواقع فيمكن حمل كلامه على المعنى الاعم
كما هو الظاهر في العبارة ولو قال اردت بهذا المعنى الاخص فح يورد
هذا المنع القصير على المقدمة الاولى ويزيد سند آخر وبتفصيل انه اراد
المستدل بكون الكذب راجعا الى المشهود به راجع اليه في الجملة كما

هو الظاهر فتقدير الجواب الخ غير ظاهر ره وصح به في الشرح انه
تسليم لهذه المقدمة ومنع لدلالته على المقصود وان حاصل كونه في
الواقع لسبب مخالفته للعقل فتقدير الجواب المذكور انه منع للمقدمة
الاولى اي قضيه كما في الاولين وبهذا اندفع قال ان الجواب المذكور منع
كون التكذيب اي قولهم انك لرسول الله والوحوه التي
لبسوا مستندة على العقل رحمه الله في الشرح وياذكر ظهر صحة هذا الكلام
ولم تتوجه عليه ما ذكره رحمه الله في الشرح فتامل واما ثانيا فلان
الحق ورفع كلامه ان هذا الاشكال انما يتوجه على توجيه الشارح حيث
صح بالتسليم المذكور ولم يتوجه على توجيه هذا الشرح وليس كذلك
او غلبة الشرح لتوجيه المذكور الا غير مردود ولا يكون حمل كلامه
عليه على ما صح به في الشرح الا ان في مقصود ليس دفع
الاشكال في الشرح بل انه يندفع الاشكال بهذا التقرير وان لم
يذكر في الشرح ثم اقول في اجوبة المستدلال ان المقصود
من هذا الجواب افادة لازم فائدة ما ذكر لا افادة فائدة الخبر
لان النبي صلى الله عليه وآله اعلم بربه لانه معهم فالمقصد اعلامه عليه
كونهم عالمين بربه لانه مصدقين له حتى يحفظوا عن الكذب والوهم
والظاهر ان التكذيب يعني ما هو المقصود منه بايراد الخبر فالكذب

في الاية

فما ايراد اي قصده وما يجوز هو انهم ما اعتقدوه وفي المعلوم
عدم مطابقة هذا الخبر للواقع ولا يذهب عليك ان هذا الجواب احسن
واخلص من الذي ذكروه واما قيل ان اللازم من الآية كون كذب
المتكلم عدم مطابقة خبره لاعتقاده لا كذب الخبر والكلام فسنه فظهر ان المطابقة
لان كذب المتكلم انما هو عبارة عن كلامه وكذب الكلام والمتكلم متلازمان
بالحمل الاولي واحد انتهى قوله مع اعتقاد حال عن خبر المبتدا
وهو مطابقة والاصح ما شاع من قول الناظم من كلام الشرح حيث قيد
قوله مع اعتقاد وما به مطابقي يدل على انه لم يجعل الظرف لغوا متعلقا بالمطابقة
واما ان يجعله حالا عن المطابقة فغير ظاهر من كلامه بل يجوز ان يجعله حالا لا
ضمير مطابقة الراجع الى الخبر وح اندفع الاشتباه المذكور واما حديث
اضافة الرابع والمرجع فيمكن توجيهه بان المرجع في الصورتين ليس
الا بالحمل الشائع والتغاير في الصورتين انما هو بعد الارجاع واراد ما
من المرجع تنحي ما يلزم من نفاذه المرجع اليه فيلزم التقدير في
الكلام ويدل عليه سوق الكلام في الوضعين فلا تغفل ويبعد
ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع اقول مراده ان فاعل المطابقة واحد
الخبر المحذوف مقدرا والضمير مفعوله وقوله مع اعتقاد ظرف فاعل المطابقة
ح يكون مدخول ما غير المفعول معه لا المفعول له حتى يكون مع اعتقاد

بمعنى توهم الاعتقاد او مطابقه الاعتقاد ومثل هذا جار في جميع
الافعال المذكورة المتعدية في باب الفاعل وغيره مثلا في قولك ضرب زيد
مع عمرو وقاتل زيد الاحمر مع بكر وضرب زيد عمرا مع بكر لا يتصور كون
هذه الافعال متعدية الا بمفعول السبب كالمر مع ثم انها في باب
الفاعل يحتمل امرين احدهما ان يتعلق الفعل فرحت باسناده الى الفاعل
فيكون مدخوله مصاحبا للفاعل في اسناده الذي هو معلوم به
حيث تعلقه بمفعول فيكون مدخوله مصاحبا للمفعول في تعلق الفعل به
وعلى الوجهين يطبق الكلام على مذهب الخياط وسيدفع ما ذكره
المشكين وبما قررنا ظهر ان قول الفاضل كان الحق زعم كون المطابقة
على توجيهه مصدر المضاف الى الفاعل ومع الاعتقاد وصلة لها حتى
يكون المجموع مطابقة للامرين وهو كما ترى فان المطابقة لا تتعدى الى
مفعولين بل يكون له اما بمفعول واحد بنفسه او بالام او الكلمة
مع ذهول عن مقصوده والحق هذا فان قيت لم يجعل الظرفية مستفادة من
حال في تخبر المفعول في مطابقته اي صدق الخبر مطابقة الواقع اي
مطابقة الخبر للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال
الكذب قلت لان كون الواقع مع الاعتقاد وعدمه امور اخر ترجع
الى ما ذهب اليه الخياط في الصدق والكذب فان الاعتقاد والعلم قد يكون

متعلقا

متعلقا بهذا الخبر او غيره اللهم الا ان يقال يكون متعلقا بهذا الخبر وقوس
على الكذب ثم اقول يمكن ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع على ان
يكون فاعل المصدر يعمل مع الاعتقاد ومفعول للمطابقة بمعنى الاعتقاد و
اريد بالاعتقاد والخبر في جزء اخر حتى يخرج ويطبق الكلام على
الصدق في مذهب الخياط ظاهرا والمطابق الكلام على الكذب
في مذهبه فيحتاج الى مزيد تامل وبيانه ان مطابقة الواقع الاعتقاد
الخبر في جزء يرجع الى مطابقة الواقع للاعتقاد والخبر فالمعنى ما ورد
على الكل في حتى اذا كان كل واحد من قيامك وقصدك الخ
ان يحمل كلام الخ على هذا الا على ما وجهناه اولا ولهذا لم يذكر في
توجيهه لفظ الخبر بان يجعله فاعل المصدر وفيه حزازة لان صدق
الخبر عبارة عن مطابقة الاعتقاد للواقع ودون العكس ولهذا لم يذكر في توجيه
لفظ الخبر ان يجعله فاعل المصدر وتبين بهذا ان ما ذكره الشارح المحقق
بيان للمعنى ويحتمل ان يكون مذهب الخياط ومذهب النظام والجاحظ وغيرهم
ان الشارح فسر في غير شرحه المصادر وانما بينا فان الشارح اذعن

يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور وذلك لان نفي العام لا يستلزم نفي الخاص
اقول فيه بحث لانه يتعارف في الوف انهم يقولون فلان لا يعرف
اهل العلم والتميز ويريدون به سلب العلم المطلق عنه بل اما سلب العلم
الكامل الذي يترتب عليه العمل او سلب ما هو ثمرة العلم وفائدته وهو
العلم بمقتضاه وعلى التقديرين فالملازمة ممنوعة واما ان يقال ان
ان نفس العلم في الصورتين على سبيل المجاز وكان خلاف الظاهر اذ
وعن صيرورة اللفظ حقيقة عرفية بعيد غير مسموع للمعتمد ومن
التنزيل ليس الا بصحيح هذا الكلام لا يسلم فيما اذا قصد بالعلم ما يكون
وفوقه يمكن المجاز اللغوي لا ينافي امكان وقوعه اولا وكان التنزيل
الذي هو مجاز في الاسناد وهذا غاية الذي يمكن ان يقال في بيان
السؤال مع ان قوله فيجب لان المراد من الذم هو ذم بعضها ليس
الى ما اختاره وانتقاده يجب مطلقا من الاوجه ومنع جميع حفظهم
بذلك الفعل وان كان مذموما في الواقع لكن ليس بسببه الذي اختاره
ليس مذموما بل النظر الى عدم ترك حفظ الذخائر
مذموم فيترك تعميم الاوجه ولهذا ترك النبي صلى الله عليه وآله
والجواب ان هذا بعيد بل النظر فيما هم انهم عمموا الاوجه
فيفرح الميت لكنهم اختاروا الدنيا عليها اما عنادا والى جاد

في

في جهنم يبطلون في ايدي المستطلين ويفشل الامارة مقهورون
تحت قدرتها فحينئذ لا تلتفت نظرا الى الصورة هو المحقق
الشريف واقول ليس مراده نفسير الاية بمقتضى التنزيل المذكور بل
لعله تفسير آخر للاية لا يحتاج فيه الى التنزيل وبيان ان كان المعجزة
فعل الله تعالى وقع على يد العبد صورة وليس مقدورا للعبد كما يرى
الافعال او ان قلنا بتاثير قدرة العبد امكن الاستناد المجازي عن
سائر افعال العبد كخلاف ذكر في وجه الاول فانه جار في جميع
الافعال وليس له خصوص في اذكر وهذا مردود بهذا الوجه
هو الذي ارتضاه وتبعه عليه وتبعه عليه وعليه فمع قطع النظر
عما اجاب عنه يتوجه عليه انه يحتمل ان يكون غرض القائل بيان
ان اصل التنزيل فيه ممنوع ما اورده ولكن يعلم ما اورده
عليه المحقق عما تقدم واعلم ان الوجهين المنقولين ذكرهما
الشريف في حاشية النبع وقد ارتضى احدهما ونفى الاخر
على السواء فكيف يدعى ظهور كون احدهما تفسيرا آخر وعدم
تجويز كون الاخر الا تفسيرا آخر وانه كيف يوجه احدهما بتجويز
كون بيانا لاصل المعنى بعد التنزيل دون الآخر كما فعله المحقق
واما اذا اريد وقوع السنة فلان معنى العنوعة عدم تعلق القول

فمن قال لا حاجة الى ذكر التردد له ان القول بعدم جعل الحكم على
الوقوع والا وقوع قائمان بالذهن عند عدم ادراكه
اياه على ما شاع بين المحشين افاد حيث قال سعى طوله فيه عند عدم ادراكه
اياه فائدة جعل الكلام على ما هو عند ما لست در ستغير فيه قيد
التردد نعم انما يحتاج البيعة جرفه عن النظر ان كان التخصيص
في قولنا الباعث على ذكر القيد حتى يحتاج الى توجيه التخصيص
المذكور وصرف الكلام عن النظر ولكن عدم صحة الا لقيد المذكور
سوى هذا والصواب ان يقال انما احتيج الى ذكر التردد لقول
بتخصيص المذكور لانه لو ابقى على عمومه لشمل النظر وهو عدم
الذهن ما يه مطلقا صار الحكم المذكور وهو التجريد عن القيد كذبا
اذ لم يتصور الحكم لا على وجه التصور ولا على وجه التردد ولا على
وجه التردد لا على الوجه المتصور لتحقق عنه الجزء الاخيرين مع
ان في غير صورة الحكم والتردد يخرج الكلام عن الوضع لان
تصورا او مجهولا اذا اذا حيث حكموا بحسن التاكيد في
مقام التردد سواء وجد هذا السنخ او لا يجوز ان يستفاد
مما نقل هذا الامر وهو منهم ان التردد عند هم في هذا المقام اعم
من صورة الشك وفي صورة النظر بخلاف الحكم فيكون المراد بالحكم

ما لا تتردد

ما لا يتردد والظن وجوب التاكيد مشروط بالجزم الذي يخالف
الحكم فيكون المراد بالحكم ما لا يتردد والظن وجوب التاكيد
مشروط بالجزم الذي يطلب بخلاف الحكم فيكون المراد بالحكم ما هو
مراد بالانكار لكنه غير ملايم لما ذكروه من ازدياد التاكيد
بسبب ازدياد الانكار بما يرى ان الباعث هو الشر هو رفع عدم خلاف
مرتب بجزم شدة وضعفا وغير ملايم لما ذكروه من ان مراتب التردد
قال ابن حمزة في بيانه طرفان للحكم وطرفان لعدم الحكم وعدم التجزم
وكيفما كان الحكم بينهما وقوع النسبة او لا وقوعها وجعل مستلقا
بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله كحكاية على ما ذكره حاشية الشريف
لم يتجه الى هذا القيد والقول فيه ان كلمة اذا مستلقى قال الله
او بالحكاية وعلى التقديرين يلزم مقارنة المرة الاولى للتكذيب اي
كذبت النفس او الحكاية القول للتكذيب والمرة الاولى فيلزم مقارنتها
للمحكي فيلزم الحمد وزيد عمرو عنه قائل ما عجب ان يجعل
ما تقدم المرة الثانية بعض التكذيب مرة اولى منه اما بان
يقال المراد من المرة الاولى ما هو سابق على مرة الثانية بلا واسطة
لا ما هو الاولى حقيقة فيكون المراد من الثانية ما هو بعدها وهي
المرة الثانية حقيقة وذلك لان التكذيب وقع في تلك الطائفة

لبنية عليه السلام عيسى عشر مرات اوليها تكذيب الاثنين وثانيها
تكذيب الثلثة فعلى قولهم لهم انا اليكم مرسلون قد كذبوا انه
لو لم يكذبوا الا كان للتاكيد وجه وثانيها تكذيبهم بعد هذا القول
قبل قولهم انا اليكم لمرسلون وقوله استناد التكذيب اه
اشارة الى جواب آخر لا عن قوله وهذه الكلمات اليسيرة
على ما لا يخفى على المتامل في هذا المقام اقول ويقرب قوله من تكلف
اما الاول فلان قولهم انا اليكم لمرسلون آخر منهم للثلثة بعد تكذيب الاثنين
وقيل قولهم انا اليكم لمرسلون لا يدل على عدد يعلم الا بقرينة لا يلزم
منه ايضا اما التاكيد فانما يوجه حينئذ انهم قد انكروا كون هذا
الكلم قبل ان يختلف الكلم وان اختلفا كما بين قابل حين كان اثنين
نصارى والثلثة والتاكيد يتعلق بالكلم ولا يتعلق له بالقابل واما
الثاني فلان قوله واستناد التكذيب الخ ما يدل على ان النظم
كان هكذا لهذا الكلام لانه اشارة الى الكلام آخر والاقرب ان يقال
كلامه انه لو جعلت الزمان ظرفا للتكذيب استقام لغويا باعتبار
ان يجعل ما تقدم المرة الثانية في التكذيب المتعلق بالثلثة مرة
او لم يذكر التكذيب المتعلق بالثلثة مرة بالثلثة ليحصل
الظرفان من ظرف للفعل الواحد وذلك بان يعطف المرة

الثاني

الثانية على الاولى ثم يجعل من ظرفا للتكذيب المتعلق بالثلثة وهذا
يحتاج الى تعلق الفعل باحدهما ثم عطف عليه الاخر وعلق فيه
الفعل به ايضا اذ يجوز تعلق فعل آخر بمتعلق الظرف الذي قبله فيلزم ان
يكون التكذيب الثلثة في المرة الاولى وتكذيب الثلثة في الثانية
اما اذا جعل كلاهما ظرفا للفعل واحد صار معنى تكذيب الثلثة في مجموع المرة
الاولى والثانية وارتفع الوجه الاخير الذي ذكره بقوله ولو
اطلق فيحتمل امرين احدهما ان يراد بالمرة الفعل المتكرر
الذي يشمل عليه تلك بجماعه ولو باشارة واضرب هذا المثل كما لو
يقولهم نوح قد افنى اعمارهم في دعوتهم وهذا اما
على سبيل المجاز اللغوي في لفظ جميع او العقلي في الاسناد والمجاعة
وثانيهما ان يعتبر تعلق كل واحد من الظرفين اعني التكذيب بالثلثة
الفعل الجماعة بل الى الواحد منهم ثم جعل تعلقها تعلقا بمعنى المجاعة
واستند اصل الفعل اليهم باعتبار الظرف معه كما قيل في قول اهل
عيسى كذبنا في المرة الاولى والمرة الثانية بكذبون في الجملة
لان عمل الفعل عند التقديم على المعمول في غاية القوة قيل ويبعد
ان يقدر كلما ان يقبل العمل يعمل الفعل ضعف العمل فيحتاج الى
التقدير وقد يلزم ذلك كما سيجيء ويجيء قوله للشرف كان هذا

الالتزام استفد من كلام المحقق الشريف في حاشيته على هذا الموضع حيث قال
لم يرد بذلك ان المخاطب يسقط الملوح عما استشرف وتردد الفعل الا
لكان ذلك كيف وهو خارج الكلام بحسب النظر بل اريد ان الملوح في
شأنه ان يحصل التردد للمخاطب واما اذا صار كذا ام لا فغير منظور اليه
وفي قوله وقضاء المقام مقام ان يتردد المخاطب فوله حتى ان النفس
تتطلع وتهتم بمتابعة الكلام ويتردد فيه اشارة الى هذا المعنى وقوله
انتهى قول هذا هو المذكور في نسخ هذه الحاشية في هذا الموضع ودلالة
كلمة على انه لم يحصل الاستشراف بالفعل فيه نظر لكن ليس مقصودنا الان
الاستشراف ملزوم للتردد ام لا بل المقصد الاصلي شيء آخر ان التردد
ليس شيء يحصل بالفعل والا لكان اجزاء يحصل النظر اليه بكلام الملوح
بكلام الملوح الا انه اذا رجح قد يكون الاستشراف الفعلي يحصل بالفعل
الفائدة فيه انه لو جعل بالفعل فذا يطرد في جميع الصور كقولنا زيد
حتى طبيبي في الدين فانهم انما متوقون اذا امر اوضح الاستشراف النظر
الى الجزء المتعلق اليه على ما صرح به الشارح في هذه الصورة كحصول النظر
الى المضمون انهم يعرفون بالفعل بعد فلهذا حصل بحسب ما الاستشراف
الفعلي بل بمعنى الامكان الذي في المجموع بالفعل اذ قد يحصل النظر
في بعض الاشياء وحينئذ يرتفع عنه التزام استدراك المذكور وكالمح



والملوح حصل الاستشراف بالفعل والتردد بالقوة بمعنى انه ينبغي ان يحصل الموصول
اشكل امر هذا المثال او كلام الشارح في شرح حيث قال فهذا الكلام
ملوح بالجزم مع سبق منه قوله وهو ان يسبق الى ظنك بالنظر الى ان هذا
ضم اليه الآتية الاخر حتى يحصل التعريج والنظر بالفعل وكلامه في هذا الشرح
حيث ترك الضمير بالنظر الى ما ذكره قدس سره واما قوله حتى ان النفس
الناظرة التي الفهم تهتم بمتابعة الكلام وتردد كما يشعر كون التردد بالقوة
فربما يشعر كون التردد لغة فربما يشعر بكون الاستشراف غير بالقوة ودلك
لان مقال النفس ومرعى الفهم يقتضي الانتقال الى الجزء الخالي سواء كان
مع التردد ام لا هذا واما الجواب بالتزام الاستدراك على ما يفهم من كلام
فليس بشيء لان الاستشراف انما يعني النظر الى المخبر عما عرفت والنظر
الى الجملة المجزية كما يستلزم النظر مع التردد فيها بل قد يكون
تصور الفاجر وعني الامر عما عرفت ان حصل ايضا عن هذه
العقلية ولكنه اقول معنى حصل حاصل هذه عما عرفت العقود ولن
عنه لعدم تمشيها لغير المحسوسات مع ان الرواج قد لا يكون
اصلا لكن حصل العقلية اعم من ان يكون لتناول العقل او التقليد او الاذعان
بالجزء الكل قد مت مع حصل الدليل عبارة عن التصديقات او الدليل
عبارة عن القضايا او دليل هذا الشارح الى ان المعلوم بالذات

وان امكن فهو تكلف وجه الدفع عما ذكره في حاشيته
الدفع ان العبارة السابقة في هذا الموضع في المنفصلة فلما عدل عنها في
قوله ومنه قلنا بد في كتبه والاشعار بوجوب الاضمار اللازم في
المنفصلة على ما هو الظاهر المتبادر لصح بكتبه فجعل عدم الخبر قرينة
عدم الدلالة على الاضمار انه لصحيح لكنه لم يحمل عليه فلا يصح ما
يحاله وكان المكلف منع بهذا القول ليس امرا وما فائدة هذه
العبارة عدم الدلالة على سبيل القطع بهذا بل المراد انه يمكن ان
يدل الجزء الاخير من العبارة السابقة في مقام التفهيم بعقيدة الحصر الذي هو
العبارة على ان القبيل لا يضر ما في ذلك الحصر بل يريد افادة عدم
الحصر وحاصل ان العدول المذكور لصحيح ان يدل على افادة الحصر
للوقف فيه لصحيح ان يدل على ارادة عدم الحصر فاذا عدم البين
بين القولين مثل ما اعتاد لم يذهب الى التوقف فيه الاضمار وعدم
كان الدال على ارادة عدم الحصر ومثل ذلك كثير فيما بينهم فمثل ان
قيل ان يحمل الاسمية لا يدل على الدوام بل العدول عنها في مقام
الاصل الفعلية يدل على الاضمار بناء على ان الفعلية يدل على حصول
الزمان والاسمية لا يدل على ازمان فاذا عدل عنها فهم
ان المتكلم اراد الدوام مع انه يحتمل ههنا ايضا انه يريد عدم الدلالة

ع

حصر ضمنيا لا على الدوام ايضا وذلك لاحتمال الوقف والجزاء ان
بالحال في المتكلم بعيد فلا يحمل عليه وانت خبير بان المخاطب ان كان
عارفا بحال المتكلم يعرف ان يقول الى مخاطب اني كان عارفا بحال الجاهل
وهو لا محالة كان كذلك الا ان صاحب العقل يهتدي انه على اي قضاء
القيدين محال كان كلا حقيقة ايضا وان ذكر القيدين يفرض حصول
العلم عادة بعيد وشل هذا الكلام في المغزى له انما يكون
لبيانه اذا فرض الوقف على حاله وهو كذلك فلا يحتاج الكلام
منها واضح فرض نقض القيد الاول ثم يفرض نقض الثاني والتزم في الجواب
الرجح وان احتمل كون الكلام حقيقة لكنه لا يعين ذلك فقد يحمل
انشاء مريدا بنما مثل خبر ما لقيد ويحمل على تقدير وقف العقيدين
معا وذلك بان يكون المخاطب عالما فان المتكلم لا يخفى عليه حال يظهر
ذلك له كان المتكلم ماضيا يقرينة عدم ارادة الحصر وحينئذ يكون
ليس حقيقة ولا حاجة الى التزام الذي ذكره الكلام اولى ولعل الكلام
في شبهات اليه يدل على ان المخاطب اذا علم المتكلم يقتضي ما اخبره
لم يكن حقيقة وما نحن فيه فيرد بالقبيل ان المخاطب اذا كان عالما
كان التعريض كان عادة فاذا يتعقد لنقض هذا خبر فبين كلام نوع
يدافع ويمكن دفع الاول بان في صورة اظهار حاله لم يتبين حقيقة

قطعي لكن عند عدم الخفاء حالة تعين عدم كونه حقيقيا اذ في صورة
الاظهار بحسب القرينة وفي صورة عدم الخفاء والاظهار لا بحسب
القرينة اللهم الا ان يراد بعدم الخفاء حالة عدم الاظهار لم
وح عند نفي الصورتين لم يكن حقيقيا قطعا    نعم يكون قبل احد
الصورتين فح كان ينبغي ان يقول بدل الواو كلمة او ليكون تردد
الصورتين فتامل    وعلى الاول لا يكون حقيقيا بل الوجه الصادق
اقول فيه بحث اذ مجرد علم المخاطب بعلم المتكلم بذلك لا يكون علما
مما ذهب على ارادة الظاهر انما يكون ذلك اذا علم المخاطب ان
المتكلم علم علما اذ على تقدير علم المخاطب بعلم المتكلم انه لم يجز لجواز
ان يكون المخاطب غير عارف بكلامه بل يخفى منه نصب القرينة
منه على عدم ارادة الظاهر وح الكلام على انه لا يبقى كونه حقيقيا لجواز
نصب القرينة مع التخلف بعينها السوق كما لا يخفى    لجواز ان يمنع
المخبر في هذه الصورة انما هو نسبة العطف على الفاعل يمكن ان ينفي المراد
ان الفعل المسند الى المفعول معه بان يقيم مقام الفاعل ليكون الاسناد
المجازي اسنادا الى غير ما هو له اذا منع نسبته بالعطف على فاعله
لم يكن اسنادا الى غير ما هو له والمجاز اذ المراد ما يسند الى
غير ما هو له ان المسند اليه مقام ما هو له واراد المفعول باقيا على معناه

ان

الخبر بنفسه اذا كان باقيا على معناه لم يخرج من حيث انه مفعول له مسند اليه
الفعل والمصاحبة وان لم يكن نفي النسبة من حيث هي لكنه مستلزم
من حيث انها وقعت مفعولا معه نفي الكلام اول ان مع ذلك الفرق بين
هذا الجواب الذي ذكره ثانيا لقوله قد يقال ان في هذا الجواب بحث
الشق الثاني الا انه يكفي اذ لم يبق اصل المعنى المستفاد قبل الاسناد
وصار الحاصل انما يسلم ان المفعول به كالمفعول معه في انه لو اسند اليه
الفعل لم يبق على حاله اي لم يبق المفعول به مفعولا لانه صار فاعلا لكن
فرق بينهما وهو ان المفعول به اذا اسند اليه الفعل بقي ما هو معناه
المراد منه وهو وقوع الفعل عليه ولا كذلك المفعول معه اذ لم يبق معنى
المصاحبة في الجواب الثاني اختار الشق الاول ومنع كون
المفعول به كالمفعول معه في انه لو اسند اليه الفعل لم يبق على حاله
ويخرج عن كونه مفعولا به في الاصطلاح كما ذكر في بعض الحواشي [illegible] انه
لا فرق بين الجوابين عند التامل الظاهر انه وهما على قوله اقول تامل
فتامل    فانه عند الاسناد اليه بقي على معناه وهو ما وقع عليه
فعل الفاعل اقول فيه بحث لانا اذا قلنا ضرب زيد على صيغة المجهول
فقولنا ضرب مشتق من المصدر الذي هو المصدر المبني للمفعول ومآله كون
زيد مضروبا لا كان يكون المشتق ضاربا قائما بالفاعل مسندا اليه

لا واقع عليه فكذا كون الشر مضروبا قائم بالفعل مسند اليه عمرو واقع عليه
نعم كون الشر ضاربا مسندا الى الفاعل واقع على المفعول فالصحيح
عند مسند الفعل وهو الفعل المجهول اليه يبقى عن معناه الاتم الا
ان يريد ان عمدة مسند الفعل اليه عمر بما هو فاعل عمرو وهو بلا ريب قائل
اسناد المضروبية الى زيد لازم مس وقوع الضاربية عليه وبهذا يندفع
المفعول معه كما لا يخفى ويمكن ان يقال مضروبية زيد ليست صفة اولى
بذات الضرب الذى هو قائم بالفاعل بل الذى يقتضيه النظر الدقيق
ان امر وجود ههنا ليس الضرب القائم بالفاعل الا انه عبر بسببه
الى المفعول على ان يكون واقعا عليه فحصل ههنا صفتان لموصوف
غير كون زيد مضروبا واذا اعتبر بسببه الى الفاعل صار منشأ لصفة
اخرى وهو كونه ضاربا وهذا هو الحق من الصورتين ليس الا الضرب
القائم بفاعل فقط ليس بمضروب ولو كان اولى من قولنا ضرب زيد
عمرا ومضروبية زيد ليست بمضروبية عمرو له وتغاير المعنى وعلى هذا
ظهر ان ما ذهب اليه الشيخ ان الباء حيث اخرج مفعولا بها لم يبق على
غرض الفاعل اورده فتسمى بها كان مرادا وظهر انه لا وجه
غير تعريف الفاعل بعينه على جهة قيامه به وهيهات ان يعرف
الشيء من غير حضوره ههنا لو الضرب القائم بالفاعل ليس قائما

بغيره واما اذا قيل ان الضرب بعبر المضروب كان موجودا قيامه
بالمفعول كالضاربية القائمة بالفاعل فيراد قسما واخوا عن تعريف
الفاعل بالقيد الذى ذكروه كما يعرف ظ وكان الزائغ المذموم عاض
انك قد وان يحاجك ان مفعول ما لم يسم فاعله اخرج الفاعل ام لا
مبنى على خلاف النظرين عن المضروبية اخرج حقيقة قائمة بالمفعول او
ليس منها لو الضرب القائم بالفاعل اعتبر بالوضع صفة للمفعول وعبر عنه
بالمضروبية وكون الشيء مضروبا قائما وبا قرنا وحقق ظهر ان تعريف
المفعول به بما وقع عليه فعل الفاعل لم تتناول المفعول ما لم يسم فاعله
على الرأى الاول وهو ان المضروبية صفة قائمة حقيقة بالمفعول ان في
قولنا ضرب زيد ثم يقع فعل عمرو عن زيد بل اسند فيه المفعولية وهو
المضروبية اليه فلم تعين داخلا في المفعول به بل كان خارجا عنه هذا
القيد على ما حدوه وكيف يكون داخلا فيه وهو على هذا الرأى
ينبغى ان يكون داخلا في الفاعل على الرأى الثانى وهو ان ليس ههنا
لو الضرب القائم بالفاعل الواقع على المفعول دخل المفعول به وليس
ضرب زيد على هذا التقدير لو الضرب القائم بالفاعل الواقع عليه
فصدق عدم تعريف المفعول به لو لم يخرج بقيد المضروب على ان كلا منا
في تعريف المفعول به عبارة عن الاسم المضروب بقرينة جعله غير عداد

بجوه

المضروب وبهذا ذكرنا ظهر ان خبر اخرج المفعول الم يسم فاعله عن تعريف
المفعول به بالتقسيم بالقيد المذكور واخذ غير تعريف الفاعل
الفيد بقيد عام جهة قيامه فقد غلط احد الامرين بما ذكرنا غير
واعلم انه اعترض على تعريف المصنف بالعقلية في الشرح بان هذا
التعريف غير صادق على نحو ما قام زيد وما ضرب عمرو من المضاف
اسناد بالقيام والضرب الى ما هو له في الحقيقة وان اريد
ان اسناد القيام والضرب المسندين الى ما هو له فقد دخل في
التعريف في المجاز العقلي ما هو غير نحو ما صام نهاره ومانام ليله قال
الشارح المحقق وما يسبق الى البال قال الشارح المحقق وحاصل الاشكال
ان الاسناد اعم فاما ان يكون عن جهة الاثبات او النفي والاول
العقل ما هو له معناه ظاهر فما معنى نفي الفعل عما هو له عند
المتكلم في الظرف وجوابه ان معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي
واد ي بصورة الاثبات لكان اسنادا الى ما هو له لان النفي
فرع الاثبات والاسناد في قام زيد الى ما هو له فيكون حقيقة وكذا
اذا بعينه قلت ما قام زيد بخلاف الاسناد في نحو صام نهاري
فانه اسناد الى ما هو له فيكون مجازا لعدم ثبوت اصل الفعل وكذا
الكلام في ما نام ليلي بل انك ترى مثل نهاري كصائم وليست نهاري



صام وما شبهه ذلك فتنبه لما قال الشارح المحقق من ان هذا جواب
السيد فان يكون نحو ما صام نهاره بل الليل كان في نحو ما جرى
النهار بل انهار ونار بحيث التجارة بل الله في نحو نهاره ابلغ لنهاره حقيقة
تطلعك على ان الاسناد الذي في صورة النفي كذلك اسناد حقيقي
لا يصدق عند التوقيف واقول يرد عليه انه اذا قلنا ما ضرب
احد وليس الا على زيد من الاسناد في اثبات نهاره الخ هو
الذي فهم الكرخي في كلام الشارح المحقق حيث قال واذا اريد ان
القيام والضرب المثبتين الى ما هو له فيخرج عن تعريف الحقيقة ويدخل
الخلاف في المجاز وهو مشعر بان النفي جوز للمجهول كون المفعول
مع انها سالبة وبه يندفع قوله لما معنى نفي الفعل عما هو له الخ قال
والحق ما نقل عنه في المحرر من ان هذا الكلام ظاهر والتحقيق انه اذا قيد
بما صام نهاري فظاهر بما صام ليل نهاري بما برئت التجارة وخرجت
بكون مجازا واما بان يراد نفي الصوم عن النهار مثلا فحقيقة يكون
محققه صحيحا لشيء فرع السؤال وما ذكره عليه غير وارد لان
العقل مثل ما صام نهاري الخ بالتوقيف فغير لازم لانه ان اريد
بالنظر نهاري فظاهر ان الصوم المنفي عنه ان وقع ليس ما ثبتا للنهار
فلا يلزم دخوله في التوقيف بخلاف القيام المنفي اي نفي القيام وعدم

ف فيه ثبت لزيد وان اريد نفي الصوم حقيقة عن النهار فكذلك انه ثبت نفي
صيغة كعدم القيام لزيد فصام نهارا بالمعنى الاول مجاز غير داخل في
تعريف الحقيقة وبالمعنى الثاني حقيقة كعدم القيام لزيد فقام نهاري
مثلا بالمعنى الاول مجاز غير داخل في تعريف الحقيقة وبالمعنى الثاني حقيقة داخل
في تعريفها واما مثل انهار ك صايم فلا يرد عليه اشكال لان المراد
الاستغراق في وقت الصوم للمنع في النهار فمجاز غير داخل في تعريف
الحقيقة وبالمعنى الثاني حقيقة داخل في تعريفها واما مثل انهارك صايم
فلا يرد عليه اشكال لانه ان اريد الاستغراق في وقت الصوم على سبيل
في النهار فمجاز وان اريد الاستغراق في سرب الصوم من نهارك نفسه كما
اذا قلت انهاري صايم ام انت فحقيقة مع التحريض في الصورتين ان
اسناد الصوم بمعنى واحد ويمكن حمله بتامل انتهى اقول ولقائل
ان يمنع اسناد الصوم في الصورة الاولى اسناد الى غير ما هو له عند
المتكلم وفي الثانية اسناد الى ما هو له عند المتكلم وفي الثانية
الى ما هو له عند ذلك المتكلم وفي سبيل ذلك والمراد بالاسناد
الاسناد ان كان الصوم فيهما معنى واحدا قول لكن يرد عليه
بهذا بخلاف الاول اذا قلت ما صام نهاري وقصد بالمعنى
صمت فيه فيلزم ان هذا الكلام المنفي يشتمل على اسناد مجازي بلا واسطة

ارجاع

ارجاعه الى ملاحظة معنى ادخلت بل مع الغفلة عنه بالكلية الناشئة من ورود
عليه ذكر المخبر عن انفراد الثاني في اصل الشرع وذلك لان الاسناد
الذي في صورة النفي لانكاره انما هو حقيقي وعليه التعريف
واما قصد في التعريف على اسناد الافطار الى النهار فلا يجدي
لان هذا اسناد اخر لا محذور في عدم دفع الاخير بالغاية فتامل
اقول اذا قيل في توجيه تعريف الحقيقة هو ان السند الفعل او معناه
الاعم من حقه ان السند اليه ذلك الاسناد سواء كان ذلك
الاسناد ثبوتا او سلبيا وهو المراد في قوله او ما هو له الاشكال
بالكلية لان معنى حق القيام في قام زيد ان السند الى زيد ذلك الاسناد
السلبي ومعنى حق الصيام في صام نهاري ان السند الى النهار هذا
الاسناد بل معنى حقه ان السند ذلك الاسناد الى المتكلم وان كانت
ه في الصوم في نهارك حقيقة كان داخلا في التعريف ادعى حتى
ان السند اليه نفي الصوم ذلك الاسناد وقابل وقس عليه الاشكال
وبالجملة ابقى بحقيق المقام والكلام على المتوفيق وهي ان
المذكور في سابقة الفاعل والمفعول مطلقا اه الشعر كلاما بجعل قيد
في المبني للفاعل والمبني للمفعول قيد الفاعل والمفعول نظرا الى ظاهر
عبارة الشيخ حيث قال اعتبر غير الفاعل في المبني للفاعل وغير

المفعول في المبني للمفعول لا اظهر ان يجعل قيد الاسناد ثم لا يخفى ان العبارة المذكورة
كما يمكن تعلقه بين مرجع الضمير بالقوسية المذكورة وكذا يمكن ارجاع
الضمير الى تلك العقيدة تبتلك القوسية اذ تلك القوسية متقدمة على تلك
الارجاع في كلام المتن فغاية ما في الاطناب بهو التفصيل بعد الاجمال
اقول يمكن ان يقال بهو انه اذا خص الكيفية ما اذا اسند المبني للفاعل الى
الفاعل والمبني للمفعول الى المفعول على ما مر له في الشرح كما سنذكر
الفعل المسند للمفعول الى غير المفعول به مثل قولنا ضرب زيد ادبا
يوم الجمعة كان مجازا عقليا والزام بعيد كيف واسناد الفعل المسند للمفعول
الى العدد شائع قد يكون الى ما هو له اذا كان عالما له في الواقع وقد
يكون الى ما هو سبب له وعلى الشارح حيث قال في الشرح بتقدير المجاز
العقلي على ما يفهم من كلام السكاكي اشار الى امثال ذلك فتامل
فان الاسناد اطلاقا لا يوجب المجازية بمقصوده بيان نكتة وفائدة
في ذلك التغيير وحاصله ان قيد المناسبة بيان لعلة المجازية التي هي
الاسناد الى غير ما هو له وحاصل ان علة الاسناد الى غير ما هو له
هو مطلق الملابسة لزم كون الاسناد الى ما هو له مجازا لوجود مراده
ان التعريف المجازي يصدق على الاسناد الى ما هو له حتى توجه ان
قد خرج بقيد غير ما هو له هذا المقصود والان في عبارته اذ في قوله

حيث

حيث عبر عن الاسناد الى غير ما هو له بالمجازية مع ان المجازية خاص ويمكن
ان يوصار حاصل تعريف المجاز الاسناد الى غير ما هو له الذي كان معتدا
بالملابسة الذي لم يكن معتدا بها كما في صورة الغلط فعلة القيد المذكور
علة للنوع المخصوص الذي هو المجازية فلو كانت عبارة توجب لزوم
كون الاسناد الى ما هو له مجازا ان المجعول يحقق بتحقق العلة بناء
على ان المتبادر ما هو المستلزم وح ينتفع بما مر من وجه الخبر
ما جوز بعض من كون القسم اعم في المقسم قول كلا شعور لان القسم
اعم في المقسم مما يختلف فيه ويكون هذا نزاعا معنويا بينهم وليس كذلك
بل الحقيق ان التقسيم تقسيم الكلي الى الجزئيات بتقييم القيود المتخالفة الى
القسم حتى يحصل بانضمام كل قيد الى قسم منه القسم عبارة عن
القسم مع القيد ولا يتصور كون الكلي اعم من الجزئي نعم قد يطلقون
من على القسم على قيد القسم المتجاز ان يكون اعم فرضا كما في التقسيم
الحيوان الى الابيض وغير الابيض ليس هذا الاطلاق جاريا هنا بعض
دون بعض لان المعروض حينئذ يكون هو المقيد يعني تقسيم الاسناد بان
يكون مسندا والمصحح فلا لازم في الكلام لم يخرج الاسناد عن كونه
مقيدا محضورا بما بعد اداة الاضافة ويستفاد حكم بتبادل التوقيف للمتن
الاضافة والا فلا يخفى بهذا التقسيم ويتوجه الذي شار اليه توجيهان

اصلا بل ان تحقق فی کل نسبة اضافیة والقاعیة یتحقق نسبة اسنادیة
لازمة لها ویلزم ان الموصوف بالمجازیة هو تلک النسبة اللازمة لا یلزم
وفیه ان التزام کون النسبة الاضافیة مجازیة حیث هی لا یوصف المجازیة
ولا بحقیقة بعید وثانیا ان المراد من الاسناد واللازم الکلام هو
السبب ان اضافیة والالقاعیة بناء علی انها لازمة لیست الاسناد بل
فضار حاصل ان المراد من الاسناد ما هو اسناد حقیقة او ما هو فی
حکمه فالنسب الاضافیة والالقاعیة فلیکون الاسناد الصحیح ما هو
اسناد حقیقة او فی اللازم ما هو فی حکمه ولازمه وفیه تکلف لکن یستقیم
المعنی والفرق بینه وبین ما ذکر فی المختصر وفی شرحه وهو ان فی المختصر
جعل الاسناد المبنی نسبة فی باب اطلاق المقید علی المطلق کاطلاق الرکن
علی الاصبع فی هذا التوجیه جعل لفظ الاسناد مستعملا فی قدر المشترک
بین المعنی الحقیقی والمجازی علی سبیل عموم المجاز فتامل ولا یخفی علیک
ان هذا وجه ای ولا یتجه علی ذلک الوهم فی قولهم جعل الکلام کالسکاکی
ان اول لا خراج الاقوال الکاذبة ای هذا الوهم بعید جدا فان الکلام
لا الکلام صریح فی ان السکاکی جعل التاول مخصصا فاخراج الاقوال
الکاذبة وما ذکرت من ان اخراج الکذب بقید التاول وقول
ای هل بقید آخر لا دلیل علی اختصاص المذکور فاجاب بان المذکر



علی هذا التوجیه هو اختصاص بالنقیض کما ان فی الاول المذکر هو اختصاص
بحسب الواقع ولهذا قدم النفع فی الذکر لان النقیض فیه اشد
ولکن وقوله بان البیت الشاهد دل علی ان الشک عرفا بمنزلة نفی مزیة
فی افعاله وکل فرق اذا رد نقیض قال بوجوده انتهی وان قیل جعل
الدیباج لیس اثرا لغیره واما وجه الدفع بان الاسلام فی الکوفة فقیه الان اصل
فی هؤلاء الشعراء الکوفة والاسلام طارا قول لبخر عن الذی ان فی البیت
الاول اذا جعل المجاز او اسع حالا حضورا بقدر القول بوجوده اشعارا
الی ما فی البیت الشاهد حیث قال افناه فضل الله الشمس اطلع کلمة لا یصح
ان یکون مستقلا فی الدلالة علی المجاز ثم لا یخفی ان الوجه الثالث فی الوجوه
المذکورة فی الحاشیة لا یکاد یتم مع دون ما ذکر فی الاول فی صدد تقدم
القول بان العطف اذا افاد حصرا فانما فیه نعم علی ما دل علیه صدر الفصل
وتوقیف بخروکذا حصر الاعادة والابداء والانشاء وفیه نعم لکن ذلک
الامر بین انه لو لم یکن المراد الحصر لم یترتب علیه ان اسناد مزیة الی
سبب الدیباج بتاول وح نقول لا یلزم حصر الاضافة فی صدور
افناء ابی النجم او شعر راسه غنه وکذا کون طلوع الشمس دعوزبها مره
نعم لابد لعلی حصر الشک والابداء والاعادة فیه نعم بل لابد
فی ذلک بان فرق قال لا فناء الشک عراد شعر راسه ما راده قال الحصر

الاضافة وفيه تعكيس ويبعد ان يقال سيجيء ان يقع
نسبة الحقيقة الى الطرفين والعلم بنسبة الى احدهما في الجملة لا يكفي في
المضاف الى احد الطرفين اعم من ان يكون ذلك الا فقط او
في ضمن المجموع والقرينة على ذلك التجوز او الحذف في القسم المذكور
واما التجوز في لفظ الطرفين بان يراد منه احدهما او قد يتركب
بينهما والمجموع على سبيل عموم المجاز فكلا لان الكلام في
مدلوله فلا يتناول الواحد فضلا عن فيه ولو نظر الى انه يجوز
وصف الشيء بوصف اجزائه فح اقول فيه بحث لانه اذا اخذ الكل
في تعريف الحقيقة والمجاز كونها كلمة وفي المعلوم ان الجملة ليست كلمة
وضبت عن كونها حقيقة ومجازا بل شبهة فنظر الى التوقف في اما وصف الجملة
بوصف اجزائها فما هو على سبيل المجاز او الخطر في القسم الثاني بان
باعتبار ان يكون المراد في الحقيقة والمجاز ما هو حقيقة ومجاز حقيقة ليكون
متصفا بالحقيقة مجازا او متصفا بالمجاز مجازا او الامر فيضبط الكلام
ولم يكن القسم الثاني بالنسبة الى القسم المذكور هو الاصوب
في توجيه الترديد المستفاد من كلام الشارح مال اليه المحقق الشريف
في حاشية الشرح ان السكاكي صرح في تعريفهما بالكلمة ولم يعرج
بان المجاز اللغوي قسمان مفرد ومركب لكنه مثل في الاسناد
الى

التي هي مجاز لغوي بالمركب فوقك اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
فان نظرا الى بعضه تعريفه في الحصار المجاز وبحقيقة اللغويين في المفردات
لم يخرج المجاز بالحقيقة لعقيقتان في تلك الاقسام الاربعة وان نظرا الى
مقتضى تثنيته كان الحصار فيها ظاهرا على ما ذهبه اليه لكن يكفي
صلوح الفعل فاعلا للاسناد اليه مقدما عليه بهذا الغرض للمحقق الشريف حيث
استشكل في التمثيل بالنظم انه قدس سره نظر الى ظاهر قولهم ان التمييز
عن البينة يكون في المعنى فاعلا او مفعولا او ان النظم منه انه قابل المفعول
لذلك الفعل اذ ذلك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة
استعمال اللفظ اقول ايضا لا منافاة بين المجاز اللغوي في المسند
وبين المجاز العقلي في الاسناد وعلى تقدير تسليم ان لفظ الاقدام
مجاز في الامر المرسوم بحقيقة المجاز في اسناده الى الحق اذ ذلك
ان الحق ليس هو المبتدأ الى ذلك الاقدام المعدوم ثم الكلام
في صورة تشبيه الحق بعد الحقيقي للعبد فرضا في مدلوله في تحقق القدم
كتمثل المجاز اللغوي في لفظ الاقدام وذلك مرجع وجهين احدهما
ان تشبيه مدلوله الحق بعد جعليه الفاعل ولفظ الاقدام المرضوع للذي
يستعمل في الاول والثاني انه عند تشبيه العقل بالجنة الصغير رتب
الوهم اليه انتزاع المشترك بين الحق تشبيه في الاقدام الصغير واستعمل اللفظ

فيه كما في لفظ الاظفار على مذهب السكاكي فاذكر المخبر فرق بينه وبين
لفظ الاظفار على طريق السكاكي ان كان على سبيل التقرير فيرد عليه
ما ذكر من الاحتمالات وان كان على سبيل التبع والتجوز فوجه
والظاهر هو الثاني لان الشارح غير مذهب الظاهر قائل لانه يقول
اعتبار الاقدام الموهوم لا يحتاج الى اعتبار معدوم موهوم فوجه اعتباره
عنده ظاهر اقول فيه بحث اما اولا فلان اعتباره وان لم يكن
ضروريا لكن جل اعتباره الاقدام لكنه ضروري ليتحقق المجاز به لانها اما
تحقق اذا اعتبرها هو له وشبهه كونه في ملابسة الفعل فيكون اذا
اعتبر به كان كاسناد الاقدام اليه لوقوع كان تحقق لانه
يصدق عليه انه اسناد الى ما هو له اذ نهاية الاقدام عدم تقدير وجوده
مستند الى ذلك الامر حقيقة واما ثانيا فلان الغناء عن اعتباره
لا يكفي في عدم تحقق الحقيقة بجواز ان يتحقق المجاز ولم يكن ههنا امر تو
اسناد الى الفعل كان حقيقة على ما قرره الشارح اذ لذلك ان يكون
اعتباره واسناد الفعل اليه فح يصدق انه يتحقق ههنا فعل اسند
اليه الفعل كان حقيقة فان قلت انما اسند الفعل الى المعدم الموجود
واما الى المعدم الموهوم فلا يكون اسناده اليه
ممكن ايضا فنوع على تقدير رجح وهو على تقدير كان ما هو

بالنسبة اليه شيء اذا قلنا ان كان زيد حاضرا كان اذا تحقق ذلك
ان اسناد الناطق الى ضمير زيد حقيقة عقلية في نحو زيد ناطق فكذا اذا
قلنا ان تحقق الاقدام في ذلك المعدم الموهوم كان اقدم من ذلك
اسناد الى ما هو له في ذلك الفرض وكان حقيقة عقلية كما تحقق
المجاز العقلي بدون الحقيقة العقلية بالمعنى الذي ورد به الشارح وهو انه
لم يكن هناك امر لو اسند الفعل اليه كان حقيقة وقد عرفوا المجاز العقلي
بالاسناد الفعل او معناه الى غير ما هو له بواسطة مثل ربيع البقل في
نبت البقل ومعلوم ان تشبيه الفعل بفعل يقتضي صحة الاسناد اليه وكان
الاسناد الى ما هو له نعم لو ورد الامر ان مجاز العقل قد يتحقق ويتحقق
الحقيقة العقلية بان لا يسند اصلا الى ما هو له كما في تحقق المجاز اللغوي دون
الحقيقة اللغوية لكان موجها لكن الشارح ورد على الوجه المذكور
واما جعل السوال المذكور في حاشية المحقق الشريف هذه العبارة
لا تحتمل الاسناد الى الفاعل المتوهم فمما لا يقتضيه منه الى الذهن فانه
انما يذكر الاسناد والفعل المحقق في تحصيل الغرض المطلوب اقول ان اراد
بقوله لانه انه غير ممكن او غير صادق فقد عرفت انه غير دافع
لانه ممكن وصادق على الفرض وذلك كاف في تحقق الحقيقة وان اراد
انه لا تكون له فائدة يعتد بها في تحصيل غرض المطلوب وهو اظهار

بالنسبة اليه

لما كان مستندا الى الوضع ولفظ الاسد انما هو وضع لهذا الحيوان
مع قرينة حالية فاذا استعمل في غيره كان مجازا لغويا واما الاستناد
فانما هو بواسطة العقل فاذا اخبر بعقل الربيع فقد كذب واخبر زيد
فيكون الاسناد عند العقل والواقع وكذا لو اخبر به في التوقف فتامل
وقد عبر بعضهم بالعدم اللاحق فان قلت اذا كان الحذف
الترك عبارة عن عدم اللفظ فلم يكن من احوال المقصودة في العلوم
قلت المراد بالعدم الذي هو من احوال الشيء في الذهن ليس العدم
العدم المطلق الذي هو حتى لا يكون معلوما في العلم ولم يكن بالاحوال
الذاتية بل العدم المقيد بالعوارض المختلفة يكتسب في غير
هذا الفن وغايته يمكن ان يقال المراد في الترك عن اصل
اه اقول على انه يمكن ان يكون المراد في الترك عن اصل هو عدم
الاتيان به وذكره وعدم ملاحظته من غير ان يشير به لفظ الى اصله
لكن المراد من الترك في قوله واما ترك فليس هذا المعنى لان
المسموع ملحوظ فيه الا ان يحمل ان كونه ترك الاذكر والحذف
ح متوجه امران احدهما انه لم يحمل الترك على معنى عدم الاتيان
به لفظا وعدم الملاحظة مع ان المتبادر من كلام الشارح في
استعمال لفظ الترك هو الاول فقط وثانيهما انه لما كان



على حمل اللفظ على هذا المعنى يحتاج الى اعتبار الاذكر فلم يحمل اللفظ
على معناه الظاهر حتى يسلم الكلام عن التجوزين والصواب ان استعمال
الترك في جانب المسند لا يحتاج الى النكتة لانه حقيقة وانما يحتاج
الى النكتة استعمال لفظ الحذف في المسند اليه الحقيقة فيه استعمال
لفظ الترك ايضا فلا بد من نكتة العدول عن الحقيقة اما الدلالة
في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستعمل في الدلالة بدون الفعل ولا
الدلالة في العقل ح في كلا الوجهين نظر فتامل اما في الاول فلان
في الفعل اذا ذكر مقابل اللفظ في الدلالة فالمراد ان الدلالة اما مستندة
الى العقل من دون مدخلية اللفظ واما مستندة الى اللفظ
بمدخلية العقل ولم يذهب احد الى ان اللفظ مستقل في
الدلالة كيف وتعريف الدلالة اللفظية وجدانها تدل على مدخلية العقل
فالمراد باستقلال اللفظ في الدلالة عدم الحاجة بعد العقل الى
امر آخر لانه لا يحتاج اليه ايضا واما في الثاني فلان مدخلية اللفظ
المأخوذ في التعريف على انه قد استقر في العادة فهم المعاني من الالفاظ
بمجرد ان الكلام على تقدير خلفه في الذكر وكان مراده في التنبيه بسبب
القرينة فالتعويل عند الخلاف على اللفظ ايضا على ما صرح به الشيخ

فالوجه ما ذكره الشيخ ولا يخفى فيهما اما في الاول وهو الذي
ذكره في الشرح فلان يقابل ان يقول انما ذكرت بدلا عن عدم اغناء
الاحتراز عن الغيب عن التعيين لكن لا بد لك اغناء التعيين
عن الاحتراز المذكور على التقدير ان يترك الاحتراز عن الغيب وكفى
بالتعيين المتضمن للفائدتين واما في الثاني وهو الذي ذكره الشيخ
واشار اليه في شرح المفتاح فلان التعيين انما كان سببا للحذف
من جهة انه لو ذكر لزم الغيب فلا يكون كل منهما علة مستقلة
للحذف فتامل ويجوز ان يكون اظهار التعظم عند ذا اذا كان
الخبر والاخ هذا التوجيه في صورة يكون المسند اعلى التعظيم
بان يكون من القضايا فحينئذ فائدة ذكر المسند اليه اذ لو سلم
ان الذكر للمسند اليه مدخلا في التعظيم واظهاره بناء على ان اظهار
التعظيم انما يحصل باسناد تلك الفضيلة الى المسند اليه لكن
لا شك ان الذكر للمسند زيادة مدخليته فيه ويمكن ان يقال ليس مراده
بيان توجيه فائدة لفظ الاظهار في صورة ان يذكر المسند اليه
للتعظيم بل تناول المسند اليه والمسند والوجه الاول مختص بالمسند
اليه والثاني بالمسند وقد يكلف وضعت لكل معنى وضعا

عاما

عاما او رد عليه انه اذا كان هذا مثلا او ورد اموضوعا لكل مفرد يذكر
اليه او لكل متكلم وحده مثلا فاذا اطلقا لزم فهم جميع ما يشار اليه
من المفرد المذكر وجميع من هو متكلم وحده وليس كذلك فان قلت
اذا اطلق لفظ هذا افهم جميع ما هو مشار اليه من المفرد المذكر
لكن على سبيل الاجمال قلت ولا ان الواحد ان مكذبه وثانيا
ان المعروض ان لفظ هذا موضوع لكل واحد معين من حيث
انه متعين لا من حيث انه مشار اليه ومعتبر هذا العنوان اقول
بل الحق ان بقي الواضع انما وضع لفظ هذا لكل مشار اليه بشرط
انفهام القرينة كالاشارة الحسية او ذكر الوصف وكذا لفظنا
موضوع لكل متكلم وحده بشرط انه متكلم هذا اللفظ مثلا الى غير
ذلك المذكور لا يتحقق بالنسبة الى الجميع فلهذا لم يفهم الجميع بل انما يفهم
فالتحقق الشرط بالنسبة اليه والحاصل ان الواضع وضع لفظ هذا
هذا اللفظ نحو وهو ان يطلق ويشار بها الى امر فيفهم ذلك الامر
لا بان يفهم منه المعنى باي وجه اطلق لكن حينئذ يتوجه ان وجه المباحث
يكون من قبيل الوضع في المجازات هو التعيين بالقرينة لا التعيين بنفسه
وقد صرحوا بان الثاني مخصوص بالمجازات الا ان بقي يمتاز وضع هذا

مثلا

والشرط

عن وضع المجازات بان الوضع فيها نوعي وفي هذا الشخصي وبان
الشرك في ان الوضع فيها تعيين بالقرينة لا تعيين بنفسه تامل

قد وقع تتميم هذه الاجزاء يوم الاربعا
اثنى عشر من المحرم سنة ١٨

كتبه عبد الله بن
الشيخ حسين
الحائري
عفى عنهما

ص سر ملا عبد الله سر صلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن علم الانسان وعلمه البيان وشكرا لمن علمه بدائع المعاني في
روائع التبيان وصلواته على نبيه المبعوث بأكمل الاديان المنعوت بافصح
لسان وآله مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان نحمدك اللهم
فيه يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم ولن يقاس عليه وعلى
في قوله علماء اعطينا مثلنا في الخير ولن يقاس عليه خلافا للفراء
على ما بيناه في الهداية لكم وكلما اما موصولة او موصوفة والعائد
المحذوف اي كل الذي علمتنا او علمنا اياه وعلمنا اما مصدرية
رح لا اضمارا اي علمك اياه وكلمة من في الاولين يحتمل التبيين
والتبعيض وفي الاخيرة تبعيضية لا غير وسوابغ جمع سابغة وهي التامة
الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية والحكم جمع
حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم بالاشياء وكما هو قيل هو العمل على
ما ينبغي قال ابن سينا في حكمه العلائية الحكيم هو الذي يكفي ويوفر

الدار

تا ترفض نفسك الصفة بخلاف الصفات الذاتية كالعلم ووجوب الوجود
والكمال واستدل الفاضل بما ليس المراد بالتعدية الانتقال بل
التأثر في عظائم النوال في الصحاح النوال العطاء وكذا النائل
ما يكوم حوله وفي بعض النسخ حوه وفي الصحاح حاه الطائر و
غيره حول الماء وحوم كوم حوما وحوحة اي اداروا حاصل الشبهة الاولى
ان في اتيان الحمد على الشكر اذا كان المحمود به اعم من الجهتين كالنعمة
في مقام ثنائه الاتيان بما يخص بجهة دون جهة فمن اين يعلم ارادة الجهتين في
نظائرها وانه ورد بلفظ الحمد لئلا يرد المنافي لفظ الحديث
واجيب الاتيان بالحمد هو بدل الحمد لك لانا نقول انما عدل عنه بما يجبر
من قصد افادة الاستمرار التجددي مع ان الروايات في الحديث مختلفة فقد ورد
هكذا في الحمد لله وهذا يدل على انه لا يليق فرض بعض صيغ الحمد ولكن لما
تعلقت الروايات في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على الجميع بالتمسك
بالاحتياط

الجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم الرجل بالكسر جذما صار اجذم
وهو المقطوع اليد وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة وهو
اجذم وقد روي بالزاي المعجمة والجيم وهو القطع قال في الصحاح وجزمت
الشيء قطعته هذا ويمكن ان يوجه اتيان الحمد على الشكر بانه لما كان



قوي في الشكر واظهر بالدلالة على اتصاف المنعم بالكمال اهو بيان
ولذا قال صلى الله عليه وآله الحمد رأس الشكر ما شكر عبد لا يحمد فضل الحمد مشتمل
على هذا المعنى او بناء لما كان ما انعم الله عليه حتى تاليف هذا الكتاب
نعمة في حق القول والكلام ناسب مقابلته بالشكر في هذا المقام فيصير هو الحمد
دعا المدح عطف على قوله على الشكر اي ثبت الحمد المدح لان المدح
يعم ما لا يتناسب للممدوح فيه اعلم ان التخصيص بالاختيار في الحمد
والتعميم في المدح يحتمل ان يكون بحسب ارادة دخول اللام وعدمه في المحمود به
والممدوح به ويحتمل ان يكون بحسب ارادة دخول على غير المحمود وعلى غير
الممدوح به وقد ذهب الى كل بعض واختار وا فرون بتخصيصهما بالاختيار ولكن
يوافق
بزاد وفيها اما الزائدة على جهة التعميم في الحمد الفيه فلم يذهب اليه
به وقد يوفق بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه احدها ان الحمد لا
يكون الا على الجميل الاختياري بخلاف المدح اذ يتحقق الحمد بخصوص العلم بكمالات الممدوح
اذ يتحقق الحمد بخلاف المدح كما سيفد المحشي اذ يتحقق الحمد لا يكون
الا على جميل اختياري لا يخفى ان كون المحمود عليه جميلا اختياريا
لا يقتضي ان يكون صادرا عن المحمود بالاختيار اذ يتحقق بكون الجميل اختياريا
بمجرده في الحال بالحمد لو بنى الامر على التفرقة فوجه اختيار الحمد افادة
المحشي في الوجه الثاني بنى على الزائد فوجه اشاره هو موضوع الكتاب

الكل فاء بالاختيار فيلزم التسلسل فرصفات الشئ توقف عليها التاثير لاقتضاء
عليه كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية تلك الصفات فيه باطل
ما سوا بالنظر بالتفاوت واما فرع شئ سنف اى شريف وملاكه
اما فرع الوجهين في الاول اى في اثبات المحمد عن الشكر الوجهان فيه موافقة
لكتاب السنة عاطفا اياه بقوله وحثه الرحل صفة كذا في الصحاح لفظه
بالزينة انتهى لان الفعل يدل على الاستمرار التجددي بخلاف الماضي فانه
يدل على التجدد دون الاستمرار في هذا المقام اى مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف اذا كان في مقابلة الصفات الكمالية فانه لا يناسب الاستمرار
التجددي بل انما يناسب بمقتضى المقابلة الدوام والثبات المستفادان عن
القدم والسرمدية ولا يبعد ان يقال فيها ايضا مناسبة التجدد بملاحظة
تجدد آثار الصفات الكمالية كما ذكرنا في الفصل حيث قال الله احمد
على احسانه في العباد استحمر حيث شاركهم في هذا الحمد نظيره ما وقع حيث
قيل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اى اقول ذلك اشارة الى ان
اصل معنى الحمد ان يثنى على الشيء بجميله المتضمن لهذا المعنى وصيغة المتكلم مع
الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد كما مر في الحمد عاد الكلام الى
الفعل الذي هو الشكر وطابق النعت المنعوت اى الآلاء والوجدان اى
ان هذا اسلوب في الاستحقاق فتدبر للمحمد ان يحمد بلسان
حمده بل ينبغي ان يعترف بالعجز عن حمده كما ان للعباد
ان يحمدوه ليس لهم ان يحمدوه بل يجب عليهم ان يحمدوه

ونحمده والناس اجمعين او كل الخلق او يختص بمن يحمد والمواد
واشتراك الغير على التقدير الاول لا يستعانه او لانفاق على ايقاع
فواتح خواص الحامدية وصرف الكلمة في احد معنى عشر وان لم يجمع بعضها
غير جائز كما قال الشريك المورث مشقة عليها ويحتمل وجوه اخر في الكلام
وفي سبب التشريك الخير عليك بعد التامل صدا الله نفعنا بعلوم المواد و
الكلمة انه يمكن ان هذا البعض ان يكون الحمد محمودا على الوجه الذي هو الشكر
اللغوي او قريبا منه وبقي تفاوت ما ذكرنا سابقا في وجه اشتمال الحمد
على الشكر فيقصد تعليم الفضيل والفضل بعضهم ان كون الامر اوالحمد
هنا للغرض محض لان عامة الامر انه مقترن بحمد وفيه عنهما وبحثان
واقول الاركان لا عنهما اذ هما في الحمد عنهما مقترنان
بالحمد وفي روايته وفي دعاء المحشر لا غير هذا التكلف اقول لا يخفى ان
ما قدرنا لا يصح توجيها لبعد المحشر لا يصح توجيها لما ذكر صنو المتكلم
مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه بعيد تحمل شرط الحمد عامة الكمال بسبب
الفعل الى الشاكر وطابق النعت المنعوت اى الآلاء والوجدان اى
ان هذا اسلوب في الاستحقاق فتدبر للمحمد ان يحمد بلسان
حمده بل ينبغي ان يعترف بالعجز عن حمده كما ان للعباد
ان يحمدوه ليس لهم ان يحمدوه بل يجب عليهم ان يحمدوه بجميع المدارج ومحبته ليس لهم

وصوله بل بجميع الاوصاف، قال الشارح ليس الفؤاد محل حبك وحده
كل الجوارح في هواك فؤاد ووجه ان يجعل الحب مجازا عن الموارد
عامة اقبل المتاوز فرع قوله لحبك اي لنفس الشخص الحامد داخل الحب الجوانح
سواصل الفعل من ركا للفاعل فرع الاخبار عن الفعل كما تقول قطع بالسكين
اسناد القطع الى الفاعل حقيقة والى آلته مجازا اقول قد يناسب ان يمثل لذلك
في المقامات الخطابية والشعرية كما قدمناه ولا يذم مثل ان يكون حسنا
في جميع المقامات ثم ذلك في لطفه واذا ذهب به لطيفة في مقام الحمد
الدون لم يكن شديدا وهذا كما ذكر بعض اهل التحقيق والمراد بالنزاع
روح بالنظر الى جعل الفعل فرع الفاعل الباطن مصليا لكذا انه يجعل ما كجزء
عامة الفهذه نهاية من منع عدم اشتراط تركك الآلة مع الفاعل في
الخطابات صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
كذا في الحديث والفذ الواحد وقد فذ اذا انفرد عنهم ويعبر فرد
واما وقوف الخطاب ياقول فيه نظر فان وقوف الخطاب في
نحو ذلك اياك انما في نحو تحميدك فالكاف ضمير واسم لا حرف اذ هو اسم
اراد به حرف يقابل اللفظ المركب فرع الحرف واراد بالحرف مطلق
اللفظ المطلق كلمة اطلاقا لخاص على العام هذا وقد صرح صاحب الكشاف
بان القوم كثيرا ما يحرفون تعليقا الحرف على اسم او فعل

الهمزة

المعاني على الظروف ونحوها من الاسماء والتاء والضمير وغيرها قال السيد
الشريف ولعل فائدة البحث في الاسماء والحروف عائدة الى الموقف من الكلام و
سماه في التبصرة عنها بالحرف ان اختلف معناه فيهما وكذا ان يكون
فرعا قبيل اطلاق اسم الدليل على الدال اما في الظروف نحو هاهنا اسماء
الاشارة وغيرها فلتنبيه على نوع تصور فيه معنى من معاني الاسماء الكاملة
وهي بهتها للحروف انتهى بعد اتضح مما قاله السيد الشريف وجه ثالث وهو
ان يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة اشتراكه به وسيأتيك في
مباحث البيان في كلام الشارح المحقق ما يدل على ان يكون استعمال اللفظ في
معنى واحد استعارة بالكناية وحمل ازمرلا بحتاج ان يكون اطلاق المشترك
على مفهوم غلط بل يجب ان يتركى كما يدل عليه وفي تعميم المقام
اقول ان اذكروهم ان في هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب
مقام التحميد اولا نه لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يخاطب
حمدا مناسبا لهذا الاستجماع واني لم ذلك بفهم فقال ابو زيد ان
كريم آيد كرم خود بنمايد بل المهم كلمة بل المهملة باب اضراب
وحاصل هذا الوجه انه لما تصدق بحمد ايه يقع وليس في عقيبه فخر وذلك
الى ان خاطبه تبع وحس فيه انه لما راى ان الابتداء بضمير
يصون المبتدأ به عن وصمة النقص وجد فيه محركا قال عليه فلما

ش نه وتقديراه والذي لا يتغير بمجرد هذا الاسم في نظر المتكلم
الا ترى انه لو نقل الى مرجع آخر فقال علي ماثل صاحب
الكشاف وصاحب المغني واختار ان ان لعلم القرب والبعد واقول
شايع مختار وانه اشهر كلها بان اعد يقتضي القرب المكاني او البعد
المكاني بخلافها فانها لا تقتضي شيئا منهما وفيه نظر في قوله
في سرح متعلق بآخر صل اليوم بدي الديوان اسوعرق بين العنق
والمنكب مضاف لفاعله وقيل لمفعوله وتبعيد المحذوف المقدر غير
قريب اي عد الملك بالكدورات البشرية وقدم شرح الصدر
الخ قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر توسيعه لقبول هذا وامثاله
على ما قالوا في قوله تعالى الم نشرح لك صدرك للاسلام وتحمل
البيان على الكشف لان الصدر الذي هو المعاوده ففي العبارة بعض
اقول انت خبير بان كون شرح الصدر مقدما على توسيع القلب بحسب
معنييهما الاصليين كيف يمكن ان يتخذ ذريعة للتقديم واتخاذ في المعنى
المقصود منهما فلعل مراد المحشي ما ذكرناه لان البيان ابلغ اي اشد واكثر
مبالغة وقوله لان البيان مع دليل معتبر للبليغية كما ان قوله على
ما تقرر اه دليل تقرر لها فتامل وتنوير القلب بالضبط وهو
مع خبره معطوف على قوله التبيان لا ابلغ من البيان والمقصد

ان

ان هذه مقدمة ثانية لبيان تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير
والقياس فتح الهمزة لان المصدر من الثلاثي المجرد بفتح فيه
فتح الفاء كالقعود والهبوط وكلي عن سيبويه ان السنون قائم مقام
المصدر كما يقام الثابت مقام الاثبات والعطاء مقام التعطية
مصدر ابان لازما كالذكار والنذكار وان لم يسمع فعاله وح فكلامه في
صورة التخصيص والمراد بتخصيص البيان كونه خالصا ان في حصل فان التخصيص
مقتض لكونه لازما وكان بيانا كاملا وضح ذلك قال في
الكشاف بشبه التبيان بالبروق مع المشبه وهو التبيان المقيد
والمشبه به وهو البروق صح اما لان التبيان للمعنى اما لازم لكونه بحيث
كان التبيان الواحد يفيد البروق المختلفة اقول لا يخفى ان توافق
الطرفين في الافراد والتعدد غير لازم فانه قد يقيد المشبه والمشبه به
ويسمى تشبيه التسوية وقد يكون المشبه مفردا والمشبه به متعددا
الصورتين كون المشبه والمشبه به كل واحد من تلك الامور المتعددة
لان تقول فليكن هذا كذلك كيف لا والاضافة تستقبل معنى التعجب
ما اخذه بالبيق الاولى فتامل قوله على المعنى الخ اسم الفاعل
اذا اطلق لا يعلق المشبه به غير البرق الا لازما وقوله لكونها مصدرا
والاصح كون اللام بمعنى اللاتي قال المصدر وقد يجري هذا الوزن

كما لا يخفى وقوله للتبيان متعلق بالتشبيه وقوله لاتحاد الوامع وضمير يكون
وقوله استعارة تمثيلية والمناسب ان يشار الى ان في الوجهين
السابقين قصورا من حيث ان التشبيه التبيان بالبرق صريحا او كنائية
لا يناسبه قوله في مطلع المثاني بل المناسب تشبيه التبيان بالشمس
او النجم الثاقب ظاهريا او كنائية على ما يسبق الى الذهن لكن
ان هذا التوجيه بما لا يخفى فانه فرع خلو البرق عما يجانب
بانه لا يابى ذلك كيف وان الجواز ان يراد بمطلق الاستطراد والظهور
وان كان اكثر استعمالا في ظهور البرق ثم اقول الحق ان اللعان
على هذا المعنى لا يحتمل ان يكون مجازا عن ظهور اطلاق اسم الخاص على
العام كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان لفظ العام
قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله فيه كالميزان فانه لغة ان
مع انه في الاصل لما توزن به مطلقا حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان
والسطرلاب ميزان ولهذا نظائر كثيرة وكلام المحشي نظر الى الثاني
حيث قال وان كان اكثر استعمالا في البرق في حمله على الاول ثم
اعترض عليه بان قد ذكر في قسم الخصوص من اساس اللغة لمع البرق
الصبح وغيرها لمعانا فذلك يقتضي ان البرق فقد الكوكب على السداد
وان يكون في النسخة قبل بكذا الى نسخة الصحة بصحيح اللمع

وان

وان في جمع يشتى صيغة المفعول من التشبيه او جمع المشتى الى المفعول ممكن في
التشبيه بمعنى التكثير والاعادة صرح به صاحب الكشاف في سورة الزمر في
الصحاح الوقاق الناس في القرآن اكثر قال في الاساس وكثير
فاخر الكتاب يشتى اذا بهذا مثنى الى كل كلمة اي صلوة وكثير جمع القرآن
شتى ايضا لافتراق آية الرحمة بآية العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص
والاحكام او كرر تلاوته سمي مع التنغيص فلا يقرأ اللاعن

اما مصداق اللعن في هذا الفن وفي اللطائف فبيان ان في الجمع
شئونا من جمع شان وهو الامر والحال وكل شئونه عطف تفسير جمع
الموره طلبه في الصحاح الطلبة بكسر اللام والمثنة فمشتى والتغنية
كمبة الباء وسكون الفين المعجمة بعدها ضاد لان وجه التوقد تعب الخ
اي جهة التوقد يصير سببا لمشابهته بتعب الخ فوجه التعلق يصير سببا
لملاءمته لها فليعد اي ليكون بنيتا اعظم رتبة وترتيبه اقول
او لاصبح اسم عدد وآكم المبحوث في عند الله علينا والاشهر في وصول
فضيلة الثنيا في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم مكان
او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم عنده ورؤيته
ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا اليصر في استهلال الصبر وهو
ان يرفع صوته عنده ولا ترى في الصحاح الهلال اول الطرق استهلت

انتهاء وذلك في اول مطر او انتهى هذا اصله ثم عم فاطلق على اول
كل شئ ولذلك اضيف اي دل ان الموسل به اوسطه واب الكمل وجب
ادب المناسبة بين الطرفين وانث لفظ النبي مع كون الرسالة
اعم مرتبة لسموه او لان رسول من اركب بمعنى ذو والنبي اعم من ذلك
لان في لفظ النبي اه اقول دلالة رد الى السبق بالصلوة
لاجل السواد وليس بحقيقة من حيث الرسالة اولى وانما فضل مفعول
افيد ان فيه نائبا دال النبي حقيقة من حيث الرسالة اولى وانما فضل مفعول
بمعنى الرفع والشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان النظر ان
يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد ويكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول
من المجرد ولا يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه وانا انه لا يكون
بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه فلا ظهور لكيف وكثير من
الصيغ المجردة لم يذكر في المعنى مع المزيد فيه في الصحاح
هذا والله اعلم بمعنى ثم يقال ان قيل النبي بانه ترفع على سائر الخلق
علما في اصل الكتاب يفيد عن الصحاح من هذا القبيل هذا او كتب في
الحاشية ولو كان فعيل بمعنى اخذ من صلة الاخوة وهو نعم فعيل الفاعل
للمبالغة من صيغة الفاعل الى المعارضي في الصحاح كذيب فلان



اذا بالغ اي عارضه في فعل وناوءته للغلبة وفي الاساس تحدى فلان
فلانا ناوءه للغلبة وقيل المتحدى اسم مفعول من التحدي وهو طلب المعارضة
وجمهور المحدثين بالفتح كالمصطفين هذا او عن معارضته مستعلق بمحذوف
عليه السلام كما في قولهم حبك ما حيث اضيف اسم الزمان الى الزمان
ثم اضيف حب الزمان الى المخاطب فحب الزمان في قوة كلمة واحدة
اضيف الى المخاطب لا اذ حب اضيف اسم الزمان الى الزمان ثم اضيف الزمان
الى المخاطب فيها انه يضاف الدليل الى الاعجاز ثم الاعجاز الى
حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل في اضافة دليل الاعجاز الى الاعجاز الى
المعجزات لبعد والمراد بالاعجاز ما هو وصف المعجزات لا وصفه
بصارت المعجزات دلايل اعجاز المعجزات هذا او ان لم يمنع الجواز
ان الغرض من نفس الفعل الخارق للعادة كونه معجزا فيكون دليلا على
نفسه لكنه خلاف الظاهر قال الحسين وتخصيص انه هي الظاهر اولا
على ما هو الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبي فحمل الاعجاز على معناه المصدري
وهذا او ان صح لغة الا ان العرف يابا عنه فقد اعتبر الى كون
المضاف دلايل الاعجاز وحمل الاعجاز على زعم اعجاز المعجزات لا على
البسيطة وارادوا بالدلايل المعجزات كما في الوجه الاول فيتوجه ادم
كون المعجزات دلايل اعجاز بعضها فقد اعتبر عند البعض اى حمل الاعجاز

تقديره مرادفها بالباء اقول هذا الكلام على تقدير التنزل والا
فالموجه مانع لاينفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين اثره
على السواء والطريق يعني يستعمل الهداية متعديه الى المفعول الثاني
بنفسها تارة وباللام اخرى قصدا الى معنى الايصال الذي هو لازم الهداية
هذا وفي النوادر ان بعض العرب قد يحذف الجار ويوصل الفعل فينصب
المجرور بعده بمعنى الايصال انه مقتضى تقدم تعدوا ثم تعود
فهديتهم كاستجابة العمى الهدى رغما مسلم ان الكلام ليس في المتعدي
الى المفعول الثاني خاصة بل الى احد المفعولين حيث يتعلق به
باللام بقوله نعم ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وليت شعري
كيف يشتبه عليه ان في الآية على كون الطريقة التي هي اقوم مفعولا
ثانيا فان الطريقة مهدي اليها لا موصلة وانه اذا تعدى الى
المفعول الاول بنفسه والى الثاني بحرف فعلى اي شيء يحمل هذا الفعل
هذا مع تقريرهم في غير موضع ان هذا التفصيل في المتعدي الى المفعول
الثاني لا غير والفعل على ما هو بحاله وسكوت اللام زيور
واستعارة بحته حيث ذكر الموضوع للمشبه به غير اصلي واريد به
المشبه اعني نكت الكلام ولذا قال سيكتبها يد الافكار قال
سيكتبه الافكار قرينة ان المراد النكت لا الحكم تبصر فتفطن



٥٢ قال الشيخ الافكار في سبك الحكم بكتبه واثبات اليد لها تخييل وتسبيك
ترشيح حكم فصيل بمعنى مفعول اي بالنسوبة التذكير والتانيث في
المفعل في هذا الباب ان رحمة الله قريب من المحسنين وقس عليه
معنى هذا واراد به اليه حدة حديثهم في نسخ معاني وسك الكلام
فوضع الحرف موضع الحرف حمل هذا الاستعمال على السبب
فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الحرف كما اخبر حذف
المفعول في الوجه الاول اما فيه انظر لان قولهم سكت عنه
مفعوله الاول محذوف اي سكت المفسر عنه فقوله فعلى هذا لا طائل تحته
ليس كما سبق اذ الاول فكان المفسر نظر الى المفسر ضربت عنه فقوله تركته
وصل سكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله بيانا لحاصل المعنى
بين الامر على عكس ذلك كما لا يخفى فاذا بنى الامر على الاحتمال الاول
فاعترض على اصل الكلام وثانيا بين على انه فاجاب عنه والرجحان
مع العجب فان نظم التنزيل يعضده افسده الاوجه النسبة
اضرب عنكم الذكر صفحا وكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا يصد
فيكون مضوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء جانبه
جنبه وصفح الجبل مضطجعه والجمع اصفاح كما يقال قرأ الاول
المستفاد من حيث تعقيد الفعل بشرط امن المحاصرة في الصحاح

اختصار الشرح يقتضي حال ذلك ما يحتاج الى الدفع اشارة الى كون
العقيل الاول غير محتاج الى الدفع والحسن ان يقول قوله عطف
الى آخر اشارة الى دفع الاول وقوله واما الاخذ وان انتهاب
الخ اشارة الى دفع الثاني فكانه قال الاستشهاد في تقاطر الدم وقصد
المستحقين يقصر اقتضاء الشرح اما الاول فلان تسجيح واما
الثاني فلان الاخذ الخ . وذكر اللبيب لا يرجحه قال اللبيب العاطف
لا يكاد يقع بالاخذ وانتهاب جزئي كلام الغير انتهى ان اريد بعدم
وقوع العطف بالاخذ كلام وسط لو نظم التنزيل بين دفع عطف
او يكون عطفا على مكان مع موقفها في المعنى قال الدماميني في
كيف يتهيأ ان لا يستقيم الخ انتهى وان كان الفاء في
للسببية وهي الواقعة بعد عمل العبد بما قبلها فيما اذا وقعت بين موقعها
وموقعها ان يكون بحسب الظاهر حتى يكون احدهما بمنزلة الشرط
والاخر بمنزلة الجزاء واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى
اذا جاء نصر الله الى قوله فسبح بحمد ربك الآية او يكون واقعة
في غير موقعها نحو كما في قوله تعالى وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر
فعلى الصورتين لا يمتنع ترتب عمل العبد بما قبلها وهي لعطف السبب
عند اشتداد الحر والمراد بسببية ما قبلها حوجة الناس اليه

بسبب

بسبب اشتداد الحر والمراد بحوجة بعضهم لبعض لذلك والاوام بضم
الواو جمع اي في اي حال فان قلت ان عطف الحال على الحال يكون نعتا في
الظرف قلنا لا يعتبر في التبعية كونه معربا بل اكتساب المتبوع من جهته
واحدة وكون الحال في معنى الظرف لا يصحح ذلك وان جعل الحال
الحال من فاعل لما يتوانا يلزم ما ذكرتم فيما لو تبه التركيب اذا كان الواو
للعطف لم يجز ان يكون بعض الحال حالا لان الواو الحالية
لا تدخل على الحال المؤكدة وبعضهم في قوله والحال الحالية
لفظة الحال يوجد في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه
يكون لفظة خفض العبارة في الشرح وعلى تقدير وجوده يكون بمعنى
بمعنى قول المصنف من هذا اخذ وقت التبديل التنبيه على ان ليس لقوله نحو
خفض الدال في ضل في المكتبة والتجنيس والترشيح وانما اخذ في تحرد
قوله والحالية نائبا فان تشبيه الفوقية بالركوب بمكنية واثبات
الفوقان له تخييل وذكر الشعر بعني خفض الفوقان ترشيح اما للمكنية او
للتخييل فتدبر ثم لعل العلم الى قوله فظ الفظ انه استوفى محل العلم
وانت خبير بان المجاز المرسل قد مر مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة
انه مطلق المجاز او مجاز المجاز باطلاق اسم احد خاصي على الآخر او اراد بالمنقول
المعنى بدا وانتقل فيه غير واسطة حتى يكون مجازا الا ان يضم تحمل وقد

ث اليه المشتر نبيا بجي لقوله شارة الى ان جلبيته كالماء شارة
لان الطبيعة كالماء في النور والصفاء في احدة وايضا واي
اجبية كالماء المطلق والبين في الحياء واد يكاد المجرم بالباء الموحدة
بعد ها ثم الياء المثناة فوق ثم ميم ثم الف ثم راء مهملة وتحت
لسانه فعل الاول فيعل من جرق فاعل اي ذات حيوة وعلى الثاني بمعنى مفعول
اي محبوة وفي بعض النسخ وقعت عنه الحاء بالقاف اللائح الواضح
على المضاف اليه وفي بعضها ضاع الاحتمام بالاضافة الى الاخ
قيل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بخط الشارح وضع الظاهر مبتدا
خبره قوله كنانة والخاص اصل النفث الصغير ويقال للقمر بالخاء
خصاصة الغيم ويقال للفرج التي بين الاثافي خصاص كذا في الصحاح
التخصيص على قابلية الكلام يريد ان ذكر اليس مستقل في
ذلك كما اليه اشار بقوله ولذا قال الخ اي لتعلق الجواد بالغيرا الخ وعلى
هذا ليس وظهور ما سيورد من تفريع لينة والنفخ على فخاص
الحمد لله ان ظاهر ان ذكر اليس فقط مستقل فيه وانه مدار الخ
لكن يبقى ان الجملة معترضة او اي عالم يسع الخصاص وما بجملة هذا
في نسخ الفائدة الثانية والفتح على ان تكون في خبر الدار الى قوله النفخ
ان الخصاص الحمد مدار ما قصد لح حتى تكون فائدة ثالثة مع فوائد

ذكر

ذكر اليس ان محل بعيد جدا ولذا ابقى قابل ان يظهر التفريع لينة
بنهما على تقريرها بل يعمل ما ذكر في التخصيص لولا وظهور اجوابا واما
النفخ المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له الى بذه الفضيلة بل
ليستفاد من محو وبقيد الشاب اليس ان فقط وان كان الاطلاق
في التعريف اي اطلاق المتعلق في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر
ان الاعم الشامل في الاول الكوم في مقابلة خاصة الفعل في الثاني
لكونه صادرا عن اليس ان بخصوصه وقد توصيد ذكره اي ذكر اليس ان
بان الشاب تعليق على ليس اليس ان حقيقة ليس اليس الا ما صدر عن اليس ان
فلا يرد فح وفي الحسنة انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام
اما جملة ان كون الخبر المرفوع مبتدا وقوله كما اثنيت في موضع
الخبر تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت على نفسك ثم قام المصدر واقامة
المصدر مقامه ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في خير مقدم
ان صحت فتدبر خبر مقدم او تقديره انت مثنى ثناء كما اثنيت فكون
المنصوب النائب اولا والمنسوب عنه ثانيا بعيد لانه واما جملة واحدة
بجعل الخبر المرفوع تاكيد الكاف الكاف عليك وقوله كما اثنيت
موضح لحال او الصفة لثناء في قوله ولك الحمد ثناء الزيم على القادير
الاربع فكلم ما اسم مصدر به كما انزنا اليه اولا او موصولة او موصوفة

بحذف العائد الى الموصول او الموصوف فانتفع به غير مستقيم توجيهه كون
الطلاق الثناء عليه بطريق التحقيق ثم يندفع هذا بان الاصل في الاطلاق
الحقيقة وهو معارض بالكتاب والدليل والاولى لما ذكرنا التعويل فانه
انما يحتاج اثنيت على فلان لم يتبادر منه الافعل الممدوح ولا
شك ان ذلك لا يشاء الله تعالى قوله الا مع حسن الكلام لانه
على الاول لا يصح الاحتراز اذ ان هذا ثناء على الحبيب يكون
مطلق الحمد ملحوظا وان كان قبيل الموصوف اذ حمل العباد على
على الثناء لا عائد الى الاحتراز وقد يقال كيف يطلق الثناء على ما ليس
بحسن وان كان مجازا فاقتضى ان يحترز عنه في مقام التعريف
ويمكن ان يوجه كلام الموجه بهذا الوجه فان المذكور بالصدق
الخ ذكره ما دام قرائن التعريف على كل غرض الاقوام ما دة اجمالية
هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم ضرورة ان الجميل خرجت به
جميل لا يكون ثناء على السخرية والاستهزاء والكاسي على استدراك
الثناء على قصد التعظيم اقتضاء على الجميل فان لم يكن الجميل مخصوصا بالاختياري
فلا استدراك بها انه حق فان مخصوص بالاختياري كما هو المعقول في
حاشية الهندية على العلامة التفتازاني في حاشية الكشاف فلا اتجه
وقد يقال ان تعريف المخبر انه صحيح مع قطع النظر عن الاستدراك الذي

فان

فان قوله سواء تعلق بالنعمة او غيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها من
صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد فهذا في
قوة ذكر الجميل فتدبر لاشتمال كل منهما اي من التعريف على واحد
منهما اي من الامرين وقد عرفت اشتمال التعريف المخبر على الامرين
واستدراك الجميل التعظيم لا يستقيم التعريفان فالفضل في التعريف المذكور
بهذا حيث اقتصر فيه على الجزء ولم يؤخذ فيه اعم منه وحتى لا يكون ما ليس
جامعا ففي الذكر ثم عبث ذكر ما احد اجزاء المتعلق ترجيح
ان خير اي اختيار كون ثناء على قصد التعظيم فالظاهر ان حمد مع انه ليس
على الجميل الا ان يقال الجميل اعم اه واذا ثبت الامر على التعظيم يصدق
على الثناء على سبب الاموال انه ثناء على الجميل لكن يتجه ان يصدق
على الثناء على الجميل بقصد التعظيم الامر مع قصد السخرية وبعض الجميل ليس
في نظر الحامد لا ينفع ذلك انه لكنه يعتقد كذلك وان قيل ليس فيه
ان الكلام ليس في تصحيح الاخبار عن الجميل بل في تصحيح الثناء على الجميل
انه كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد ونحن ندافع ان
وقوع ثناء الحامد على الجميل او صحة قرينة على كونه جميلا في نظر الحامد
فتدبر ذكروا ان الحمد يخص الامر الاختياري وهذا الامر كذلك اذ
الله محمود عليه الجمهور وقد ذهب الى كل بعض لكن كلامنا في

لا الاول لما عرفت من ان نزاع الفعل المختار حادث وقد
كلامه فيه فتذكر ولا يخرج الاتاويل كما يقال ان فعله المكتاب يكون
مبادي افعال اختياريه جميع افعاله الخ يقتضي بنفس هذه الافعال
معنى الاتيان ان القيد اي كون المشي بحيث لو وقف على وقف المشاة
عنه وهذه بحيثيته متحقق بالفعل فتدبر واعتنق وهو مبني بالفعل فتدبر
حتى لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمبني في التعريف
ليس المتلبس بالفعل بل ما من شانه الاتيان وقد يوجه السوال الى اخر
بناء السوال على الوجه الاول على كون الاتحاد وتغايرا في الواقع
فيلزم منه عدم صحة التعريف صحيح في الواقع فيلزم عدم كون
الاتحاد وتغايرا على الوجه الاول والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من اول كر قيل ترك هذا الجواب في الاول لان النزاع
فيه انما هو في كون المطلع منشا لانتزاع كونه تغايرا وهي لا تتفاوت
الحال بكونه منشا كذا او من غيره كما لا يخفى فان النزاع فيه في
كون المطلع تغايرا فقط ما لطوهر التعريفين وهو نسبة بين
الموردين والمصطلحين قوله فهم ما نظهر من هذا الخ فهو نسبة من الحمد
والشكر وذكر الصفتين اما كناية عن جواب عما يقال ان
ذكر الصفتين او بالدلالة اسم الله تعم عليه بناء على ان جميع

اسماء

الصفات فاوجه تخصيصها بالذكر من بين الصفات والاسم الذات فالتغاير
يحصل على حد ما وجه الجمع بينهما اجاب بانه نوع اي وصف اختياري
الشق الاول ووجه التخصيص والدلالة كل من الصفتين على الاستجماع المذكور
اما الاول فبدلالة التزامية اذ الثناء انما يكون كمالا اذا كان راجعا
مذكر الاستجماع في الاول الثبوت في الثاني فكان ذكر الجميع
بين الطريقين فيه تكلف يغني هذا الاستجماع الذي هو مناط التفضيل
منه كان يقول اي ان الله ذات جميع اسم الله تعالى
مستجمع لجميع صفات الكمال اي كمال عقلا جميعها لا على مجرد الذات
بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك الصفات وذلك الاتصاف
بالنظر الى ما هو في نفس الامر فالمعنى بالذات مبتدا اتصافها بتلك
الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال حسما نبينه
نعم يقول اما الوجوب اه واما استحقاق جميع المحامد فكان
قال لفظ الله اسم للذات المستجمع لصفات الكمال واما صدق هذه
الاخيرة وهو كون لفظ الله دالا في الواقع على اتصاف الذات بتلك
الصفات فمطلب اخر نشير اليه اقرا يقوله واما وجوب استجماع اسم الله
فتدبر وقد فرع بعض المحققين قال المحقق الطوسي في التجريد بسبب
الوجود دليل على كرمه ينفر ازايد والشريك والمثل والمركب بامكانه

اقول

والقدم والتجزء والحلول وان كان واجبة وحلول الحوادث فيه واجبة
وان المطلق واللذة المزاجية والاحوال والصفات الزائدة
عينا وبتحقيق ان يمكن ان كان يتوقف المعلوم عند العقل انما
وجب الوجود فرجيت هو كذلك يكون كمال الوجودات وان فرض
انتفاء بارتفع طرفي النقيض فيه اعتبر وهذا اسقط واصح
ينبني على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع الصفات
الكمالية اجمالا فان كل كمال يتحقق بهذا الشأن وعلى ان يتحقق
عليه يجب ان يكون اتحاد ربا ويلزم من عدم العلم قال من الكمال
كان اعرف منه قابوس وقيل ولد بن مصعب بن زبان غاية
الامر ان يخص ذلك باستهاره بصفات الكمال مما يخصه في
من الكلمات لغوي لا يطلق على غيره وجوه خصوص الاستعمال لوجب هذا
الانفهام وصف وان انفهام مجازا وحقيقة عرفية كما في كون الاخر
مستجمعا لها ولعله نظر الى هذا قال الا ان يقيد بغلبة خصوص
الذات المشتهرة بصفات الكمال من اسم الله وصفة دون نحو
الرحمن عداهم الى الحكم بخصاص هذا الاجتماع بالاول تنبيها على
هذه النفرقة الوضعية فتامل ويدل على هذه الصفات الى يجب
الوضع كما مر انتفى يلزم ان يلزم صفة العظم قيل لا تم اشتهار

فرعون

فرعون بصفة العظم ظلما كاشتهار ذات الدنيع بصفات الكمال في العباس
غير صحيح فان الاشتراك في قوة الشهرة كان غير لازم لكن العلو كما
قيل بدنيع بجهالة كان في الاصل جلية فيه فيسل وذلك لان
الحمد من المصادر والاحداث المتعلقة بمحلها والشنيع في بيان السبب
المتعلقات هو الافعال مع ان هذا المصدر مما يكثر استعمال فيضوا
بافعال مغيرة لان الدال على الفعل العدول وانما دال العدول على
الاستمرار والدوام فحيث انه لما ترك الفعلية المفيدة للتجدد فهم من
ذلك ظاهرا ان المقصد هو ثبوت المسند للمسند اليه فيشترط الاتجوز بالمفيد
للتجدد وهو الاستمرار او الاسمية يقتضي العدول فان الاسمية
مفيدة لثبوت الشيء لشيء طلقا التجدد لشيء طاعدم العدول على
تقدير التجدد وقرينة ظاهرة على انه اراد يجوز ذلك الثبوت المطلق على التجدد و
الثبوت المجرد عن التجدد هو المستمر فافهم ويمكن ان يوجه
كون الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلام المصنف
فلا تقف الدلالة بمفيده هذا هو وطا التوفيق بين كلام القوم وكلام
الشيخ دا، توجيه كلام الشيخ فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية
للدلالة على كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول
الى ضده دالا على ليس في القول بدلالة الاسمية يصح ان يقال عدل عن الفعلية

اليها ليفيد التجدد والحدوث لا الدوام كالعدول عن الفعلية الى الاسمية
وقد يقال انه قد مر انفا انهم قد يحققون في الظرفية انها تعدل الى
الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا
حتى يصح ما ذكر وتنهض التجدد والحدوث ان يركب ويبسط بعض الدوعبر
اقتضاء المقام التقدير بالاسم كما سيجيء كذا افيد اقول فيه فرق
بين العدول عن صورة الفعلية الى الظرفية وبين العدول عن الفعلية الى
الاسمية التي جزؤها الظرفية وكون الداعي الى الدوام الذي يقتضي
كون الاول مفيدا راعيا اليه قد يمنع اللهم الا ان يقال الفرق
هذا الفرق ضائر لما سبق من تقريبهم اولا كون الاسمية التي جزؤها
فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة التجدد وينافي صحة الفرق بهذا
بان الاول يفيد الدوام عند وجود الداعي والثانية بالعكس تأمل
وتدبر فانه دقيق والوجدان يفرق بين الفعلية والاسمية التي جزؤها
فعلية فيه اشكال فيما اذا كان المسند اليه في الفعلية الواقعة خبرا ضميرا
المبتدا الخبر زيد قام فان سببية الى ضمير الشأن الذي هو
فيكم الحقيقة يكون السببية القيام الى زيد على التجدد ويكم الاسمية
نسبة اليه على الدوام وحينئذ فيقال في الجواب لا يلزم التحقق
الدليلين في شيء بل لو لم يدل الا احدهما وقد تناقض بين الدليلين وجب

بان

بان يكون الكلام دالا على انت فيمن يكون محمود افقط وانت تشهد به
انك لو اردت ان تنسب الى المبتدا ليس عاد الضمير الذي هو
المنصوب المحل الفعلية وهو الغائب فهو الزيد فاذا قلت
هو ان يكون السببية القيام الى زيد متجددة واقعة في الزمان الماضي وحينئذ
في الزمان الماضي اليه وقوعها الدوام غير مقيدة بخصوص وقت من
المضافة قد يراد به لا يخرج عنه فيجوز ان يحمل هذه الآية على
خبرا فعلية وقد يجاب او عن السؤال المصدر بقوله
لان اصل الخبر الافراد والاصل في الصفة الافراد
فالزام تقدير للصفة بالفعل دون الخبر تحكم بحت والوصف حذف الصفة
ويمكن ان في جواب الشق عن اصل السؤال وهو جعل وجيها
انك لا يسلم له ولم لا يقدم الاهتمام الذاتي على الوصفي فلا اصل
من ان لا يوضع على الجعل في مرتبة واحدة حتى يجاء رضا بعض
ما بين التقديم والتاخير على نكتة زايدة على انه ربما يعرض الاهتمام بالصفة
يقتضي تقديمها اسم الله لان الاهتمام بالمحمود ليس لذات المحمود بل لان
حمد الله فالاهتمام راجع الى حقيقة وهذا كما قيل في قولنا وصلوا
لله شكرا لكن انه قدم لله عليه شكرا مع ان مرجع الانكار انما هو
جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك كفره شريكا مطلقا لكن نه

ثم ليكن له فيه الاهتمام بحمد الله ضمنه وفيه تامل فان كون الحامد
بصدد الحمد والثناء كما يناسب مقام المحمود مقام وحاصل مرد العباس
ان الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد من كون الحمد اهم
في مقام واما هنا لكونه حمدا لله فهو اهم وقع لكن ليس كذلك
تقديم الحمد على اسم الله ومر تحقيقه وقد يجاب بغير هذا السؤال
بان الاهتمام الذي ان اسم الله بنفسه وان كان اهم لكنه
امر كذلك غير مترتب واستقراره في العقول ميتة ذكرها يدل عليه فالاولى ذكر
ما يدل على الاهتمام الحاضر بالحمد لحضانه فان ان فسر اظهار اسم ايراد
لا في توضيح الواضحات كون البلاغة مبتدا وخبره قوله رجح
وقد يجاب عنه بحصل كجواب الاول ان الاهتمام العارض في هذا
المقام مرجح بما يرجحه من كون البلاغة الى الوجه فلا يعارضه الاهتمام
الذاتي المرجح وحاصل الجواب انا نمنع ان رجحانا فيما ذكرت
ثبت قطعا لكن سلمنا يوجب تقديم الحمد وهو المطلوب بل اقصى ما حصل الاول اه وان
غيره بان الثناء لا يصح توجيها لكلام الشارح وقد كانت الشبهة عليه فقد
نزل غيره منزلة اللازم بمعنى ادعاء القراءة لقصور حقوقه عن الاحاطة
اي غير مطلق الاحاطة لامكان تحقق قدر منها وهي الاحاطة الاجمالية
كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو ان يجعل قصور العبارة عن



الاحاطة الاجمالية مستلزما لقصور العبارة وعدم كما لها فيراد زيادة
الاحاطة مبالغة في قصورها فيها تنزيلا لنقص منزلة العدم والجهل
كلها غير مستقيمة بالعبارة لان القصور هذا في حاشية الشرح ولا يكون
بغير في مثل هذا المقام ان النعم الالهية بلغت في الوفور والكمال
الى حد لا تحيط به العبارة بنا ولو على طريق العموم والاحتمال
وان بعيد وهما سيان نكتة في جملة النكات المتعلقة وان كان
قصور العبارة واقعا حقيقة عن جميع النقاد بيد مرات بالنكات
قال في حاشية الشرح ولتفصيل هذا المجمل والتوفيق فتدبر فان قلت
يحقق القصور فذكر الابهام كما في المختصر قصور والا فالمراد المتحقق كما
وقع في المطول قصور عن الاطلاق كما ذكره او لا عن التفصيل
كما ينبغي اقول فالمتبقى على الاول اعني على تقدير ارادة الاحاطة
على اطلاق وعلم انه على تقدير ارادة المعنى الثاني اعني حمل الاحاطة على التفصيلية لا يتم
التقريب حينئذ لانه حينئذ قصور العبارة عن الاحاطة التفصيلية عند السكوت لا يستلزم
ذلك فلفظ هو يعصر الى الاول مع كونه ظاهرا للفظ وبظاهره لا يوجد
الذكر صريحا سكت في حاشية الشرح وقد يوجه التعليل على
توجيه هذا الكلام ان في التعرض للنعم بيانا ما مذكرا للكل اجمالا او
تفصيلا او مذكرا لبعض تفصيلا ويمكن ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض

للموجه وان ما انعم فيه تاويل انعام الله والمصدر المضاف مفيد للعموم وذكر
الانعام في قوة المنعم به اجمالا فالاول واقع موقع ان يصار الى توجيه
تركه فالذي لا يحتاج الى النكتة في تركه هو الغيبة فالتعليل يعني قوله
لهذا ليتوجه اختصاص اه انما هو والظاهر انه لا حاجة فيه وفيه و
ليس بذاك اما اولا فلان الترديد غير صالح لخوار التعرض للبعض اجمالا
الا ان يتعلم فساده بالقياس الى ذكر الكل فتفصيلا بعد اجمالي
تتوجه الاختصاص وامانيا فلان التعليل اذا كان مخصصا بالبعض الباقي
لم يعلم بسبب كل الغرض للكل اجمالا فلم يتم التعريب اقول وقد عرفت ما
قدمناه يتعين توجيه المقام واما اخذ الامر مركبا وصل كل من التعليلين
تعليلا برأسه حتى يكون المجموع دليلا واحدا فمع انه توجيه لا فائدة
اللام في قوله اشارح والا لا يتوجه اي كون الاستدراك
للقصد هذا معنى قوله اي فرق الاستدراك مفهوم من كلام البغوي و
قوله وكما لعطف تفسير على التفرق وقع للقطع التنبيه على ان البيت عليه طريق
النقل دون الارتجال لان التنبيه انما يحصل بلا حظة كونه خاصا بعد
العام ومعطوفا عليه سابقا وعلى ان لعطف كل على المغايرة بين المعطوفين
فذكر عطف الخاص على العام دل على ان الخاص قد بلغ في الشرف
والكمال الى ان يرفع عن الدخول تحته وعدم ذكره اذ كما قال الله نعم

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولا لعطف وتكرير خاص بعد عام
دال على هذا المعنى فليتامل انما مر بالتامل لان براعة الاستهلال
لا يكتفي الا ملاحظة العطف اصلا وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما
وجه التنبيه اذ ذلك لا يتوقف على اقتضاء البراعة المذكورة بعد اما نقل
عنه في حواشي المطول قد عرفت تقريره وهو مبني على التنبيه على
فضيلة نوع البيان من عطف الخاص على العام وان عامة البراعة تاتي
في مجرد ذكر الخاص من مجموع المكتسبين من نوع من جمع الامرين الاول على
والثاني على الثاني فتوصيل المعلل من مجموع العطف على العام وتنبيه من مجرد
الخاص من عطف ولا تنبيه هما على عامة البراعة ثم جعل المجموع تعليلا للمجموع بضم
الاول الى الثاني لان نقول لا استدراك في ان يكون مجموع الاول
مشتملا على فائدتين فصيل بواحد منهما صحيحا وبالاخرى فاسدا والحكم
انه فرق من تعليل المجموع بالمجموع على التوزيع كما قلت وهم تعليل كل من ان
اعني عطف الخاص على العام المجموع كما ذكره المحشي اخوانه فيعدم حاجة
العطف المذكور في البراعة للوقوع في الاول ويقبح في الثاني حتى
تعليل المجموع الذي ليس لاحدهما دخل فيه بوجه هذا بديع وضوح قد
اشتبه على بعض في الفضل وكانه لم يات تعليل المحشي فتامل
وتدبر في هذا الخط عموم كلية ما ورد الفائدة في فصل كون المحشي

هي التفخيم والتعظيم المستفاد من كلمة ما الموصولة وفيه نظر لان الموصول
المبين لابهام بل ما خاص كان لابهامه التفخيم والتعظيم فافهم
بهما الابهام لو كان العموم كذا افيد بقولك عمم افاده العموم فسلم
ان مراده العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه
بل في عموم الموصول الخاص الى سائر افراد البيان ثم ان اراد
العموم بالنسبة الى البيان وغيره لكن ليس كلام القائل فيه بل في عموم
الموصول الخاص الى سائر افراد البيان ثم ومحل البحث ان
الموصول العام هل خص كحرف عموم ما سوى هذا الخاص بالموصول
جميع افراده الخاص فتدبر وكان هذا اولى مما علله ايده الله
حيث رجح قال الشيخ في قولنا انما هي اقبال وادبار لم يرد الا اقبال
وادبار غير معنى انهما كذلك بل انها لكثرة الاقبال والادبار
لم يرد بالاقبال والادبار غير معنى انهما كذلك بل انها لكثرة الاقبال
والادبار كانها تخص عليها وليس الغرض حذف مضاف
وان كان قد يذكر وقد يحذف انتهى ووجه الرجحان على ما قال السيد
الشيخ نفض المجاز العقلي بلزوم بقيته بخلافه على المجاز اللغوي
بالعكس فافهم واعترض بانه انما يتم لو لم يرجح المجاز العقلي
على اللغوي لاجل حذف المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما قدمه المحشي

لان

لان الفصل غير الموصول او الاتصال مجاز لغوي وذلك ان التعبير في الكلام
بجواز مهما لاي الاتجوز اللغوي في فصل وما العقلي في اضافته الى الكلام
كما قيل فتامل بين ما يوجب فيه اشارة الى ان المراد حضور غير
منافيات الحضانة والبقية كما يعلم من الكتب فاندفع قيل ان يقال
ان المراد في جميع القرآن سماعا من الله تعالى حضوريا او في قلب العلم
او غيرها الا الله وقد تم كون الفصل غير الموصول على كونه بمعنى الفصل
مع ان كون الخطاب بصحي ليس في مرتبة كونه فارقا بين اني وان
فالظاهر ان هذا اول جزئي قلبت الهمزة الثانية عينا
كما قيل وانا بنى تقدير على كون الاصل هو الاصل فقلبت الهمزة
الفا لانفتاح ما قبلها صحيح
بكون اسم جمع فيسانه بنا في ظاهر ما قاله الشيخ في رد قول الاخفش
ان محمدا وان مرتجلا وال في السواد من مضار المهملة من السواد
جمع سواد كصعب وصاحب فتدبر فاظهر جمع ظهر جاب بزيادة واو ونون
اي ذا ظهر فان قلت ان فاعلا لا يجمع على فواعل في ظهر لانه ليس جمع ظاهر
بل جمع ظهر كفضل وافضال فانه لا يثنى ولا يجمع ولا يذكر قبل
لان صورته انما اليه ثبت في اوزان التصرفات فيصح ما في الفعل
التفضيل وكونه في الاصل مع فعل بضم ففاء واوا في صورة

في على طبقات البلاغة مقدمة ما خوذة من علم البلاغة وان يبنى فرد ذلك بناء
الكلام على المقدمات اليقينية فان العلم اليقيني يعلم ربما يكون
ما خوذة من علم اخر برهاني مثلا في هذا ينبغي ما يذكر في وجه
الثاني ان هذا انما يتبين بتحصيل من علم الكلام الذي هو مقدمات تذكر فيه
لان مبنى هذا العلم انما هو على اليقين واما الجواب عن هذا فان
هذا اليقين ليس في مرتبة اليقين فتحصيل حال غير الحصيل ولو
سلمنا فليكونه متعلق بموجود لو صح متعلق لعلوم لوجاء وكما
قوله لكونه اخص الشق الاول يجوز في التعريف والتخصيص في المعرفة
فيكون المعنى المعرفة المعللة بكونه اي بعلوم كونه في على مراتب البلاغة
ولا خفاء في ان كونه في على مراتبها لا يعرف بقيد الا من علم البلاغة
فالمعرف المسبب عن تلك المعرفة لا يكون الا فيه واما الاستدلال على كونه في على
مراتبها بما يذكر في علم الكلام فان جل بعض الفضلاء في العرب العرباء مع كثرتهم
وعلمهم عجزوا عن الاتيان بمقدار اقصر سورة يكون في تلك الدرجة
في البلاغة ضما فناد والمقارعة بالسيوف على المعارضة المعروف
فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على علة ومنشيه وهو كما ترى لا يفيد اليقين
الاستعارة بالكناية هذا عند اي المصنف ذكر محمد بهاء الدين
منشئ الوجيز ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على الطريق على وفق

الابهام

الابهام كان الوجه هو الاول وان حمل على القصد المعين كان الوجه هو
الثاني وان اثبات استعارة تخييلية اي اثبات الوجه للاعمار
تخييلية فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية وهو لزوم اللازم
الاعم كالوجه الذي للحسن والقبح لا يدل على الشبه المضمر الذي هو نقض
كالصورة التي هي مقتضى المقام اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الذي هو
عدم ان الترشيح يحتمل مع، قلنا في الشق الاول قد صرحوا
ان الترشيح يطلق كثيرا على اقتران لفظ المشبه به ولا يكون استعارة
المنبئة عن التشبيه بل قد يكون في غير الاستعارة وتشبيه كما في المجاز
المرسل واذا كان في الاستعارة فيلزم ان يقترن لفظ المشبه به
وما نقل في الشق الاول في المقدمات فاذا تذكر مخصصة حسبما في فصل الجواب
فالترشيح اذ كور يحتمل ان يكون ترشيحا للمكنية والتخييلية ايضا فهو جواب
بل جواب ان اجتنب كلا شقي الترديد المفيد في السؤال اسرى على الوقوف
على الوجه القيم ترشيح لمجاز المرسل في اليد بمعنى النعمة في باب الطلاق
السبب للمسبب مع انه لا تشبيه فيه فان قول القوص ان
الترشيح انما يكون في الاستعارة المنبئة عن التشبيه غير مسلم اذ ذكروا
في عدد ما ذكر في الشق الاول في منع قوله الترشيح انما يقترن لفظ المشبه به
فيما اذا كان في الكلام تشبيه وكذا ليست تجريدا تحقيق المكنية كذا قيل

والنظر انه قضية ليس في صوره المكنية تشبيه في الكلام بل كل في نفس
فانما هو في التشبيه الذي هو في الاستعاره وطلق قيل لوجه انما
هو في التشبيه الذي في الكلام ان شئت قلت صورة تشبيه الصريح
انه كالشامل للاستعاره مطلق فالنظر يومئذ لا يذهب
عليك ان ذلك في تلك انما كان اشاره لا لتعرف على وجه يصير عليه
ان يصح لو قد مضى اما في الاول الربع فهو اوفى الثاني في الثالث يوم
وان وضح هو الذي في الاول في التكرار وما اغفلها الحديث
المرجع في الصحاح ارجع ان تكلم الرجل بعض قال لقمة ما اطيب
ويقصد رجلا لا توقف على حقيقة امره ومنه الحديث لا ترجع بعد
اي قضية كلية يغير اطلق الحكم واراد بالقضية اطلاق فالاسم اكثر على
الكل وهذا احد اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديقات وهو الاقرب و
الانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع واللاوقوع وقد يطلق
على النسبة الحكمية وقد يطلق على المحمول والاصل منطبق على فرد وعلى انسباط
هذه الفروع في اصولها ليس بقريب وطريقه ان يحمل الاصل كما يتصور اهله
الاصول فينتج فرعا وهذا اظهر مروف حذف مضاف في هذا الحكم
ومضاف اليه وهو الموضوع والاثبات على اركان بدليل التعدي
مع انه خلاف الظاهر وقع تتمة للتوقيف على قوله التعرف لاحكامها من



فان ضمير احكامها راجع الى الجزئيات فتوصل الجزئيات على الوقوع على
افراد الموضع لم يكن الحكم الوقوع بعض بعيد حمل الجزئيات على جزئيات
الموضع لا يجوز تقدير الحكام على ان الطبائع والقضية الكلية بالمعنى الاول
ليس الا على احكام جزئيات الموضع لا نفس جزئيات الموضع وبهذا
تعرف وجه قول ان الشارع اطلق الجزئيات على افراد الموضوع الكلي لا
على القضايا التي تحت القضية الكلية بل اتى بالاطلاق الوقوع عليها فان الحكم
الجزئيات على هذا النظر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه اي
احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الوقوع تكون اتى على التشبيه
ولا حاجة الى ارتكاب حذف انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ على
فرض ان الوقوع هو القضايا الجزئية او الشخصية لم يندرج تحت القاعدة الكلية
وبالجملة هي انتاج بحسبه فرض صورة مسئلة الاصول الى القاعدة
الكلية وان لها احكاما هي الوقوع او اللاوقوع وان الحاصل من القاعدة
مع العثور على الصغرى ليس الا الوقوع او اللاوقوع الى فروره
ان الظنون والبينة كانت امورا معلومة وقت النزول بالنطق او لدليل
يستبين على النظر والاستدلال فصح ان يتعرف احكام الوقوع في القاعدة
في غير كلها فتعلم وقد عرفت ذلك على الاستدلال هذا خلاصة ما في الزوائد
ان اصل الاحكام على المحمولات فرضيت الانطباق على الموضوعات او الانتزاع

عنها وفي نفس المفهومات المحمول لا يتقدم في الحمل بالدليل وهذا ظاهر
ح قلم في الحمل على الثبوت لا يقتضي اولا اولى ولا يصغو
هذا فيه نوع فرح حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر ان
الضمير الذي هو يعود الامر الكلي فيلزم الالتفات رقيل في حيث
لزوم حذف الفاعل فرح حيث انه لا فائدة في وصف الموضوع بانه
صادق على افراده اذ هذا شامل لجميع الكليات وكلها فاسد
اما الاول فلانه لا بأس بحذف الفاعل اذا صدق المضاف اليه عليه
واما الثاني فلان المراد صدق موضوعه حين هو موضوع على جميع
الجزئيات فيصح ان يكون الحكم على كل واحد الموضوع لا على بعضها وهذا
امر غير لازم في كل كلي حتى الحق الذي يجوز ان يحمل فتنبه
لا يخفى ان كل شاهد شامل توضيح الكلام في هذا المقام ان
المنطقيين اختلفوا في ان الموجبة في باب البسائط تحتاج الى بعض
هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما نسب الى الشيخ في صدق العنوان
او الصدق بالامكان كما هو المناسب بطريق الفارابي في قبول
يجعل العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة قوية دائمة في الثاني
الى موجبة كلية ممكنة وسالبة ضرورية واذ قد عهد هذا المقصود يظهر
ان هذا العموم المستقيم على الطريقة الثانية حتى يكون مفاد البسيطة

ان

ان كل شاهد بالامكان شامل ان بعض الكلي يمكن ان يكون شاهدا بالفعل
شاهدا بالضرورة لاحد وجه الاول المشارك عند المتأخرين حتى يكون
مفادها ان كل شاهد بالفعل شامل الفعل وبعض ما هو شامل الفعل ليس
شاهدا بالضرورة ان ما هو غير شامل كل فرد شاهد والمثال المذكور
لا شاهد فقط بمعنى ان لا يذكر غير الاثبات ابدا وللايضاح فقط
بمعنى ان لا يذكر غير الايضاح اصلا كما في البسيطة موضوعها الثابتين
الكلي هذا مع ان لزوم كون لا يذكر كل اثبات ثمارة وللايضاح اخرى
على القسمين وهو كما ترى وان عبر فيها الذكر كل اثبات في الجملة او ان
ذكره وغيره هنا او في موضع آخر وللايضاح في الجملة كذلك كما
البسيطة هل العموم فرع وضع على الوجهين بطل الحكم بالعموم مطلقا بناء
الكلام على طريقة القدماء فانهم فيجوز كلا الوجهين الاول
قولهم والاول فعل واما الثاني فهو كون العدول ضروريا في
لا الوكل بعض فلا يخرج اعتبار تضمين معنى المنع بل يراد مع
معنى التقصير معنى المنع اي لم تقصر ما في حكم بعض او لم تمسك بعض
مقصورا والوجه الاول اظهر وعلى الوجهين فهو مجاز في المجموع
لا مجاز بين الكيفية والمعنى ارفق بالفعل او جعل الاول مجازا
عند ان لم تمسك بعض فظ عبارة الشارح انه اختار الثاني هو اظهر

وان كان الاول افيد واما الاول وهو ان المعمول غير ضروري
في عبارة المصنف ادعى حال اي لم اقصر حالي كوني مجتهدا فيكون
جهد المصدر بمعنى الفاعل ومجازا لغويا وحذف المضاف المصحح
اي واجهد ويكون فعل جهد اعم من المصدري مع الحالية ويكون
التجوز عقليا وهو ابلغ كما مر تاره اليه في قول المتن واما
اي اقبال وادبار وعلى الوجوه فالكل قيد للنفي اي ما تركت
التقصير جهدا في الخبر بنظيره عند قول المصنف ولم ار في اختيار
لفظ تقريبا وربما يفهم منه كانه يقول لا تصح في العبارة
ح ما لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصد فاراد ان يبين استفادة
هذا المعنى من هذا التقدير بوجهين احدهما انه ربما يفهم من وجود
العبارة هذا المعنى فانبه على ان يعتبر تنازع الطالوبي والمجهد في اي المذكورين
فانه اذا اعتبر التقصير في التحقيق حال المجهد في التحقيق تعذر تقصير المجهد
في التحقيق فتدبر فقوله يفهم منه كون التقصير غير حال كونه منفيا فيفيد
فحصل الحصر اي عدم تقصيري في حال من الحالين كذا افيد اقول
وكان المقرر السؤال بانه اذا كان جهدا حالا كان بمعنى لم اقصر
حال كوني مجتهدا فلم يبين المقصد حيث لم يعلم ان التقصير المنفي
وتقرير الجواب انه لا شبهة انه لم يقصر عند التقصير حال الاجتهاد ان

عدم

عدم التقصير في الاجتهاد كما اذا وقعت لم اقصر حال النظر فانه ترتب ومنه
ان التقصير المنفي في المتن وانيا شبهة ان الظرف متعلق بكل من
المقصد والجهد بالتنازع فالتقصير المنفي في حضوره تحصيل المقصود والمعكوس
لكنه على الاول عدم التقصير في الجهد وعلى الثاني عدم التقصير في التحقيق
ويخرج سلامة هذا التوجيه عما يرد نظاره في تقرير الجواب الثاني فتنبه
قوله او ان يكون النصب على نزع الخافض عطف على قوله ويكون
جهد الصبا اه وفي هذا الوجه تراقبه فان حذف حرف الجر بان و
ان وان قيس في غيرهما مقصور على سماع السماع عن العرب اي لم اقصر في
الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من غير كلفة اي لم اترك جهدا
هذا تفسير للتجوز لغير التضمين فان قيل لم اقصر تاركا للجهد يكون من
بيانا لحاصل المعنى على التقديرين كما مر بعيد وذلك هذا وقد ظهر الشارح
انه اختار ما اختاره لانه ابلغ اذ يقع جهدا في حيز النفي فيفيد العموم
اي لم اترك شيئا من الاجتهاد مع انه الموافق لاستعمال المشهور من التعدية
لا المغولين فقلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك انما يقع جهدا
في حيز النفي ويفيد العموم فهذا الوجه انما يرجح مختارا على حمل الاول
على حذف المفعول لاي اراد الترك فتدبر ولا يخفى في الكلام
حذف اي حذف المفعول للاول اللازم على تقدير جعل الاول بمعنى المتروك

يحتمل تضمين معنى المنع والتجويز بالاولوية اما الثاني فظاهر واما
الاول فبان يكون ذكره محصل المعنى وخلاصته لا يكون ترجمة
الكلام والثاني اظهر وتقرر ان كان الاول كما مر فيه
وليس المقصد كالمخاطب بخطاب ايي معين بل اي كل محتمل يصح
للخطاب كما قيل في نحو لو ترى اذ وقفوا على النار على وجه ان
فسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة فالظاهر انه اراد حال كون
الترتيب اضافة اي مضافا فاركتاب مجاز لغوي لازم كذا فهد وفيه
انه صير المعنى هكذا اضافة للمصدر وقيل كذلك للمضاف اي
حال كون الترتيب اضافة للمصدر يصفى غير كذا تنبه عه
فلك ان تجعل العامل بالشيوع الكلام فهو بمعنى البقية اي مع قطع النظر عن
الى الغير والعموم والفيد اراد حاضر اني ذلك مع ذلك ثم انظر على
الاول فالاضافة للمصدر وعلى الثالث هو كون العامل في حال
بالشيوع الكلام اعلم الا ان يكتفى بشيوع الكلام بغير الفعل وصلوح الوصل
هو فعل الاضافة والتقدير لكن فرحيث اعتقد حذف الجار فجر حذفه
بالكلام كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس المصدر على الظرف
في كونه كيفية اكيد في الفعل اقول اعتبر التقييد مع القارن للمصدر
فان الظرف انما يقتضي التعلق بالفعل بخلاف المصدر فلا يصح



الاطلاق المجموع ان نصب المصدر هو معنى الجعل ان هذا الجعل ان سبب
بجعلي الفعل والفعل فهي بجعلي يصوت للانها تدل على المصدر وقد مرت
اي حال الماضية وهو لفظ مرت في هذا الجعل فالمجموع كالفعل والفاعل
كذا نقل متنه عن عاه قوله امتنع الثاني وهو ان يكون العامل في اي حال
معنى الاستقرار ترجيحي اي للف والنشر الغير المرتب على الترتيب
بالاتصال اي بان يفصل الاول عن الاخيرين والثاني عن الاولين ويعتبر
مراعاة هذا التخيين تعلق الثاني بالاول كذا فهو واقول قوله تخيين غير
اذ هذه المراعات مالها في الاحتمال الثالث ثم قال القويد ام ظنه
فيه بل اذ بتراءى ان هذا انما يصور بان يكون طلب معقولا
غير تقريبا وح لو نتيجة وضع العطف فيثبت هذا مشترك الورود بين هذا
الاحتمال والاول فان عطف تسهيلا على تقريب الذي
هو عدة للترتيب لقصر اشتراكه اياه في العلية والتحقيق ان ما ذهب اليه
الاحتمالين على تقديم عجمة العطف على التعليل فبعد عطف تسهيلا
على تقريب وكذا ام ابقى على رتبته على ان يبنى الاول على
سبيل التوزيع الاول والثاني الثاني ولو عبر تعليل المجموع
بالجمع من دون عجمة بالتوزيع كان وجها اقول فتامل وان يجعلا
علة للاول فهذه وجه عجمة لو اعتبر الجمع من حيث المجموع في الكلام بين

وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن
بالجعل ما دل على ما ذلك المصدر
اي دلت هم

انشائيه والاسمية خبرا نشائية يتعين ان يكون انشائية دفع
لقوله كخوان تقدير المبتدا في فهم الوكيل الى قوله فيكون بتعلم الوكيل
جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة الاسمية التي خبرها انشائية يجب
ان تكون انشائية ايضا واما اذا دل خبرها بحرف نقول حرف نداء كما
اختاره الشارح قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة الواقعة
خبر المبتدا لا يصح ان تكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق
والكذب لا غير فيجب ان يكون ثابتا للمبتدا والانشائية ليس ثابت
في نفسه فلا يكون ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدا هو الذي يحتمل
ان يكون للمبتدا ويحتمل الصدق والكذب والغلط من شأن اللفظ لا مطلق
خبر المبتدا ولان الاسناد احكم فرانشائي والاخبار بالاولى ان
الطرف في الخوان زيد وانى لك هذا دمتى القتال ولكنه ولنعم
كخوار يد عندك اهل زيد عندك وليت زيدا عندك فخبر دع انه لا يحتمل
الصدق والكذب ليس بثابت للمبتدا وكذا قولهم لا مرحبا
بكم وقولك ايا زيد فاضربه ودينه كانه الاسد ويكونعم الرجل زيد على
احد القولين ولا يخفى ان تقدير القول في جميع ذلك تعسف انتهى كلام
الشارح قلت في اتساع هذا الوجه نظرا ما اولا فلان
مذهب الشارح لا يصح الالتزام بالمجيب عن ايراد الشارح اذ فيه يلزم



هو هذا المذهب بل هو مذهب الجمهور النحاة وكلام الشارح المحقق ابن
الحاجب فان الشيخ في قبيل الجمهور وهل اوسع دائرة الشارح المحقق في
حواشيه الى الكشاف في بحث واما ما قال فان حمل الشارح عاطفا بمعطوف
كلامه هو انه لا حاجة في انشائية الواقعة خبرا للمبتدا الى تقدير القول
وكونه للاباحة لا يجوز ذلك ومنع هذا التقدير يكاف للمجيب وان كان
تكلفا بعض الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان عطف الانشاء
على الاخبار خلاف الاصل فالاصل ان يكون الخبر رعنه والعدول عنه الى الانشاء
على خلاف الاصل ولو سلم فغير مجد وينبغي ان يحفظ منك ذلك في سائر وجوه
الدفع والاشي منها بعيد القطع بان عطف الانشاء على الخبر
ان المجيب كان يمنع هذا الدفع فتدبر كما اختاره بعض المحشين
ان الاسناد في الانشائية ليس على حد سائر اقسام الخبر الفعلية وغيرها الى
الى المسند اليه فاعلا او نائبا فاعل وانه لا يصح جعله عاطفا فكما لا يصح ان يقال
الى فاعل المضمر صه لسنة المجيء لزيد فرح غير زيد ويقال القول كما صح ان يقال زيد
والاسناد الواقع شيئا اخر بين زيد كاسناد اضرب الى المضمر سواء
لسواء فاقتض هذا كذلك الانشائية واذا
وقع خبرا فلا حاجة الى التأويل بالقول ولو كان المعطوف عليه غير
لا يجب عطف الانشاء على الاخبار فيما لو حمل خبر الاخبار فقد تكلم عليه

عليها بقاحيث قال قصده ممي ناقل عنه ان الحقيق وجه العطف لانه
ممنوع لكنه حقق الامر فيه واعترف بورود ذلك وان المقصود بالذات ره
هو الاير اد والبحث والتحقيق والتبيين وهنا فيه على الاثبات بنية
وبهذا اندفع ما اورده على العطف على المجموع بل يستفاد
هو قوله وانما اتى بما ذكر لما عرفت من عدم انحصاره في ذلك الدليل
عبد الرشيد ره وقد يمنع وجه في الشرح قال بهاء الدين بعد نقل
عنه ان هذا التحقيق يوجب العطف وتبيين بطلان التركيب لا يعرف وجه هذا
انه صح كان وجه حسنا نكشف عنه بعد الانظار لكن بابا
قوله معنى في الشرح ثم عطف المجموع على المفرد وان صح عجبا بالضبط
المفرد معنى الفعل لكنه في الحقيقة فرع عطف انشاء على الاخبار وهو ل
فصحيح النظر وهو عنك اكثر من الاشياء عما ذكرناه في علم
البديع بعض المصنفين وكان هذا ديدن ظاهره ان هذه
الاشياء رؤوس فرع علم البديع عند هذا البعض وكذا عند المصنف بقل
هذا عنهم وقرره واحتمال عدم نقله المصنف هذا البعض في هذا المجدد بالصار
اليه فرع غير دليل في المعهود في التوقيف اي المعتبر المتعارف
فكون معنى الفن الاول باعتبار كونه شارحا له اي علم المعاني بمعنى علم
المعاني قبل المعهود اذا كان اشارة الى ما سبق بعنوان لو يكون



المراد منه مجموع العنوانين لا العنوان الاول فقط فلا يلزم تقدم الشيء
معنى الفن الاول اي معنى علم المعاني بفتح الميم لغة الحمل يأتي بمعنى القول
كلية المقدمة الاولى ممنوعة ولو كانت العبارة هكذا انجعلي علم المعاني
على ما في بعض النسخ بسقط ان قلت بهذا يكون حمل علم المعاني
علة تكرار قيل اذا كان التعبير بعنوان انه مر في الاول لم يكن تكرارا
اقول تكرار الحمل لا ينفع بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع مع تغير
في المعنى المقصد فتدبر لمناسبة ظاهرة بينهما وهي ان كلا منهما
علم يعرف به الشعر اعني ان كلا منهما يعرف به ان الكلام شعر
يحقق الوضع ثانيا عند ارباب الاصطلاح كذا افيد الان يلزم النقل
في مقدمة العيش لانه لا نقل فيه اصلا كيف وقد نقل في الوضعة الاولى
او باعتبار كونها موصوفة اي الاولى كما لا يخفى وبجاعة المقدمة
ان كانت في مصارف اللغة واهل اللسان وعلى بمعنى المتقدم
فيها اي في طائفة من المتأخرين او الظاهر متقدمة على العلم او على
الفاظ الكتاب لصحة اطلاق لا ترجيح الاسم كما مر في الاسم
اي الاسم المعتبر في الوصف لا يصح اطلاقه على سبيل الوضعة الا
اذا ثبت لمسمى المعنى المشتق منه وله فاطلاقها على الطائفة المذكورة
حقيقة لغوية فلا حاجة الى اعتبار التجوز ونقل صحة بعبارة انها

فرق افراد المفهوم ولو عند اهم ان اطلاق العام شمولي او صفة
على الفرد في حيث عموم افراده كذلك الخاص حقيقة وفي حيث خصوصه
اي بلحاظ خصوصه كذلك في حيث انه افراد كذلك العام فجاز ذو هذا الذي
ذكره متين على هذه القاعده وهو الحق سواء كان حقيقة في قسم
كان مجازا في اخر او كانت في مفارق اللغة وعبارة بعض
المتقدم في الطائفة المذكوره لترجيح الاسم حيث دار الامر
كاشفا القارورة اسم لزجاجة يستقر فيها الخمر واما البول والخمر
اسم لما يخرج العقول اولا تغير بكيفية في الصحيح قال ابن الاعرابي
سميت خمرا لانها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها وعلى
ذلك بنى تسميتها العقل فاطلاقها على الطائفة في المعنى او الالفاظ
انما يكون بحقيقة لغويه كما مر في نظيره فاسقط وافيدان اريد
بوضع واضع اللغات المعنى الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف النظم مع
قوله والظاهر انه لا يتشبث بخلاف النظم فان هذا التعيين في قبال اهل
الاصطلاح والوقت قريب جدا للمتتبع وان اريد به المعنى المخصوص اي
ارباب اللغة وليس كذلك فهذا غير صحيح ضروره ان التحقيق لا يدل الا
كون اللغوي بصدد ان يكون ذكره فيه اصطلاحيه ولا دليل فيها الا
لوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل اللغة بل الثابت انما هو

وصفه

وصفها بان المقدم بالتعيين فيكون اسما وح فاطلاقها على الطائفة
الالفاظ او المعاني مجاز لغوي ان شتهر عند اهل الاصطلاح فيكون
منقولا اصطلاحيا او بدونها فيكون مجازا اشتهر عند المتقدمين
ما خوذ في مقدمة البيعي كما قال في حواشيه فلا يجوز فتح الدال في
المقدمة لعدم مجيء صيغة المفعول من الفعل اللازم ولا يشكل بقطعا
النسخ مختلفة بذكر الواو وتركها فعلى الاول لا يكون خبرا لمقدمة فاطلاقها
اه وعلى الاول خبره قوله كما طلاق في الكتاب اه والمحيط فيه
على الجملة كذا افيد اي اصطلاح جديد كما يقتضيه الى ان قال
سيد الشريف في حاشيته الفرق بين المقدمة والكتاب اصطلاح جديد لا يوجد
في كلام المتقدم هذا مع ان صحاح اللغة قال في الف لو المقدمة
اجتماع الجيش متقدم بعض قدم بعض تقدم ثم استعيرت الاول كل شئ
يقبل مقدمة الكتاب وغيره الكلام مفتوح الدال خلف انتهى
حمل المقدمة التي صليت جوازا الدواهي الالفاظ لا محيد عن مقدمة العلم
التي هي من قطعا فلا تصور كونها في اجزاء الكتاب فالا ان يكون
اللام بمعنى الباء وانما اضيق لك هذا لان الانتفاع وصف المنفعة
وهذا انما هو صفة للطائفة لا الطائفة فهو في الكلام نعم يصح ان يقال ان
الطائفة ينتفع بها الى بها وان هذه الطائفة لها نفع الى اخر

منفعة الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثانى يكون
الانتفاع بمعنى النفع على ما قيل كما اشارة الى انه لم يرتض التاويل
الاخير لان مجى حروف الجر بعضها بمعنى بعض شايع مطرد بخلاف مجى
الانتفاع بمعنى النفع فانه موقوف على السماع فى الغالب
وما ترا ان التوقف على الالفاظ حيث ان الشروع متوقف على
المتن وهما يحصل فى الالفاظ فانا نعلم ان العادة جرت
باستفادة المتن من الالفاظ لا غير بل يحصل المتن مع تخيل الالفاظ
حتى انه لو اريد تصور المتن الصرف منفكا عن تخيل الالفاظ لتعذر
ذلك جدا لا يصدق ما ذكر من ان كلا منهما على الاخر صدقا كيف وقد عرفت
ان المتن والالفاظ مع الشروع متوقف على احدهما غير متوقف
على الاخر والعموم مطلق فتم ما قلناه اولا فافهم اى ذكره
المحشى فى حدث التوقف واما ثانيا فلانه لو سلم ان التوقف فى
المقامين بمعنى واحد فلا نسلم ان مثل هذا التعميم لا يدل على العموم المطلق
الا ترى ان قول القايل لا بعض من له ايبض من الوان كان حيوانا ثم
لا يدل على كون الابيض اعم مطلق من الحيوان فعلم بهذا انه لا يلزم
ان يكون عقدة الكتاب بتمامها فى المثال متوقفا عليه الشروع وحينئذ لا
يترتب عليه ذلك الذى هذا لا يستلزم مطلق العموم العموم المطلق بينهما

قوله فالمراد بالتوقف فى قوله سواء توقف عليها اه
او المراد انه توقف على معنى من المعانى فعلى هذا يكون بعض عقدة
الكتاب اعم مطلقا من عقدة العلم وقد ذكر المحشى ان بينهما عموما
من وجه فكيف التوفيق قلت قد ذكرنا هناك لا يستلزم العموم مطلقا حسبما
مضت اليه الاشارة لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام فى قضية التوقف على ان
لا يجوز ان يكون هذا على التنزل والتسليم وذلك فى حيز المنع الحقيقى فتدبر
الدال على المتن التى توقف عليها الشروع وهذا توضيح
المذكور فى قولهم فى مقدمة العلم لما يتوقف عليه
الشروع فى مسايله ما يدل على مقدمة العلم يعنى المشهور وهى المعانى
التى توقف عليها الشروع فيه وانما اكتفينا منه ان ما يدل
على مقدمة العلم بالمعنى المشهور واما ان ما يدل على مقدمة الكتاب ليس
هذا فى تمام بيان النسبة اذ قد تبين العموم فى وجه بين اجتماعها فى
مادة وافتراق كل عن الاخر فى مادة فالمقصود هنا كفى ان يقال
ذلك بل هو فى حيز المنع والاجتماع او سواء والافتراق قول الطالب
ان نسلم سواء افتراق كل عن الاخر فى المقام الا ان يصير الى كون
مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض فيكون البعض فى مادة
الاجتماع والكل فى مادة افتراق مقدمة الكتاب غير مقدمة العلم

تصدق على البعض المقدمتان واما الكل فما يصدق على مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم والنسبة بين المقدمتين هو الباب لان
احديهما قد تفارق الاخرى والاخرى قد تفارق المتاخرة الا ان ترك الاولى بالكتاب المذكور
في قولهم لو اراد تركب فارجع يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
على ما يبين وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه اما على تقدير ان لم يحمل الفاظ مقدمة العلم المكتوبة بين
البسملة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب فلتكرار في العبارة
كما انقل نسخ وكتابين من مقدمة العلم ومن مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه لصدقهما فيما اذا جعلت مقدمة الكتاب بازاء على مقدمة العلم
بالمعنى المشهور فقط وافتراق كل عن الاخرى فيما اذا جعلت مقدمة
الكتاب عبارة عن الدلائل على المقدمة العلم ربما قال بعض الاجلاء
وفقه قد عهد في المفرد واطلاقه على القليل سواء كان المستثنى المجموع
المركب اي الكلام او المضاف مشهورا بين النحاة ان المعنى هو الاول
وهو انه داخل في الكلام لا المفرد وقيل بل المعنى هو الثاني اذ لو حمل
الكلام هنا على ما يسبق للفهلة لزم حمله على هذا في باب البلاغة بعض
فيذهب اضافات المركبات الناقصة البلاغة مع ان المتبادر من اضافة المفرد
مختصة فان كان المراد ان الناقص حمل الكلام في المقامين على معنى

غير لازم وان كان اولى لكن بعد اعتبار المعنى المتبادر من
ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على ما يسبق للفهلة
حمل المضاف ولم يكن ذلك المطابق في المركبات ان يحمل كلا
ليس للفهلة بالبلاغة بل اللازم ان يكون كل ما ليس للفهلة ثم لو
فرض تحققها فيها كان احق اضافات تلك المركبات ايضا
بالبلاغة وتقدم ادراجها في الكلام وحمل الكلام على المعنى الاعم
فاذا لم يكن فيضيحا كون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
هذا الموذن بزعمك الغير الصحيح فيه وبعد ان هذه الا وجوبة
سوال وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد جواب
سوال كانه بقي اذا كانت هذه الامور محققة في الفصاحة مطلقا فوجب
ذكرها في تعريف الفصاحة المفرد كما ذكرت في تعريف فصاحة الكلام
لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلام لكنهم لم يذكروها
الا في تعريف فصاحة الكلام اجاب بان ذكرها اه بد انقض اذا
تم ان هذا المركب يعني بحسب ان يصير كلاما والا فهو قد اجل ان المفرد
ك يراد المركبات ان قصد بهذا الزام ان يراد هنا ك محرد فهم نقض صحيح
في الذات اذ المركب المذكور من حيث لا يتضمن هذا المفهم شيئا من
اسباب الاخلال بالفصاحة كالتنافر وضعف التاليف وغيرها

تم الكلام

او لا بعد فان مصمم مؤد فصيح اي مؤد فصيح اخوذ بتحصيل من المجموع
كلام غير فصيح ما يتضمنه الانضمام المذكور من الاستدراك
وغاية ما يمكن ان يقال بوجه آخر هو ان
المدح انما هو بسبب التباعد الذي كان بين كلماته بتنافر
الحروف لان تلك الكلمات لتباعدها صيرت كلمة واحدة فالتنافر
حينئذ باعتبار اجتماع حروف من الكلمات لتباعدها فلا يلزم كونه
فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد اخر والجواب بالمعارضة انا نجد
نفس اللفظة فانا نراد بالمفرد والمركب ههنا المفرد والمركب صورة
لكن هذا ينافي ظاهر المشهور فتدبر فان التخصيص باللفظ في الكلمة
معتبر في احد تفسيري الاول اولى فالدليل اخص من المدعى لان
الدليل هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والمدعى عدم اتصاف
المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم
الدليل المدعى والا فالاخص مستلزم للاعم فحمل العبارة
على الاخص بالاعم وكانت صحيحة في العبارة ايضا واضح ظهور
المقصد والامر في نظم بين والمراد ان الامر الماخوذ في المدعى
واما على تقدير ان غير الكلام ههنا ليس بكلمة فحاصله انه لا يدفع
النقض عن هذا الاستدراك بما ذكر لتعميم الكلمة وصيرورتها كالمفرد بمعنى

ليس

ليس بكلمة حاصله انه لا يدفع النقض عن هذا الاستدراك بما ذكر لتعميم الكلمة و
جعلها كالمفرد بمعنى ليس بكلام وانما يدفع تخصيص المفرد وجعل الكلمة
حتى يطبق الدليل على المدعى وتم التعقيب لكن الالف والمفرد على العموم
بحسب طريق الشيخ وجعل الكلمة الفيه على بعيد وانما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة
حيث افتقر اليه في ما سبق منه ويلزم حمل الكلام على ما ليس بكلمة
فالاولى في هذا ان يطلق الكلام على ما ليس بكلمة كثيرا شائعا وما ليس
كذلك قولا قيل في توجيه كلام المصنف ودفع النقض عنه كما افاده رحمه الله
حيث قال اذا سمع كلام بليغ بل كون البلاغة بهذا الاعتبار
اي باعتبار المطابقة وهذا يقتضي الوسع في ذلك اصلا وهو ظاهر قيل الحصر
لا يجدي نفعا للزوم بل انما حصل بسبب الاستقرار ان السند انما
ثبت بالاستقراء يعني ان الموجب لا يطلق البليغ الا على المطابق فيه
ان كل ما يطلق عليه انه بليغ كان مطابقا وهذا لا يقتضي ان يكون كل مطابق
ان يبلغ المصنف معتقده لا يوضحه الا ان يقال اراد بتفسير اليقين كما افاده
قوله وقد اورد وعلى ان يجاب بهذا الايراد انما يتجه على فرض حمل ترى
التوقف في كلام ابن الحاجب العلامة التفتازاني وامثاله من الشراح وامثالهم من المحاجب
فكلما حيث يحتمل ان يكون ما ترك لاجابة اولى كما عاف والشهرة على
غير الذكر ونحوه كما ذكر صاحب اللباب كان توقيف اللباب متيسرا على

جواز التوقيف بالاعم ولو لم يكن ذلك لقيل بوجوب الذكر بعد الاشارة
واجزائها كذا افيد  نعم قد يمنع الصدق اي صدق المشتق
على المشتق وصدق الماخذ على الماخذ  مع ان في المعقول في
جواز التوقيف بالبيت كتوقيف البيت فيه نظر لان البيت انما يفيد
المجموع لا كل واحد فرجع البيت والسقف في الحقيقة الى المجموع وذلك في صحة حمل هذا المجموع على
هذا البيت فانتفى الامران المحققين للجواز والتوقيف المحمود بالاولوية
الخارجية فربما يكون اوازار الوقف مساوية غير محمودة تخلص الوقف كذا
افيد ودونه هذا الكلام وهو انه قد تحقق في موضوع الاشارة
الخارجية اذا امتنعت الشروط كانت محمودة وذلك ان في توقيف
البيت بالجدران والسقف لا لتوقف الجدران على شرط عدم الوصف
معها والسقف على شرط عدم اخذ الجدران معه فالتوقيف بالاوازار المجموعة
عند التحقيق فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه على انه
لتجويزه التوقيف بالبيت دون قصد الجدران معه واوعاز الغير فيكون
هذا زيادة في الصحة وكمالها  ويدل عليه ان مثل ذلك التوقيف
اليه في باب التوقيفات قال بس بعد ما اورد الاشارة الذكور
آنفا في لزوم عدم الصحة ودعوى الاجماع في التوقيفات ما لفظه اليه
ويتجه عليه منع كونها توقيفية بل كونها

عند

عند هم عبارة عن الخلوص المذكور بسبب بالغور في فصل اللسان اذا
اخذ بغوته وفصح الاعجمي وافصح اذا طلق لسانه وخلصت لغته
في اللكنة واما ما ذكره الشارح قران الاصل عدم توقيفه عند هم فيه كون
اللفظ جاريا على القواعد اللسانية فعليه منع كيف والحال هذه فرع
فرع الفصاحة الراجعة الى اللفظ فان علامة كون الكلام فصيحا
ان يكون استعمال العرب بتوقيف بعضهم اياه بل كثيرا واكثر صحة
استعمالهم ما يضاده  وقد نص في صحاح الجوهري بالجواز لجواز
صدق الحد بيات على الوجوديات كما في ذلك ابياض الاسواد وكذا
خفة امر تصريف س  وقيل العقص عبارة عن امرار اللفاف الطلاق
العقص على المدار مجازا في باب اطلاق اسم المشتق على المتعلق
وفي التعبير عنه بالمدار مبالغة لطيفة وهي ان المدار اعظم حيثية
في الخط فتدور الواو اولا ان المدار مع عظمة تجتذب الغير
لكثرته  ستحك حصفه استحكم الاحكام في الاسوال وحصفه
اسلم اراة  والشديدة هو وقف التقسيم او التعريف فيه انها
تنقسم الى شديدة ومحتدة كما سيجيء هو وقف يجمعها كما يرى عن الزجاج  وروحة الشديدة
ما عدا هذه الحروف الستة عشر وهي ثلثة عشر  لان على قول غيره يوجد
كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام واما عند كلا ما

عند القائل فكانه قال ان عند غيره لو جد بسمية هذا القائل كلاما
وقال انه يصح بعد في فصاحة كلامه اه فتدبر كلام سلسبيل
لقوله وقع كلام سيبويه كذا في وبالجملة موجب شك
كل واطلاق القرآن على بعض ما يقع جواب عما قيل لا يصح
رجوع الضمير الى السورة من قوله ان السورة ليست قرآنا مكيف يقال
انزلناه قرآنا وتقرير الجواب ظاهر لان عربي الكلام
لا يوجب ذلك اشتراط ان لا يكون الكلام اعم من الكلام
الطويل وغير الطويل ولهذا مثل شراح العلامة الكلام الفصيح بقصيدة
فصيحة فلا يتوقف هذا الاشتراط بطول الكلام وقصره كذا قيد
اقول لعل قيد ذلك انه لم يكن في وصف الكلام الطويل كالقرآن
والسورة بالفصاحة اذا لم يكن هذا اصطلاحا في الكلام بمعنى المصطلح
عند القوم وهو احد المعنيين اما المركب التام او المركب بالجملة وظاهر
عدم وجوده في المفرد واما كلام الخبير الفصاحة في ذلك الكلام التام
يكون في فصاحة الكلام المصطلح بل لغير فصاحة مثل هذا الكلام وجب
التوقف لتغير فصاحة مثله او لا يصح الا على المقايسة فتدبر
اما اذا غير الم اعهد كلاما فظاهر قال في حاشية الشرح
اذا غير كلاما وهو النظم فظاهر واما اذا غير حروف الضمير فلان عدم

نقوم

فصاحة ليس لعدم فصاحة مفسر الضمير كاشتراط فصاحة الكلمة
في فصاحة الكلام انتهى وكلامه هذا يدل على ان عثر الم اعهد كلاما
على تقدير عود الضمير صوته وعثر غير كلام على تقدير عوده الى الصوت
يحمل الاول على ما اذا لم يتغير الكلام بالبس بكلمة والثاني على ما
اذا تركب الباقي على تقدير بقاء الم اعهد محرفا وعود الضمير قال
ان اللازم ابتداء على تقدير ان يعثر الم اعهد كلاما
ان يوصف ضميره على تقدير ان لا يعثر الم اعهد كلاما
بان لا يعثره مع ضميره قلت ارجع ان كلا من اللازمين مستقل
باثبات وتخيير ان محررا مستقلا كل منهما لا يوجب صحة استعمال ان
بل الامر بين معنى اضراب او ترقي نحو قام وما كان ثم لو قام
بل او حينئذ تكاثيل وما كان يكون استعمال القرآن على كلام غير فصيح
مستلزما لكفر اظهر وذلك لان اعهد كلام غير فصيح بعجزه فصيح في
القرآن عليها استعمال لفظ على كلام غير فصيح اه وما ظاهر ادلة على استعمال
على كلام غير فصيح الا فيضم ضميره وهي ان هذه الكلمة حينئذ
استدلها احرى صعوبة كلام غير فصيح كاشتراط فصاحة الكلمات
في فصاحة الكلام فيلزم استعمال القرآن على كلام غير فصيح وقال
القوم حيث هو فصيح وان كان دليل النظم استقاطوا قول ان

كان تتدبر ظم انه لا حكم بهذا صحيح وانما الحكم في تفاوت المراتب
والدرجات في الفصاحة تمصور في وجوه اظهار وتسعة القدر والتفنن
الذي هو مناط الطبع والاتيان بما يقتضي تفاوت الافهام كما ذكرنا فيما بعد
على الصحيح قال المحقق الطوسي في اعجاز القرآن قيل الفصاحة قيل
لسلوبه وفصاحته متفاوتة قيل للصفة وكذلك غيرها وتقدم قال
المحقق قدس سره الكلام يحتمل لعلى وجه بين الوجهين
الادبع وهو شده سوالي اللسان مع سعتها لم لا يجوز ان يكون
لبيان الصفات الواجب لا يستوفي بل هذا اولى لان السبب في حيث
الانيس اولى في التاكيد ربما يدفع الاشكال المذكور بقوله وفيه
انه انما يتم اذا نتزع ان النظم على تقدير ان لا يكون بيانا
لاوجه العطف عليه وكان قوله ربما اشارة الى توجيه ترك
العطف في جهة رعاية الوزن او اشارة الى ان تعدد الوصف يقتضي
فرع غير عطف الفضل جايز كذا افيد ولعل قوله كان اشارة الى توجيهين
سيما الاول وقد عرفت ما ترجح الاشكال في ترجيح الانيس
والمنسوب الى هذا اسم فيه كتيم هذا لوضح الفتح وحصله
ان تفصيل ما للسنة وان السنة فيه ما لف نبهه في الواقع ات
تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف بدليل مطلق السنة على



وهذا ادنى وجهي البعد وتوجيه الثاني فظه اذا صار عنوان العنوان
الصنف في سنة عن كل شيء وهذا يخص التوجيه الاخير
بالبحث الاخير وهو كونه من الرجع الى الحس البحر فيرد على الكل جواب
انه يقتضي لو كان المسرح بمعنى الاراءة لان هذه للمعاني لازمة لا
سيما في الفعل الذي اسم مفعول فظهر ضعف قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا
بمعنى اسم الفاعل او ان مجيء صيغة المفعول مصدرا ميميا قليل في المزيد فيه فرع
مجيء بناء المفعول احدها انهم حكموا بهذا التقرير بما هو اساس
الاغراض ومبناه وهو ان يكون بيانا والكلام في ان رجح الله وجهه ليس
بقريب ان الحكم بانه مسرح بفتحين اسم مفعول متنه
والتقرير صوره الاغراض فهو ان قوله عليه السلام عزائمه مسرح لجواز ان يكون في
رجاحة وجهه والاقرب ان يقال ان ضمائره بمنع خارج عن مضمون
التوجيه وفيه انه لا ساقت من اراءة فان قيل هذا هو الجواب المذكور
في الشرح لقوله اعجز بالقرائن بعض فما الفائدة في ذكره هنا
قلت المقصد هنا ان هذا السؤال ليس له وجه صحيح لظهور ان رجح الله
وجهه كالمسرح في العوائد لا فرق بينهما ولذا اعجب هذا في
حاشية الرجح بما حاصله ان في عزائمه رجح الله وجهه خفاء تاما حيث
ذكر في كتب اللغة بين المعنى فانظر في حاله ولا يخفى ان هذا ليس بعجيب

حكم بوابته مسرج ما قيل ان يقال لا تكون اسم مفعول من سرج اشتر يكون
غريبا في اصل هذا السؤال ان سؤال السرج على هذا التقرير ليس في محله اصلا
وجوابه المذكور في حواشي المطول انه لا يخرج عن وجيب الفهم بناء
على الفرق بين عدم السرج وعدم السرج في الظهور والخفاء وكم باب
السرج في فصلان سرج وان كان تيرا اي في النظر غير غريب لكن
التحقيق انه اغرب غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال وعدم
عرابته كما استدل على المنافاة بكون سرج ليس غريبا جاز بعد ذلك
للمنافات بينهما ذكره في المطول وقد حصل المصرح في سند بهذا الجواب
وتقويته لعدم المنافات فاحفظهم فمن سمع عن المنع فلا تغفل
وقد ذكر ما وجه رفعه في الحاشية قال يمكن ان يقال انه اخبر المبتدأ
اولا عن النظم وهو ان سرج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر في كتب
اللغة سبب المعنى فعيل مسرج اسم مفعول منه كمرجل العوانا سمي بذلك
مسرج اسم مفعول من سرج الله وجهه يأتي في ظاهر اعرابه مسرج فمن
السؤال والجواب بعيد وفي ايراد تحقيق الامر نبأ في الجواب
وبين انه لا منافات تحقق فتدبر ان ذلك غير مجد بيان ذلك
ان اللغة ذكروا ان سرج اللغة غريبة وهو ان ظاهر معناه يشهد كما
يشهد عليه قول المصراي كالسراج او كالسرحين وهو الوحي انا

تحقق

يتحقق ذا فرح تلك اللغة غريبة ما توسط ظاهرة فكذا غريبة فتدبر قوله
وانيف قد ذكر ما لكن ورود مثل هذا على التوجيه الاول انيف والجواب.
الجواب ويمكن دفع هذا بان يقال ان كون اسم
مفعول من سرج الله وجهه بمعنى الوجه وصفة ثالث فمن سرجه بمعنى السبته
لان السراج وفق ظاهر بيته احدهما انه اي سرج هامه.
بدليلهم العوانا اي غرا مسرج لانه اي سرج هامه والثاني
ان يكون اللغة اي المولد لا المقصد الحكم به دلالة اصل التوليد في الواقع
انه اغرب اللغة لكن الحكم بالتوليد اولى كان قد علم الحكم بالغرابة فتقدم
اصل التوليد بطريق اولى فهنا بحث وهو ان تقدم اصل اللغة على
المعاني لا يتأتى في ان يكون بعض التوليد قبل استعمالات في اللغة لجواز وضع علم
المعاني كان هذا في زمان توليد اللغات واستعمالها فيكون الحكم
بهذه الغرابة بالنسبة الى ذلك التوليد غير ظاهر نعم يتأتى في سبع السبق
الذي ينبغي على كلام المجيب كذا افيد لان المولد غريب فصل
غرم لجواز ان يصير بعد التوليد كثير الاستعمال ما توسر صحيح على الجواب
الاخر فرق بين الجوابين فتدبر وكذلك لا يستقيم على التقرير الثاني
للسؤال كما لوجه الثاني في فرق بين الجواب لم يصح المحشر بذلك
هنا لان في صدد تطبيق الاجوبة على التقرير الاول من السؤال

معدة بل يشعر ان بينهما فرقا ما وهو ان الوجه الاول خاص لانه
يدل على كون غرابته عجيبة وتولد في السراج والثاني عام لانه
يشمل كونه في باب الغرائب غير مرتضى به غرابته كذا قيل.
والذي لشانه هذا الوجه والوجه الاول لشتركان في ان المذكور فيهما
هو ان سر جا ليس ماخوذا من سرج امه وهو يمكن ان يستدل على ذلك في
الاول في الاول بان توليد ترجمة فرع عن الحكم بغرابة سرج وان
فرض كون سرج انثية مولدا وفي الثاني بان مستدركا صليا وسرج مولد
واما الوجه الثاني فالمقصود منه ان سرجا اذا كان ماخوذا من
سرج يكون غريبا انثية لان سرج غريب مولد ويخدش فيه
انه ربما يسمع كونه لغة عتيقة وقيل ان سمع كون سرج انثية مولدا
مستدركا لا يحكم بغرابة سرج وقضيته انه اذا كان مولدا كان
غريبا هذا مدفوع على الاول والثاني فرع وجه تقرير الاول واما اصل
اشر يحسن المقابلة باعتبار ان الفرض فرع كونه مولدا في الجواب الاول
على الوجهين ان سرجا ليس ماخوذا منه بل هو احد السببين لانه
غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابلة وتقرب فرعه هذا بقي انا
قبل بينهما تباينا على ان كلا منهما يقرر في المقصد مع قطع النظر عن
الآخر فلم يتوجه على الوجه الثاني وقد يسبق فتذكر وانت قد



قد يسبق له الوهم انه اعاد وقد ان ذكره اولا غير مرتبط بالمقام
اصلا كذا افيد واما على الوجه الثاني فوجه تقرير السؤال
فلا يصح ثانيا في وجهي الجواب اصلا هذا الكلام قد ذكرنا
في هذه الشرح مرات فاولا في مقام الاعتراض على الوجه الثاني
بانه لا يطبق على التقرير الثاني للسؤال وثانيا في هذا المقام ايضا
ولا بأس بذكره اولا واخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك كما سبقت الاشارة اليه وكذا اي لا يصح ثانيا في وجهه على تقرير الوجه
الاول فرع حينئذ الجواب بانه لم يكن بينه وبين ثانيا في وجهي الجواب
فرق يعتد به كما ذكره وقد مر انفا بان فرق ما غير معتد به ولا
يعتد في هذا المقام فلا حاجة حينئذ الى ما قيل من انه وجه في الجواب
بان تقرير الجواب على السؤال على التقرير الاول ويصح هذا على
مسخ يوجد في احد بريها كلمة او واو وفي الاخر كلمة او بالعكس اما
تقرير الجواب على التقرير الثاني فهو ان ما ذكرته ليس وجها ثانيا
للفرح بل سرج انثية ماخوذ في السراج ويكون قوله وانت قد
فرع هذا القبيل توطئة لجواب او تذكرا يا يشرع على مسخ يوجد الجواب الاخير
في السراج وقد يوجد في بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان
يكون هذا اشارة الى ان يكون الاول جوابا على التقرير الاول الثاني

عن الثاني كما افيد وقيل يمكن ان يعلم انه دفع عطف ما خوذ في حط
يا ولا بواو فالجواب وجهان ليس بشيء لان الكلام انما يكون ان
يوصف اللعب بالشرف باعتبار حسن الخط بل يتوقف معناه البصير
ان اراد ان الجوائز مشتملة عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم الجوائز
كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان افهام هذا المعنى عبارة المختصر
خلاف النظم جدا ولم يذكر في توجيه الحصر مع تقدير ان مفهوم
الكراهة داخل في مفهوم الجوائز وجوز لها لا يلزم من انتفاء الجوائز انتفاء
الكراهة فان انتفاء الكل يستلزم انتفاء الجزء فيما نحن فيه بالجزء
الشق الثاني فيرد انتفاء بعض ولو سلم اه فترك التعرض لهذا
الشق لا وجه له واعجب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح على مغايرة
مع كون العبارة نصا في عينية الصحيح فان محرر عبارته
ان سبب الكراهة ليس الا الجوائز فانتفاء الجوائز يستلزم انتفاء الكراهة وهذا
لا غبار عليه الا منع الحصر وقد سلم ان كل واحد من الامور المخصوص
عن الكراهة داخل في السبب لم يذهب الى هذا الا احتمال النظم وسياقه
حقيقة بالمصاحة وكيفما كان فهو كون اللفظ جاريا على الغالب من الكثرة
الدور في السنة الروب الجوزي بعينهم فاذكره في المخصوص واسلم له
لا حاجة الى ذكر جميع ما قيل في ترجمة المحدود وعلى ان التحديد

غير

غير لازم وعلى احتمال الثاني في الشرح كلام السائل على حاله فيندفع
باخذه الشارح في الحصر بنعم لكن في بيان الحصر كما ان الشارح المحيب
مانع بكيفية الاحتمال فلا يحتاج الى ذكرها في تعريفها تخفيفا لما هيته كما ذكر
المخصوص عن الثاني فرارا من ان مع ان المخصوص في الجوائز يستلزم المخصوص في الشاغر
كما يستلزم المخصوص في الكراهة ان سلم فتدبر اما الاول فلانه
لا يلزم من انتفاء السبب في الجوائز قوله عشارة بانتفاء سببه وهو
الكراهة لجواز ان يثبت اه وقوله لان السبب ما رفعه وجهان
الاول بحسب الظاهر وسيتضح وجه الاول بل كانه رأى الاول بل غبينا
على البين بالظهور انه لا يلزم من عشارة احد الامرين ولو كما مساويين
في المفهوم الاستثناء الا في نفسه وكونهما وجهين يكليهما بابا ظاهرا قوله
ولا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال ان رد اعتبر
ان سبب الكراهة منحصر في الجوائز فالفعل باشتراط المخصوص في الجوائز
في قوة القول باشتراط المخصوص في الكراهة لكن الاولى في المنع
ان يقال في دون الاول فان اعتبار انتفاء السبب لا يوجب
اعتبار انتفاء المسبب فتدبر فان تحصل الجواب عن الشارح ان
اخذه المخصوص في المسبب ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو الملزوم لان المخصوص
عن المسبب يستلزم المخصوص عن السبب فلا حاجة الى اخذه صريحا وهذا

ان يضح توجيه الجواب عن الوجه الاول بان الغرض الاقصاء ويمكن الدفع
بان الغرض في الجواب ان الغرض حصول التحقق تمام الماهية كما ذكر
الغرض من التاء في نحو ثمرة فلذلك اكد بقيد وكذا يدفع ان قيد
قيد القرائن لعدم غفلته عن الغرض بل يكون الاطلاع على الهيئة
واما عن الثالث فلانه مع ذكرها افيد ليت شعري كيف يتضح
وجه نظر المصنف بقوله حيث قصده الخفي وانما يتضح به ورود كلام
القيل المذكور في المتن لا وجه للنظر عليه الا ان يقضم الى ذلك
انه كان الغرض عن الواو بيان خلو الغرض عن الكراهة المستندة اليها
كذلك الغرض عن ثم الحروف يعني عن الكراهة في التركيب الدال
على التفاوت الطبع عنه ان بهذا انما يحصل بتفاوت الحروف لكن يدفع انما
يتضح لو كان الحصر في الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام
المفتاح ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب انه لم يتفطن مع ابهت ظ
قصد نظر للمصنف وان لم يكن مذكورا فيه فالعجب انه لم يتفطن حتى
انه كيف يتكلم بكلام يصح توجيهه كلام القيل ويدفع النظر عنه مع انه
في صدد توجيه النظر عليه هذا وفي المقام اشكال اخر هو انه
لا يمكن التطبيق ان علم الشارح من قوله في هذا التفصيل لوجه ضعف
ما نقله الشارح المصنف بان امر الكراهة لا يرجع الى هذا التفاوت

اذا عرفت ذلك عرفت انه لا يتجه فضل ضرورة في القول
بان مقصوده ايراد النظر على كلام المفتاح بل على قول من قال ان
الكراهة بمجرد السمع الا ان عليه المعول وان اراد به ان الكراهة
حيث ما كان يكون ثابتة حصل ادراك الكلية كقولنا اي ماهية ذكر الكراهة
المعللة بالفصاحة يعني ان الكراهة التي نفاها الا ملال الفصاحة
حيثما كانت يكون ثابتة مع قطع النظر عن السمع وهذا ظاهر لا يتوهم فيه
فان قلت اصل ان الكلام صاحب القيل الاول حيث قال في الكراهة في
السمع انما هو في الكراهة المخلة بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة
يكون لعدم طيب السمع وابادة في الحديث مطعن فان المطعن وان ندفع
الاشكال لكونه العامل في حال او الحال قيد للعامل لانه
يصوغ عليه انه فاعل عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته
لا سبب عليك ان لمست ذكر في تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن حال
فصاحة الكلمات ان يكون كل مضيف مشتملا بالفعل على الخلوص وعلى
قيد فصاحة الكلمات لا ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير
فصاحة الكلمات وان لم يحقق شيء منهما بالفعل نظير ذلك قولك زيد
راكب فان المتبادر منه ثبوت المجرد بالفعل مقارنا لمركوبية لا كونه متصفا
بالمجرد على تقدير المركوبية ان لم يتصف شيئا منهما بالفعل نعم قد يراد

هذا المعنى كما فسر الفاضل المدرس والمحشي لكن المتبادر وهو الاول والتعريفات
انما يحمل على المتبادر منها فكيف يعدل عنه بغير المتبادر الا عند عروض
عليه وما نحن فيه فهذا الايراد ناشئ عن عدم تصور المراد
وهي ان يقال زيد جبل بيان المجرد عن عدم فصاحة الكلمات لا يعدم
الغرض حال عدم فصاحتها واذا لم يقدح عدم الغرض حال عدم
فصاحتها في فصاحة الكلام فالاول ان لا يقدح الغرض في
تلك الحال في فصاحته فتدبر فيكون قيد التنافر للتنافر وهو التنافر
لانه اعتبر في الفصاحة دليل لكون التنافر منافيا لكون
المتكلم مخلا على كلام فيه يقيد اعتبر التنافر بالكلمات بالفصيح
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام هذا لو لم يوجد هذا التنافر
لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق التعريف على فرد من افراد المعرف
وهو اي الاول المتعقب اي الذي ولئن تنزل عن ذلك الى
عدم رجوع النفي الى القيد فلا قبل من صدق التعريف على عكس
المتعقب وان لم يحضر فيه ولذا قال محمد امير ويلزم ان يكون
هذا الصدق على التقديرين واقعا قال محمد دون صدق التعريف
على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون التنافر فانه
لا يلزم على تقدير التنزل فقط اقول الصحيح ان في هذا كلا



واظهر ولذا قدم عليه فكونه فصيحا قد شركا بينهما اي بين الاصل
والتنزل لانه المستقيم على تقدير التنزل او على تقدير الاصل
اعني ارجاع النفي الى القيد خاصة لا الصدق التعريف على الكلام الذي
كلماته غير فصيحة وغير متنافرة القبيح فلا يلزم في فصاحة هذا القسم
لقول اول يصدق التعريف على خبث والكلام الذي كلماته متنافرة
وغير فصيحة لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح بالاتفاق في
عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف كما يلزم في تقدير الاصل
اكثر منه وذلك لان نزع ينتفي اي بعينه والمنفي نفيه كلاهما واما على
الثاني فلا ينتفي اي بعينه اصلا لعدم انتفاء والمنفي نفيه اكثر لكن الاول
اسد من الثاني على المعروف في غيره كما يلزم على تقدير التنزل
فان قلت اذا اخل التنافر في حاشية النزع وما يتوارد عليه
ان التنافر مع فصاحة الكلمات مخل فلان مخل مع عدم فصاحتها
اولى فلم اراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الامرين او هو
ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق التعريف على الكلام الغير الفصيح
ف قطع بان يكل التنافر بفتح لام الاستمرار والاصل اول
بالصدر لدخول ان فالتقدير فاخذ ان التنافر مع عدم الفصاحة
اولى وذلك لانه لما اخل فقد ان شرط واحد فلان يخل فقد ان

الشرطين اولى وحدث الاولويه انما يكون مستقيما بالنسبه الى
احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحه ويدفع التنافر
عطفه على مستقيم دون الناس من صدق على الآخر وهو الذى
كلامه غير متنافر وغير فصيح كما بينا في الحاشيه فاندفع ما ذكره من
الاولويه انما يسلم في الاخلال الاول دون الثاني فلا يسمع دعوى
اخلال ٣ اولويه عدم فصاحه الكلام مع عدم التنافر من اخلال مع الفصاحه
اذ في كل منهما وجد شرط وتفقد شرط الفصاحه فحديث الاولويه انما
يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط دون الاخر
وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا بل على حاله هذا كلامه على الوجه
المذكور اى لفظا ومعنى وحكما كالاخفش وابن جنى وستعلم
في ذلك ما ورد في كلام البلغا كقول حسان ولو كانت الدنيا دوما بها
لكان رسول الله فيها مخلدا وغيره ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا
من الناس ابقى مجده الدهر مطلقا فان زيدا مذكور قبل خبره لفظا ومعنى
لان رتبة الفاعل التقدم فان ذكر العشى سابق الغداه ما يدل
والعشا ما بعده من سياق واحد بها بالياء المثناه التحتيه
والاخرى بالباء الموحده فالاول اشارة الى مثل والثانى الى
مثل خبره اعدلوا هو اقرب يلزم ان يتقدم في الذكر



ينتقض ذكره خبران والمشهور حملها افا المتقدم المرجع
قالوا المضمر اذا وقع لمتكلم او مخاطب او غايب تقدم ذكره لفظا او معنى
او حكما وابدان الظاهر ان الوجه الثاني الضيق بعبارته ان يقع
لانه انما ينطبق على الواو كما هو الواقع اما على الاول فالظاهر هو كلمة
كما تقدير على المستكن في الحاله الثاني لوجود الفصل بين
المعطوف وهو الورى وهو المرفوع المسكن بالمفعول فيصح
من غير تاكيد كما في اجيت انا اليوم وزيد فهذا على العطف
بلا تاكيد واما على ايثار الحالية على العطف فهو قوله لوجوه
انه يلزم على تقدير العطف ان يستدرك قوله يعني لا غناء
الواو عنه وفائدته معناه وفيه ان الواو بقيد مطلق الجمعيه
لا المعيه والتوجيه الوجيه ان المراد بمعية الورى للمتكلم هي
المعيه في الماهيه لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما
يستفاد من الجار الغ معنى وعلى تقدير العطف يستفاد
من الواو فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فتدبر
حق تامل وهذا ظاهر فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف
الاتفاق في الماهيه ومن معنى المعيه الزمانيه في هذا المدح لانهم
لا يتراخون في ذلك وهذا ما نبه عليه رحمه فتنبه والله يعصمك بطه

اعني عدم التراخي مع بطء وسيستفاد هذا المعنى من الواو المفيد
لمطلق الجمع فافهم فرع الثالث وبان يعتبر العطف او للقائلوا
اذا عطف مشبع على مشبع في جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان
يستقل كل بالجزئية نحو ان تاتني اعطك واكسك والثاني
ان لا يستقل بالجزئية بل يكون الجزاء هو مجموع الامرين من
حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذن وخرجت فان
خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان المترتب على رجوع
الامير لا على مجرد رجوع الامير فلا يستقل كل بالجزئية فيعتبر
اولا عطف احد الامرين على الآخر ثم يعتبر تعلق المجموع على
الشرط ثم هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصح كل من
الآخرين لان يستقل بالجزئية كيف والاول غير الشرط هذا
ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس من العطف على
جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي الجزاء على الآخر فكلامه
على ظاهر الامر مسامحة فتدبر بل لو ادعى دخوله في الغرض مما ينبغي
نفي خفاه بل هي في قوة سور الجزئية لانها من ادوات الاستغراق
بحال وان كان ذلك في بعض استعمالاتها في اللوم لطافة ابى
توحده الملام على جميع تقادير لومه ولان التعليق توجد

باللوم

باللوم على لوم المشعر بعلية ابي على الوجه المشعر بالعلية ولكن
بكلمة اذ الدالة على العلية بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكلية
دلالة لها على العلية ففيه تامل لانه مفاد كلة اذ الدالة التامة
او الناقصة والعموم على الاخيرين للتقييد بمجموعها الكلية اصلا
وعلى الاول اصلية لان تكون سور الكلية بل اما تكون كذلك
المنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل في المهملة التي
في قوة الجزئية كذا افيد تفيد فائدة الكلية المبني عليها اللوم
المناخرة فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول ايضا
قلت لان مقام المدح يناسبه الكلية فصرح بها بخلاف مقام الذم
فتامل تعرف ان هذا لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله على ان
بناء الكلام هنا على الفرق بين متى واذا في افادة العلية فقال ان اذا
دال على العلية بخلاف متى اه واقول في هذه التفرقة تامل فان متى في الشرط مطلقا تعلق امر على امر سواء كان دائما او في الجملة وهذا
التعليق هو الدال على العلية وقد صرح المحشي انفا بافادة متى العلية
وتوقف كل من الجزئين على تقدير كون الواو للعطف على الشرط
فاورده من القائل يضر تامل فانا نختار ان اذا تدل على العلية لاستلزامه
ويلزمها الكلية لكنهم جروا دلالة الالتزام بخلاف متى لدلالة مطابقة

على عموم التقادير ولا ان يكون احد الامرين بما ذكر اما مدح والمعنى
بين الحاء والهاء وانية بمعنى قوله نافر كل النافر اشارة حيث
نقل بنافر كل النافر فعدل عن متنافر مع ان الظاهر بقتضية ما
نافر ثم الظاهر ان النفرة اللغوية اعم من النافر المصطلح المفسر بالنفور
على اللين فانها مجرد هرب الطبع وآبايه عن شئ سواء كان للنفور
المذكور او لغيره من الاسباب وح فالازم على تقدير تسليم ما ذكر
الممنوع آنفا ان يكون في كل واحد من اللفظين نفره ويكون
مثلها قبيحة لكنها لا تخل بالفصاحة فتدبر حتى يلزم ما ذكر من
عدم فصاحة نحو فرجه وبهذا جواب ثان عن السؤال الثاني فقط
وفائدة التعبير بجواب سؤال كان قائلا يقول اذا كان المراد بالنفرة اللغوي
كان الظاهر ان يقول نافر كل النفرة فلم عدل الى النافر لان النفرة قد
زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما هو المشهور فافهم وذكر احد اللفظين
يعني كلا منهما فالاضافة استغراقية اما اغناء الضعف عن
التعقيد فلما سبق من انه لا يكون لضعف آه واما اغناء
التعقيد عن الضعف اوجب صعوبة في الفهم للمح الخاء
بالفتح الحلمة وقولهم لامح اي لا بقي الموت آت لا محالة
فان قصد به ما ذكره دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء على



شئ من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى فيه ان الايراد على
التعريف باعتبار اللاحق عن السابق غير متعارف في العلم يصح ايراد
الاجناس الطرية في التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد
الثلثة حساس ناطق فما يتعارف الايراد على ذلك بنحو الوجه في
الاقتصار فتبصر وقد بقي لو سلم استلزام كل من التقييدين
يلزم استدراك ذي بحوز ان يكون كلا منهما معتبرا في ماهية الفصاحة
بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا ابرز لفظه التام بحسب الاسم والسماع
تركيب الماهية من امرين متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات
الحقيقية دون الاعتبارية كما نحن فيه اقول فيه ان الشارح صرح
بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا على القوانين
كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان يمنع المجيب ذلك كما مر نقلا عن
المحقق الشريف على بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الا
اقتصار على بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الحلبي لما هو ان كلا
من الضعف والتعقيد يغني عن الآخر فاحدهما مستدرك فالجواب
التام الوافي عن هذا ان يقال انم ان شيئا منهما يغني عن الآخر بل
كل منهما يحتاج اليه فالكل لما منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط
فقد اقتصر على بعض الجواب هذا ولكن فيه بعد لان يدفع

السؤال تمامه يؤيد كون النسخة بعض السؤال والاسلم انه على
تقدير كون النسخة بعض السؤال يمكن ان يوجه عدم حسن
الاقتصار بان الاتي بقل كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الا
عليه ان لم تكن النسخة المتروكة نقرة كما ضعفناه آنفا وحينئذ
فالاعتذار ان بقي انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن
مضرا من حيث ان الايراد باغناء اللاحق عن السابق غير
متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سبقت الاشارة اليه ودفعه
ان بقي للاتم آ عطف الجملة على الجملة لا حال من مفعول لا يدع
الكسر ح فهو من تتمة الانزاد اذ الامر بالعكس فيهما
ففي الاول انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن
لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال بعدم ظهور
الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا افيد على ما بان في قرة
وهي الخلل الواقع في النظر فان الخلل الواقع في النظم انما هو للمتكلم
وتعليله بالابراد اي ايراد اللوازم البعيدة باغناء
متعين العلية والظهور على ما هو الثابت في بعض براهين الامكان
اعني استدلال المعلول على العلة وان يراد الثاني
كان بسبب انتقال الذهن فان المتبادر منه انتقال ذهن السامع



لا المتكلم وتعليل عدم ظهور الدلالة في الخلل في انتقال الذ
بوجه ما اي بوجه للحصر المذكور بان ذكر لفظ واراد معنى لا
يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف فلذا احصر السبب بما يراد
اللوازم البعيدة لا يخفى ان ذلك ليس بوجه فاسد في حاشية
الشرح بعد ذلك هذا التوجيه وبتوجه وعليه انه لو سلم الملازمة
يكون التعقيد المعنوي كاللفظي في انه يكون سبب ضعف
التاليف وغيره كما انه اجرى اللفظي على عمومه فيتناول ما يكون سبب
ضعف وما يكون بسبب غيره وينبغي ان يجري المعنوي ايضا
على عمومه فيتناول ما يكون قبيحا ضعيف فان وكانه خص الايراد
المذكور بالذكر لان التقسيم الآخر اقل قليل انتهى فالحاصل
ان ما يفهم من الحصر وما يذكر في توجيهه كلاهما ليس الوجه والوجه ان
بنا الكلام ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لكنه وهي
ان القسم الاول اقل قليل فيقصر فان المقام من مداحض
الاقدام ويكون ذلك اخلالا في ضعف التاليف فيقبل ايضا
الفظ ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة النحو وظ
انه ليس من قواعد النحو ان لا يستعمل اللفظ في غير ما
اللازم للموضوع له فلهذا قال والوجه انه لح ويرد على الوجهين

ان الخفاء قد يكون سببا للتعقيد كما يكون كثرة الوسائط سببا
لبعده فقد يكون اللزوم خفيا فيتعين الانتقال من الموضوع
الى الملزوم فلو قال الاشكال على الوجه الثاني الذي هو الوجه في
عدم التعرض بهذا ايضا يكون للفائدة الندرة لاستلزامها
به من الكلام فتدبر فلا خفاء اذ حينئذ لا يلزم التعقيد فلا
اشكال بجواز وحدة اللازم كذا افيد لا يصح اعتباره
بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم في كل مادة ذكر لوازم فاللازم
وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كل مادة
كما اشار اليه الا ان اعتبار واسطتين فصاعدا في كل مادة غير
لازم لجواز تحقق الخفاء في البعيد بواسطة واحدة وكانه
ترك المثل مما مر من الندرة واما الامر او جواز تحققه في اللازم
القريب لخفاء في اللزوم فلا يرتبط بهذا الكلام فانه قيل ذلك
من السبب ليس الكلام فيه هنا وقد سبق تحققه فتدبر والاستلزام
والاوجه ان يحمل كلام الشارح على مجرد التمثيل دون الحصر فانه
لا يحتاج الى دعوى الندرة في الاقسام المذكورة مع ما فيه من الخفاء
في بعضها وهو اردى من الردى ردى يردى ردية
اى هلك والثوى من الثوى وفي نسخة الثوى فتأمل

في

في الصحاح مفصورا اهلاك المال بشوف للافهام جواب الشريف
اذ اختش كاوري تا وقت دكري الافهام بزوره رخلال جيزي
درختن التورط فرو رفتن الورطه كاروشوار هذا ان
جعل السين بمعنى موضع اي الاستقبال فرمز عطف على قوله
اشار والا فالرمز اشارة خفيه واما ان سياق الكلام يقتضي
وقوع التجدد في مقابلة التقرر او سكت في مقابلة اخذ اسا
طلب كما ذكر في الشرح انه يستعمل في الجمود وهذا انما يكفي
لصحة الكلام واستقامته فلا يخرج عن التعقيد المعنوي
لم يكن المطلق عن السرور لكونه لازما عاديا ولا يحسن
ان يجعل صيغة للمتكلم من طيب تطييبا و لها مفعولا ووجهه
ظاهر فان تطييب نفس منكر غير مستحسن والمنكر هنا انما يصلح
للتحذير ذلك على هذا الوجه ينبغي المناسبة بينه وبين ما عطف عليه فان
المناسب لتوطين النفس هو تطييبها ومع ذلك ان الاحسن
اختياره فان العمدة الكبرى رعاية جانب المعنى لا حاجة الى
في تكلف الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب هناك لتحقيقه
اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا ومن هنا يعلم ان ما ذكره القوم
اولى واظهر بل ما ذكره تقرير للمعنى من قوله وتخلل جزء الجملة بين ما

تقبض الدمع من عينيه آه وخلاف المقصود وفي بعض النسخ
وقع لاخلاف مصدر باب الافعال وهو عطف على الاتيان والخلاف
كما وقع في اكثر النسخ عطف على النقيض وطلب الحزن وهذا
قراءة النصب وتسكين هذا وجه آخر للالف من حيث ان
المروي حال الرفع وان ثبت كما سبق من طرافة الشعراء ايضا
المهملة والظاء المعجمة وكلاهما صحيح وبعضد الاول قوله فيما ياتي
تطرفا واجتلت من الاجتلاء اي استعمال الحيلة في استنباط
طلب الثمرة عرس هال شاندن فيفيد تجريد حيث اضيف
الى المفرد الشبيه بالشجر ففي الكلام استعارة مكنية وتخييلية
وطعت منها اي من الجبيلة او الحبلة او المغاطلة او الفراق
فانه يجيء للمفارقة وقيل باعتبار المتعدد المستفاد من ذكر الخبر
وهو تكلف مستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان مبنى البواقي التفات
حيث لا يحتملها ضمير لانها فتذبر فانها الضمير اما للجبيلة ويبنى على
البناء للفاعل واما للقصة ويبنى على البناء للمفعول فالجملة
ثلث تكرارات لكن يجب حمل التكرار على المعنى الثاني والمجبور
هو السرور لمشاهدة الانوار جمع نور بالفتح من كونه
الاوراق جمع ورد بالفتح بكل المذكور في فصاحة حيث قال من

للجبيلة

الكراهة

الكراهة في السمع والظاهر ان ضعفه لورود المنع على قوله كلام المتوجه
للنظر في قوة المنع فان المعترض على التعريف مستند للاحالة الوجه
فمنع قوله والا فلا يخل بالفصاحة منع على المنع بل التصحيح في وجه الضعف
هو دعوى البداهة في ان الكراهة تخلها بالفصاحة وان بودي الى
التنافر فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز عن الثقل
على السمع فتدبر ايضا فلا يتجه للسؤال بها ورود نقوله
وانه وارد هنا فاسد ايضا فاستقم فان تصورها انما هو
لتصورات متعلقاتها ان اريد ان مفهومات تلك الصفات
يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا معناها صحة الفعل
والترك فيستلزم تعقل الفعل والترك هم لكن تلك المفهومات
ليست من قبيل الكيف فلا باس بخروجها وان اريد افادتها
كالعلم المخصوص بالقدرة المخصوصة كذلك فغير مسلم فان تعقل
الصورة العلمية التي هي علم زيد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها
ولا تعقل غير معلومها ايضا لكن يرد عليه الكيفيات المركبة الغير
بعد ما تقدم بها ابحاث الاول ان الايراد الثاني على تقدير
وروده يرد على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النفسانية
يوجب تصور القول الشارح نقوله ولا يرد ذلك على المشهور

محل نظر كيف يتصور صدق التوقف بدون الاستلزام
بل المراد بالايجاب ظاهره وهو النسبية دون مجرد الاستلزام
وح فقدم وروده على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك
لم يخرج الاعراض النسبية بهذا القيد اذ تصورها ليست شيئا
لتصور غيرها بل يتوقف على تصور غيرها كما صرح به الشارح
يجوز ان يراد بالغرض قوله لا يجوز يتوقف تعقله على تعقل الغير
ما يكون جاريا عنه اذ هو الفرد الكامل وح فلا باس بتوقف
تعقله على تعقل جزئيه ولا انتقاض بالكيفية المركبة من هذا القسم
كما لا انتقاض بها في التعريف المشهور حيث صرح بالخارج
الثالث ان المعنى يقول لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ان لا يكون
بحيث لا يمكن تعقله مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه
على الكيفية التصورية والتصديقية النظرية فان الموقوف على
القول الشارح او اللحجي لو سلم التوقف انما هو حصولها الا التعقلي
لا تعقلها مطلقا وهذا اوضح الرابع قيد ان المراد بالتصور
ههنا هو تصور الكنه ضرورة ان تصور الاعراض النسبية
بعنوان الشيئية والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها
ولا الممكن ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو عين المحدود

للغير

لا غير فان الاجمال والتفصيل يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظ
وانت تعلم ان مع ما فيه من الانحراف عن حيث ان الكلام في خروج
الكيفية النظرية والغاية هي العلم دون المعلوم فانحاد العلوم مع
القول الشارح مما لا يمس ولا يغني من جوع مشتمل على عامة
التكليف فان النظر انما يجب تصور الاعراض النسبية بالكنه تصور
اطرافها كذلك يجب تصورها بوجه يمتاز به عما عدا اطرافها تصور
اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على ما ينبغي الخامس ان لا يلزم ان الكيفية
النظرية العلمية التصورية او التصديقية يتوقف تخصيص تعقلها على
تعقل الغير وهو القول الشارح واللحجي بل نفس هذه الكيفية يتوقف
عليها لا تعقلها وتصورها بهذا المعنى فانه من انواء الرجاء مع
بذل فاخطر بالبال فقوله ما لم يكن بهذه الصفة فيه محل تامل
او هو في قوة ان بقي اذ كان شخصا صاحب الملكة المذكورة
لا يسمى فصيحا ما لم يكن بهذه الصفة فيه وهو متضمن تناقضا
كما بينا في الشرح فتدبر سلمنا ولو سلم ان قصد الاحتراز
بعد تقضي الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل في تعبير هذا الحبر في
الفصاحة لان الفصاحة كون عبارة عن التعبير عن كلام يدخل تحت
قصده فالتعبير عن بعضه من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر الملكة فان

الفصاحة ان يكون ملكة وهذا التعبير ليس من اجزائها انتهى فحاصله ان قوله ملكة احتراز عن خلو التعبير وهذا المعنى في الفصاحة على ان يكون جزءا منه لما على ان يكون جزءا منه ولا يخفى ان كون تعبير هذا المعبر جزءا من الفصاحة لا يوجب نسبته فصيحا ان فحوى كلام الشارح في الشرحين هذا حيث فسر قوله الملكة اشعارا بانه لو عبر عن المقصد بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في اصطلاح ما لم يكن ذلك راسخا فيه وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو عبر عن المقصد بلفظ فصيح يسمى فصيحا لا يلزم ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة وابن هذا من ذاك فاذكره خارجا عن تانون التوجيه ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج امر آخر لا يخرجه السابق كما يحترز بالموضوع في تعريف الكلم عن المهمل مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن المفرد يستقل باخراج المركبات ومع ظهور هذا الوجه الوجيه ههنا قلت شعري لم ارتكب الخشن ما ارتكب هذا وقد بقي للابهري

حذف

حذف الملكة دخول التعبير في الفصاحة اذ حينئذ يبقى الاقتدار وتصير حاصل ينقض خ
التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصد بلفظ فصيح فان قلت على تقدير كون
الاقتدار مسببا عن الملكة فقيد حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فلا
ينتفي التعبير قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك التعبير فلا يلزم
حذفه عند حذفها فلا يبقى في التعريف قيد احترازي نظرا اما اولا فلان
المراد بالتعبير الداخل على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اي
قوة التعبير والاقتدار عليه بدون الملكة كما يكون في اول الامر فان
الملكة انما تحصل بتكرار العمل والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل
فالمقصد الاحتراز عن هذه القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا
ما لم يحصل له الملكة واما ثانيا فلان حذف المسبب عن التعريف لا
يستلزم حذف السبب عنه وهذا ظاهر لا سترة به واما ثالثا فلان الفرق
الظاهر بين القدرة والتعبير فان الاول لا يلزم للملكة دون الثاني
فيقاس الثاني على الاول فيلتبس على الفارق لا انا نقول ليس
المقتضى هو الخصوصية حاصل الجواب تاويل عبارة الشارح بان
المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان لم يزد مدخلية فيما هو مقتضى
حتى كانه هو ذلك لكن تاويل عبارة شرح المفتاح بان حصر
المقتضى في الخصوصية اضافي بالنسبة الى اصل الكلام لا بالنسبة الى

جميع ما عداه فلا ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية ويؤيد هذا
الاحتمال ما سيجيء من ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب وقد يقال ان
كان للاعتبار مدخل النظم تبديلها باذ فتح الهمزة افصح من كسرها
قيل بالاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام الكلام المتكلم والمراد
بالمعتبر في الكلام المختصة وبالمقام في الجملة الخصوص بالضم مصدر
فالحق بيا النسبة واما ما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح
باعتبار المعنى المصدري فانه يصدر عنه المصادر لقولهم الخصوصية هذا
او يكون الياء للمبالغة اي لتاكيد المعنى المصدري لكونها
مصدرية ايضا لان الياء يأتي للمبالغة كما في علاني فلا يرد ما
في حاشية المطول انه بشكل حينئذ وجود التاء اللهم الا ان يجعل
هي ايضا للمبالغة كما في علامة قال واما حمل الخصوص على صيغة
فليتدبر الظم ان الضمير يرجع الى الخصوصية ولو بذلك
قوله مثلا كون المخاطب منكرا الحكم حال يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد
مقتضى الحال بالتاويل السابق هو انه لما كان للاعتبار مدخل
في مقتضى الحال بالغ في اشتراط فعل المقتضى نفس الخصوصية
صدق هذا الكلام عليه اي الكلام المكيف وهو
ذكر السكاكي في تعريف علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب البلغاء



والكلام في الافادة وما يتصل بها من الاسناد وغيره ليحترز بالوقوف
عليها عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وذكره لم يصح
هذا القول ان في حاشية الشريف لو كان مقتضى الحال نفس
تلك الاحوال لم جعلها سببا له وآله في مطابقة الكلام اياها
بل ما يقتضي الكلام امرا آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او
غير ذلك وكلامهم في مظم المواضع محكم اي نص او ظاهر اعلم ان
اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه هو النص وان احتمل لكن كان
هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما هو المحكم وان تساوى
الاحتمالان فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والقدر المشترك بينهما
المتشابه على ما يقتضي الحال ذكره مقبول قول السكاكي
واما الاول اي ما ذكره السكاكي فان المذكور حقيقة هو الكلام
الجزئي في غير هم فان التحقيق ان الطبايع موجودة في الخارج بعين وجود
الاشخاص ومتحدة معها هناك اتحادا وجعلا ووجودا او قد تحقق
هذا في غير هذا الفرض فيكون الجزئي مذكورا حقيقة فيلزم
كون الكلي اي الماهية لا بشرط لا اي بشرط الكلية مذكورا
حقيقة وكانه بنى الامر على ما ذهب اليه الشيخ من انه في وجود الطبيعي حقيقة
الزاما له وكانه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه فيه

ضمنه مكن والآه الفرق بين الكيفية العامة المباينة والى الصاحبة
الحول على الشيء المقدر معه في الخارج آنا وان فرض اشتراكهما في
اصل التجوز بتدامع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف لكان المعرف
الكل فهذا مذكور في ضمن التعريف الجزئي المذكور في ضمن الكلام
فيكون التجوز بذكر مقتضى الحال ح بواسطة ولو جعل مقتضى
الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة على انه قد قيل
ان بعض الاحوال المذكورة حقيقة كلام التعريف لعم افيد ليت
شعري ما الشبهة على هذا القائل الاحوال الدوال عليها فان الا
حوال هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام والتنوين والاواخر
فانما هي دوال على هذه الاحوال الا نفسها وكيف يرتضي العجب
بهذا القول الضعيف ولم يزيفه انتهى بتدامع ان مذكوريه البعض
لا يفيد صدق التعريف على الكل فلا نجسم مادة الاشكال
واما الثاني اي ما ذكره المصنف في تعريف علم المعاني ولين تترك عن
ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات ويبقى على ظاهره من الكلية
لا شك ان مقتضى الحال اي هذا العنوان وهذه الاحوال
الكلية كالتعريف الكلي والتنكير والتقديم والتاخير وغيرها
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي بسببها

يطابق

يطابق لفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة في التوجيهين بحسب
واحد هو الاشتمال لان الاشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه
الاول بواسطة واحدة وهي اشتمال على التاكيد الجزئي المشتمل على
مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين بتدامع اشتمال الكلام على التاكيد
الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على التاكيد الكلي المشتمل على مفهوم
مقتضى الحال والكل من باب اشتمال الجزء على الكل والحاصل ان بتدامع
امور ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال اي ما فهم من اللفظ وثانيها
ما يصدق في هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات تلك الاحوال الكلية وذلك التعريف
وذلك الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي مثلا نحو ان زيدا لقائم
فلا ريب في اشتماله في ضمن على التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى
الحال فصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد الكلي
وباعتبار التاكيد الكلي مشتمل على مفهوم مقتضى الحال فبناء التوجيه
الاول على التصرف في لفظ مقتضى الاحوال بحمله على الاحوال الجزئية
والمراد بمقتضى الحال ح تلك الاحوال الكلية وبناء الثاني على التصرف
في لفظ مقتضى الحال بارادة مفهوم الكلي والمراد بالاحوال ح
تلك الاحوال الكلية على الوجهين مقتضى الحال اي ما يصدق عليه

التكبير ثم

هذا المفهوم بل الاحوال الكلية لا الكلام المتكيف بها الا
اريد بلفظ مقتضى الحال على الثاني مفهوم وعلى الاول افراد هذا
المفهوم وانت تعلم انه لا حاجة على التقدير الى جعل المقتضى على الكلام
المتكيف الى شيء من التكييفين فتدبر ويتصور واذا كانت
هذه الامور محتملة شرط حذف جوابه اي اذا كان كذلك وجب جعل
مقتضى الحال على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل ان
يكون اذن بالتنوين فح فلا حاجة الى الجواب تعليل لبيان
علية تفاوت المقامات الظاهر ان يبقى تعليل لعلية تفاوت
المقامات او بقى بيان لتلك العلية وكان وجه ان اللام ليس
صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر
لانه اذا اختلفت المقامات قبل اي بحسب الاقتضاء تحلت في
حواشي المطول فيه انه مصادره الا ان بقى الدعوى بديهية وهذا
تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول ان المراد بمطلق
التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا وان لم يستلزم اختلاف
المقتضى مطلقا قطعا لكنه يفيد الظن به جزما وهذا القدر كاف
في المقامات الخطابية فتدبر ولو تبين جهة اختصاص الحال
من بين اللازمة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ما خوذا عن الحال

المقابل

المقابل للماضي المستقبل بل بحسب مطلق الزمان وهذا الاطلاق
مستفيض نعم يبقى وجه اختصاص من بين الالفاظ الدالة على
مطلق الزمان كالوقت والظاهر ان هذا كله من باب تعيين الطريق
هذا مع انه بقى هذا الكلام لم يقع في محله اولم يكن مناسبا للوقت
وان تنزل الى ما زعم بقى كان الوجه فيه ان الامر الداعي الى اعتبار
خصوصية من الكلام انما يكون باعتناء على ذلك الاعتبار اذا كان حاضرا
واقعا بالفعل تحقيقا كما في الاخبار على خلاف مقتضى الظاهر او
توهم زمانيته كان زمانا حاضرا الماضيا ولا مستقبلا وقد
بنا الثاني في الحاشية فاي هنا واما ايثار لفظ المقام على لفظ
الكلام ونحوها فوجهه الصالح ان بقى المقام محل القيام وقيام السوق
تقاضيها وروابحها فنحو مقام التاكيد محل رواجه او ان القيام من
قيام الرجل بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته فنحو
مقام التاكيد محل انتصابه واستقامته على ان يجعل حسن حال التاكيد
وكونه مناسبا لا بقى انتصابا واستقامة بتاويل المذكور بقى
لفظ المذكور لانح لا يستقيم كله او الجموع لا يفيد بالمو
او بالاراده آه نعم لو ابدل الواو واو ايكان الجموع يفيد الجموع
في الجملة كان له وجه والظاهر عندي انه يصح كله اذا ان يكون المراد

يفيد المجموع باحد هذه السبيل من الخلو دون الجمع فتامل ع
ان يكون الاخذ في الاول غيره في الثاني الاخذ في الاول اعني
التقييد بوكد مردود بين الحكم والتعليق وفي الثاني اي بالتقييد
باداة قصر ايضا مردود بين الحكم والتعليق وفي الثالث اي شائع
مردود بين المسندين والمتعلق والرابع اعني الشرط مخصوص
بالمسند وفي الخامس اي مفعول مردود بين الثلثة الاخر
اعني المسندين والمتعلق فبان ان قوله ع ان يكون الاخذ
في الاول غيره في الثاني ليس بشيء وغاية الوجيه ان يقال ان
الاخذ في بعض تلك المراتب يكون مغايرا له في مرتبة اخرى لا
انه شايع في العباره لظهور المقصود وفي المراد بالاول مجموع
المؤكد واداة القصر ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد
بالمؤكد شاملا للمتعلق كما سيصرح به المحشي واما اذا خص
هذا بالحكم كما هو الظاهر وهو المستفاد من تخصيص بحث التقييد بالمؤكد
بالاسناد على ما سيجيء فتصرح بذلك الاختصاص ايضا العلامة
في حواشيه المجرد المطول ولا يتجه ما ذكرناه من اختصاص التقييد
بالشرط بالمسند هو المذكور في بعض حواشي المحرر المطول والذي
يستفاد من كلام المحشي بعد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا اقول

الامر



ديوبنده ماذكروه ان الشرط في مثل الظرف ثم انهم قالوا الظرف في
قولنا زيد موجود في الخارج يجوز ان يتعلق بالخبر اعني بوجود فيكون
حكما باثبات الوجود الخارجي لزيد وان كان ثبوته له في الذهن ويجوز
ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الحكم لزيد فيكون القضية خارجية التعليم
ان الحكم يصلح للتقييد ما هو في معنى الشرط هذا ثم النظر في نظر العقل
انه كما جاز تقييد ثبوت الشيء بالظرف كذلك يجوز تقييده بحكم
وفي معنى عاشر وكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا تقييد التعليق
فان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق وان جوزتموه لم يختص التقييد
بالشرط في المسند اليه كما في بعض الحواشي ولا في المسند والحكم
على ما استفاد من كلام هذا المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي
محالا اخر ولا حاجة الى ان يقدر هكذا اعني يكون الضمير في
كل قرينة راجعا الى شيء آخر ثم انه قد يتوهم ان الكلام في
ونشر مرتب لا شكل هذا في الاخير اذ لا ضمير في ان يكون بعمل
متعلقات المسند صالحا للتقييد بمفعول او نحوه نحو ضربت
موطئا زيدا ورهما فتدبر فان اطلاق الحكم وتقييده يتحقق
بالنسبة الى اداة القصر والشرط ايضا والحاصل ان اللفظ الشرط
المرتب يقتضي نوع اختصاص لبعض مراتب الشرط بالنسبة الى

بعض مرات الالف ومن بعض وهذا ظاهر لا يستره وهذا المعنى
مفقود فيما نحن فيه وهذا يدفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة هذا الاحتمال
صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني وهكذا افتد بر فانه لا
يستقيم الا بتكليف لان القول المجهول قد اسند الى الظرف
فلا يجوز استثماره على الضمير واسناده اليه كما وقع في المطول لان
صاحبك انما يستعمل متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو ضاحب
زيد عمرا وكذلك يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد نحو صاحب
زيد مع عمرو فاذا ابني الفعل بناء المجهول اسند الى المفعول
فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال الاول فالعبارة
صوحبت والا جعل من الاستعمال الثاني فالعبارة صوحب
معها في قوله صوحبت معها فلا يستقيم وغاية التوجيه ان
يقدر تضمين معنى التصيير والجعل اي جعلت الكلمة الاخرى
مصاحبة تلك الكلمة او يجعل قوله معها بيانا للفاعل المحذوف
متعلقا بفعل محذوف على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء
المجهول منها عليه اي صاحبت معها فتبين ان المصاحب للكلمة
الاخرى هو الكلمة الاولى فيكون جوابا عن سؤال كانه قيل
سيج لهما بالغدو والاصال رجاء على قراءة فتح الياء هذا

كلامه

كلامه في حاشية الشرح وقبل في التوجيه يجوز ان يكون العبارة
من الاستعمال الاول في الصواب اسقاط معها قلنا الامر
واما يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو ليس كذلك
انما مقام هو المستكن في صوحبت وهو ظرف وانما الذي
اقيم مقام هو المستكن في صوحبت وهو ظرف وانما الذي
المستكن على ان يكون مستقرا فاعلا ثم ان ضمير صوحبت يرجع الى
الكلمة الاولى للملا الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه في حاشية الشرح
لان الشيء يصدر للتغير بقوله صاحبتها فيجب نسبة المصاحبة
بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى ولا يجب ابراز الضمير في الفعل اذا
كان مجازيا على من هو له سواء كان هناك التباس لولا على ما بين
كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند الى مصدر ما اي اذ قلت المصاحبة
مع تلك الكلمة الاخرى كما قيل في قولهم وقد حيل بين العير والنزوان
وفيه انه اذا اريد المفعول به تعين قيامه مقام الفاعل الا ان يقال يجوز
على سواء الذكر اي ذكرت مع والعبارة الصحيحة صوحبت معها
باسقاط التاء وكذا حال المقام الذي للمصاحبة اي مقدرة
المقام الذي للمصاحبة مع غير الكلمة في المقام الذي للكلمة مع غير المصاحبة
بناء على ان المصاحبة كلام والكلام صاحبة لنا كائن ولا يمكن ان
الفعل في نحو ان ضربت لقمر شرط قبل الظاهر ان المراد بالفعل الذي

قصد قرنه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال ولا يخفى
ان صاحبية كلمة للغوي لا يقتضي التوالي بينهما بحيث لم يقع بينهما
فصل اصلا وارادة الشرط معنى الشرطية اي فليق ابراز الحمل
الشرطية على الحملية الشرطية حيث يكون من اقتران الجزء بالكل بالقط
المعنى ولذلك ذكر في المفتاح وجه الاستشهاد انه حصل الربط
في الحسن الذاتي منوطا بقدر المطابقة لا باصلها فاصل الحسن الذاتي
منوطا باصلها وقدره بقدرها وان اپيت ذلك اي عاذر
في الجواب عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة بقسميها
الشهيرين المعتبرين عند اي ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل
ويتبادر هو منه وقد بيناه قبل في بان المتبادر من اللفظ معناه
الحقيقي لا فرد منه كيف ولا دلالة للعام على الخاص باحدى
الدلالات الثلاثة ثم المتبادر انما هو ذات الحقيقة فكيف يتحقق
بالنسبة الى ما هو غير المسمى قول كانهم اراد وا ان المطلق ينصرف
الى الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة معناه العام وانما
انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود ان العام بمجرده كذلك فاعرف
فلعل المصنف لا يقبل السكاكي ايضا فتامل بان الفصاحة توجب
الحسن الثاني في حيث قال في اخر بحث البلاغة واذ قد تقرر ان البلاغة

الارتفاع خ

مرجعها

برجعها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام حلية التزيين ويرفعه
لعلو درجات التحسين على هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا لكن ق
في اطلاق الكلام اي لكن الكلام والبحث في انه هل يصح هذا الاطلاق
ويحتاج الى عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست
وافيدانه لا يخفى ان النقص في كلمة ربما تمكن الحاقه بالعدم فيجوز
لذلك حمل الكلام على الفصيح الذي هو الفرد الكامل في البلغة
وليس المدار في ذلك على ان يكون الفصاحة هي المرتبة الفصوى

المراد خ

من الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق وبوندة انه لما لم يكن التقييد
ههنا بالبليغ كما ذكره فكان البيان في ارادة الكامل ههنا هو ارادة

الكامل خ الكامل غ

الفصيح حتى يحسن الاطلاق اي اطلاق الكلام على الكلام الفصيح
وارادته منه لنقصانه ملحق بالعدم فكانه ليس كلاما لكان قوله
وانحطاطه لعدم المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على
المطابقة الكاملة كما سبق واشار اليه ذهنه بقوله وان ابيت الا

مناظ

ومع ذلك فلك ان تجعل الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون
ارتفاع شان الكلام البليغ بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد
كامل وانحطاط شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة لا

بعدم حسن المطابقة فافهم بقدر المطابقة فالكلام البليغ الذي
يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه بقدر المطابقة وجودا وانحطاطه
بقدرها عدما لان العرضي لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات
البديعية اقول قد ارتكب المحشي في هذا التعليل استدراكا فاسدا
تم ان بقي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة فقوله بل المحسنات
البديعية مستدرك فكذا قوله ولا يثبت الحسن الذاتي لها اي
المحسنات البديعية بل المطابقة وهذه المقدمة اعني قوله ولا
يثبت الحسن الذاتي الخ المحسنات البديعية هي منشاء الايراد الذي
اورده فهي مع استدراكها توجب الاشكال في غاية التوجيه
ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة المقام وايراد الجواب
والسؤال ثم اقول يمكن ان يجاب عن السؤال بوجهين الاول
ان يقال قولنا لا يثبت الحسن الذاتي في المحسنات البديعية معناه
انها لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات عرضية وليس في
ذلك نحسنها الذاتي من جهة اخرى وبالجملة فتقييد الجهة تحمل
الشبهة الثاني انا انما اطلقنا القول بان تلك المحسنات لا توجب الحسن
الذاتي لان تحسينها الذاتي قليل فجعلنا النادر كالعدم
بقوله وكانهم انما اطلقوه آه ناظر الى الجواب الثاني وقوله لكان

ذلك

ذلك منهم اما ناظر الى الجواب الاول ان اريد بان حديث الندرة بالنسبة
الى جميع المحسنات بتكلف بان يقال ان كثرة افرادها ما صغاه وهذا ظاهر وتعميم الاعتبار
الحيثية استدراك اخر لكفاية اعتبار الحيثية عن الاصل فاراد بها
بقوله ذلك ايجاب اقتضاء الحال اياها وكان ذلك اي ايراد هم
بعض المحسنات مقتضى المقام لان اضافة المصدر انما تفيد العموم
لا الحصر واما في ما نحن فيه فالعموم لا يستلزم لفظ فيه يوجد
في بعض نسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة من النساخ
لاغناء قوله فيما نحن فيه عنه بغير المطابقة لجواز تعدد الاسباب
لمسبب واحد والحاصل انه لا يجوز تعدد الزمان بفعل واحد
شخصي فاذا قلنا كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع
منها في غير هذه الحال واما السبب المعلول الواحد الشخصي فيجوز
تعدده فلا يلزم من كون شيء سببا لكل ارتفاع ان لا يكون غيره ايضا
سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب ان كان جايزا بمعنى ان
يكون نهاك امور كل منها يصلح ان يوجد فيه المسبب على سبيل البدل
لكن حصول المعلول لاسباب متعددة مستحيل للزوم تحصيل الحاصل
وكلامنا في ان حصول المعلول لاسباب متعددة كل ارتفاع
لسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول ولو كان الكلام في وجود

السببية فقط فلكن اريد بالسبب السبب بالفعل كما هو المتبادر من الزوم
الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب بالفعل لمسبب واحد نادر
وانما يلزم اي حصر الارتفاع في كونه سببا عن المطابقة ولا يلزم
اي ليس الكلام حصرية الارتفاعات بالمطابقة فيلزم حصر الارتفاع
في السببية عن المطابقة لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد تارة بسبب
المطابقة واخرى بغيرها ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المعنى
في كلام المصنف انها واحد بحسب المفهوم ان ضمير الفصل قد يكون
لتعهد المسند اليه على المسند كما هنا للتقليل بمعنى ان شأن هذا
الفصل قد يكون لتعهد المسند على المسند اليه كما في زيد هو الكريم
زيد هو الشجاع وقد يكون للعكس ايضا كذا افيد فالاعتبار
اصلا غير مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم ممنوع فضلا عن نعم الاتحاد
بالذات ثم الا ان يدعى ان اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي
وحينئذ فالبيان في اثبات ذلك ممنوع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات كفى
في الاستدلال ففيه خدشة الا ستدراك ايضا فتدبر فلان بمعنى
العلة اي مدخول الفاء التعليلية وهو جزء من الدليل الذي هو
علة حقيقة فيصح عليه ان اللازم من الحصر بن ليس الا تحقق
التباين الكلي فنقول لا يلزم ذلك ايضا او يصح ان يقال لا صلوة



الا بطهور لاصلوة الا بفاتحة الكتاب الى ان يراد التباين بحسب التحقق
ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية واراده السببية التامة او قوله
انه لو بنى الامر على السببية التامة تندفع الاحتمالات بالكلية بالكسر
اليه لاحتمال التباين فقط والمقصد ان التفرقة تحكم وهذا غير مندفع
بد اكل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة علة الصدق دون
الاستلزام ونحوه كما يصرح به المحشي في آخر الكلية وحينئذ فالتصادق يستلزم
قطعا فتدبر لا مخرج يبطل كلا الحصرين اي حين التباين الكلي بين الاعتبار
والمعتبر وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه مثلا اذا لم يكن في
الدار الا الانسان الابيض صح ان يقال ما في الدار الا الانسان وما
الدار الا الابيض لارتفع العموم والخصوص مطلقا ومن وجه وبقي
المساواة ان السببية مطابقة الاعتبار من حيث هي يكفي من غير
انضمام امر آخر اليه فلم يتصور كون امر سواه دخلا في هذه السببية
وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين حينئذ الاتحاد في المفهوم لكن
البيان في استقامته ذكر في نفسه اذ لا ريب ان المفهوم من
كل منهما غير المفهوم من الاخر نعم هما متساويان والوجه حمل عبارة
المتن على ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين الظنان
والاتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء على السببية ولا

يخفى انه يلزم حصر السبب في كل من المطابقتين وهذا الحصر انما
يصح ان لو كان كلا منهما علة تامة كما هو في المسبب كما قال هذا القائل اذ على
كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وات جير بان على هذا
لا حاجة بل لا وجه للترديد في كونهما علة تامة او ناقصة لعدم اختيار
الناقصة فللان ببنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا الا لان
الا بالمطابقة على ان تكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع كيف وقد علمت ان كلام
الموجه على حمل الآية على السببية فالظاهر انه لا ينافي ذلك الوجه فافهم
بكيفية الاحتمال فتامل واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر هذا القسم
قد علم حاله من القسم الاول فانه اذا لزم من كون كل من المطابقتين
علة ناقصة لبطلان الحصرين لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان
احد الحصرين واما انه لا يبطل الحصر بناء على ان صحة الاستثناء
على العلة التامة فهو غير البحث الاول فينبغي ان هذا القسم
لا يصح ولا يندفع فالوجهات السابقة المعتمدة للعصبية والاكابر
بحسب المفهوم فان بناء القصر على المغايرة يخ فتدبر
لجواز العموم من وجه واعتبار مطلقا لم يطلق العموم
لانه او كان باعتبار مفتضى الحال مطلقا صح القصر المفهوم
قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو مقتضى

الحال

مسئلة

الحال كما بينا في الحاشية في ضمن كلام طويل ليس في نقله كثير طائل
فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه وحد الاعجاز بعض نهاية لا
بعض المرتبة كما اختاره الشارح في حل المتن والحكم الثابت للنوع
يجوز ان يكون ثابتا لافراده جواب سوال كانه قيل اذا كان
الطرف الاعلى هو نوع الاعجاز الذي يندرج تحته حد الاعجاز
وما يقرب منه لخصوص حد الاعجاز وما يقرب منه فكيف صح
ان يقال اي الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب
ذلك بوجهين احدهما وهو المراد هنا هو ان هذا من قبيل اخبار
صفات النوع على افراده وهذا سايغ شايع وقد زيفه بقوله
قلت آه وثانيهما هو المذكور فيما سبق من السوال المصدر بلا
هو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا النوع الا انه غير عن
النوع بافراده وقد زيفه ايضا بوجهين في قوله لانا نقول آه
ومن نهاية الاعجاز وما يقرب منها يان لافراده وهذا بخلاف
الجنسية الثابتة للانسان فانها ليست من احكام الطبيعة
فالاحكام الثابتة للطبيعة قسمان الاول ما يثبت لها في ضمن الافراد
وسماه احكام الافراد كالجنسية للانسان فان هذا القسم يصدق على
الطبيعة والافراد جميعا الثاني ما يثبت لها في نفسها لا في ضمن

الافراد كالنوعية للانسان وسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت
للطبيعة فقط والظرفية من القسم الثاني لاستلزام الوحدة وانتفائها
الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الظرفية لافراد الطرف النوع
واما فيها فلما كان بعد هذا الحكم عن الافراد فلا تناسب ان
يربط بها ولو بحسب اللفظ لان القريب من النهاية لا يتناول
الوسط غير متكيف في القرب او البعد اصلا فالوسط ان كان بعيدا
من النهاية بالنسبة الى المبدأ لكنه قريب بالنسبة الى المبدأ
بل المبدأ ايضا قريب بالنسبة اليه فخرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس
الى افراد النوع الذي هو محل الاعجاز فلو اريد القريب من حيث
الاعجاز جميع مراتبه قريب على هذا الحد بشرط ان افراد النوع الاعجاز
يكون من ص
شمل الكل والامر في مثل ذلك بين واصل لزوم التغير عن
الطبيعة بكل الافراد في الافراد الصورة المفروضة ثم انه
فتدبر على ان حمل الاعجاز ليس بمعنى نهاية بل بمعنى مرتبة
الذي عولوا عليه في ذلك قال صاحب الكشف في قوله تعالى لو اجتمعت
فيه اختلافا كثيرا اي الكثير منه مختلفا قد تفاوت نظمه وبلاغته
بعضه بالفاحا الى الاعجاز وبعضه قاصرا عنه ممكن معارضته
انتهى فبنا، ولالة على كون الحد بمعنى المرتبة على ان كون الضمير في



عنه راجعا الى حد الاعجاز لان الاعجاز فان يكون قوله يمكن معارضته
مبهما كاشفا لقاصرا عنه لا مفيدا وكلاهما تم وخلافهما تجدا
اقول وهذا المنع لطه ان يكون الحد في عبارة الكشف بمعنى المرتبة لا
يستدعي كونه في كل عبارة بهذا المعنى واي لزوم بينهما فتدبر
قيل انه غير مانع لصدقه متناء السؤال كله اذا اتاها من ذوات الامثال
والمهملة في قوة الجزئية ولصدقه كل من اللاء والوسط انه قد يكون
اذا غير الكلام سالما دونه الخوض الآية ولو اورد بدلها لم يتوجه السؤال
وانه يشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق والشرطية
هو السببية وربما منع ذلك بناء على انها لا يعبر تدبر اما يلزم
عدم الاعتبار اذا لم يصدر عن روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد
كون المتكلم بليغا بناء على اعتبار الملكة في تعريف بلاغة المتكلم اقول الاستغناء
من كلامهم ان خواص التعريف انما يفيد بها اذا كان صدور ما من بليغ
بل لا يكفي مجرد ذلك بل ينبغي ان يكون صادره من بليغ يظن به اعتبار تلك
الخواص فان البلاغة على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام من بليغ
فيحمل على ما فيه وجه ولا يستحسن مثله في ذلك المقام من آخر دونه في
البلاغة فلا يحمل عليها بل على ما يناسب مرتبته كان ذلك مصرح به في
المفتاح وشرحه واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا به بل شدد كلام الشيخ

صاحب المفتاح لابد لحسن الكلام من الطبان له عالما لما جله بباقي
صاحب له عرف بجهات الحسن لا يخطا بها اول فان غير ذي الملكة لا
يكون ذلك العرف واذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا لا يعرف
عن بليغ فكذا ما يتبعها من وجوه الحسن بكيف يتصور معرفة الفرع عالما
الاصل فهذا تحقيق لسند المنع ونوضيحه وظاهر انه لا اعتبار عليه
الظاهر انه يصدق هذا التعريف ان هذا التعريف يصدق على ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ يعني على كل نوع من تاليفات الكلام البليغ تم
من غير عناية للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده فالكلية فيها
تعلم بالمقايسة مع عدية ليكون المجيء فيها على وتيرة واحدة
كذا افيد ولا بعد حمل المنكرة في الاثبات على العموم بقرينة المقام
في النظر ان البلاغة في الكلام مرجعها في بعض الحوالة الاحسن
ان يقيد بالكلام بل يعم البلاغة لكن المصنف قيده بذلك في الايضاح
قلت فينبغي الكلام في كلام الايضاح فليقول او لا علما ذكره
الخفاجي واما للسافه لان توقف بلاغة المتكلم عليها باعتبار
الكلام توقف بلاغة المتكلم عليها فان المعتبر في بلاغة المتكلم انما
انما هو بلاغة الكلام كلاما ثم بلاغة كلام تتوقف على مطابقة
توقف مقتضى الحال والفصاحة فيكون بلاغة المتكلم عليها بواسطة

توقف

توقف بلاغة الكلام المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع
في الدستور المصدر بالميم بابه ع منعل بفتح العين من جمع الافعال
الا ما شذ وهي مرجع ومعوض ومقدره ومعصيه على الحذف والايصال
اي خذ الجار وايصال الفعل الضمير المجرور وجعل الضمير نوعا
ما علاله فتقوى على الاول اعني الاستعمال الاول وهو ان يستعمل
مصدرا بمعنى الرجوع والاول الى معنى المفعول كما هو الظاهر اذا الاول
في يحتاج تركه الى الكما هو الاستعمال الثاني ولما هذا اشار بقوله
ولا فرق بينه وبين المصدر بمعنى المفعول وتكرار الاشارة بقوله في المقام
بعد هذا اذ يحتمل ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول آه
وعلى الثاني فقول ابي على الاستعمال الثاني وهو عاشق
عبارة اخرى شبيه استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا
بمعنى اسم المفعول فهو احتمال ثان داخل في الاستعمال الاول
اعني في استعماله مصدرا بمعنى بذاك ايضا عبارة المتن
وقوله فيما يحكى انما يناسب الثاني معناه الاحتمال الثاني في هذا ان كانت
العبارة فيما سبق هكذا انما يناسب الثاني فهو للمصدر ولما اذا
توجد كلمة هو على ما في بعض النسخ الصحيحة المراد بان في نسخة اية
الاستعمال الثاني وهو المصدر فتامل حتى لا توهم انه كان ينبغي ان

يقول بهما على الثالث الا ان يبقى لما كان الثاني والثالث يجتمعان
في المآل اخذهما واحدا وعن الثاني الى الثالث بالثاني وان فرق
بينهما بعد حيث قال اما نائب الثاني وهو المصور اه لا يبقى
بهذا احتمال آخر للبعد ان يصار اليه بل هو النظر الى عبارة المتن في
حاشية على المطول وهو ان يراد بالثاني ما سوى الاحتمال الاول
اعني مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المغفور
واما الثاني في العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثاني بالاستخدام
الثاني على اختلاف النسخ فكان زرا قفا لانا نقول بلى على تغيير
يقوله لما وضع وجوه ثم يغير الاسلوب باستئناف الكلام فتدبر
ويجمل فتامل ويجمل ان يكون المرجع فيه اي في المعنى الاخير
وهو قوله مرجع الجود وهو العفو المرجع في عبارة المتن لا يخفى
الا يخ وكذا في قوله الآتي كما يأتي مرجع بجوده الى العفو بدليل قوله فيما
الاحتراز وعلى هذا ففسير الشارح تعبيرا باللازم وبيان لحاصل المعنى
لا تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار المحشي بقوله والا فتدبر
ذلك بين لو ضح المقصد كذا افيد لم يحل المعنى بهذا اللفظ
الحقيقي قيد للعفو لا للمغفرة وهو الخطا حتى يجوز ان يجتزر
عن الخطا الواقع لا عن قصد ولا يخفى ذلك البلاغة هذا ما عنه

المصدر

يلزم

يلزم ح على تقدير عدم الاحتراز عن الخطاء الكائن عن تقصير المخطئ
الكائن عن قصد فلا يصح قوله ربما قدر لمن ينبغي ان لا يكون عدم
الخطا فانتفع وان دفع انه ما قبل ان قوله والا فالمغفرة للاحتراز فلا
يصح ربما على ما تقدم وما نفي لكون الاحتراز مرجحا فلا يصح قوله لا
يكون بليغا وقد يجاب ايضا بان كلمة ربما للتحقيق على ما قال ابن الحاجب
فيصح جعل الالقاء للاحتراز او بانها للنفي للمناسبة بين النفي فالنظم
رجوع النفي الى اخر القيود اعني قوله فلا يكون بليغا فيصح جعل الالقاء
لكون الاحتراز مرجعا والوجه الاخر مبناه في التكليف فافهم
وجه الدخول اختيار الشق الاول لكن مفيدا بقيد القصد او اختيار
الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطا قبل او اختيار شق ثالث
هو المفهوم المركب من عدم الخطا والقصد والمآل في الكل واحد
فان يشترط فيها عدم الخطا في نفس الامر ولا يكون بليغا على
التقديرين ونبني اي سهل فان في الدستور بني اي وضع
وسهل ربما لنفي الكارية في الدستور لغة استقبل ولا يضعف
هذا عن ثبوت في الخطا لا يوجب التركيب بل الكاء يوجب الذكر فان الشان
في تبيين الدقايق لا في توضيح الواضحات فمن عد اشتراط القصد لا
يبقى لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم مغفرة الخطا

قصدا

والتبليغ

فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام والكلام المتكيف بتلك
الخصوصية المعتبرة تتذكر لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا
مقيدا اعتدوا به معتبرا الا انه ليس مدلولا اصلا فالارادة غير
معتبرة في اصل الدلالة بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع
في اعتبار الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا
فيصير النزاع لفظيا وينتفع بتشنيع المتاخرين عن الشيخ
المتاخرة الرئيس لعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهم المعنى
والتاويل مما يرفع الاشتراك جواب سوال وهو انه لا يجوز
ان يكون باب الجمع بين معنيين المشترك في الاستعمال الجواز
بل واقعا بالفصيح المسمى بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون
مشتركا معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان
مجاز الكل باب المجاز فيه مسدود وقد اجاب بان التاويل اه
قد سبق هو انظر قلت لان عود الضمير الى ما يدرك بالحس
يوجب كون ما سوا التقييد المعنوي مدركا بالحس كما لا يخفى
وهذا باطل لان اكثر ما يتدركه بغير الحس عموم كلية ما وهذا
يظهر لان اكثر ما يتدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما
ولانه لم يبين في العلوم الثلثة وفيما سواها من العلوم

ولبس

ولبس المعنى يحمل على ان المختصر للكاشي في علم البلاغة وتوابعها بناء على
عدم اجزاء اشتمال الكتب على العلوم وحصر الوجوه فيها مع قطع النظر عن الامور وقصر المصـ
التبويب وجعل الكتاب ثلثة حتى يودي كل علم في فن وبناء المتن
على هذا الامر اما ان لا يحتاج الى ضم المقدمة المعلومة وحمل اللزوم
على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد واما امر يتعلق بالمتن
اي بالمقصد لان معناه اه وفي بعض النسخ ولان بالواو وعلى
ان يكون دليلا تاما وهو من النسخ اذ لا يصير الوجه الاول
حينئذ رابعا الى الوجه الثاني ان اريد بالمعنى المقصد او الى الوجه الثالث
ان ابديه المنطوق فتدبر خصوصيات تعتبر في المعاني يتذكر
المنظوق وطرافتها بالطاء المهملة او المعجمة كذا افيد
تصحيح في المعاني والبيان وتحسين في البديع فلعله لاخفاء
في بداءة مباحثها ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى
الكلام الذي يودي به اصل المعنى الذي يستوي فيه اي فصه
والعامة كذا قيل الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب لما قال
ذلك لاحتمال ان يكون العنوان ثلثة عبارة عن العلوم الثلثة
فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصد كما يستفاد من قوله
الشيخ بما سبق انحصر مقصد في ثلثة وهو ان بين اللفظ

والمعنى مدار التوجيه الاول على التجوز العقلى فان اللفظ والمعنى
وان كان بينهما تباين لكن قد يجعل احدهما عين الآخر لما بينهما من
كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان تعطى لاحدهما حكم
الآخر ومدار الآخر المجاز اللغوى فى الثانى يجوز فى الفن الاول
بارادة المعنى تعبيرا عن المدلول بالدال كذا افيد اقول فيه تامل والظاهر
ان محصل العبارتين فى التاويل الاول هو ان المراد بالفن الاول
هى الالفاظ والعبارات وبعلم المعانى هو المعانى والمسائل فلا
يجوز فى الظرفين انما التجوز فى تحمل هذه المعانى على تلك الالفاظ
لكن يبقى نارة فى وجه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه
المعانى مجهولة حقيقة عد الفن الاول حمل نفس تلك المعانى عليه مجازا
واخرى يبقى لما كان الفن الاول هو الالفاظ والاعلام العلم المعانى
وهى المعانى والمسائل حمل علم المعانى على الفن الاول من باب
حمل المدلول على الدال مجازا كما فى هذا الشخص كاسمه مسعود
فان المسعود لغة ذو سعادة وهى مسمى اسم على المسمى
الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله فى عبارة اخرى فتصح هكذا
حقق هذا المقام لكن جعل المجهول نفس علم المعانى
لكمال المناسبة بينه وبين ذلك المحكوم عليه بعلم المعانى وان كان هو

المعنى

المعنى لكن جعل الموضوع اههنا نفس الالفاظ الدالة على تلك المعانى
لكمال المناسبة بوجه لك ان تحمل علم المعانى على الالفاظ الدالة
عليه فتعلم هذه الكلام مجاز لغوى على الاول وعلى كلتا العبارتين مجاز بكلتا
عقلى لفظ اللفظ مستفاد كان او جامد الماخوذ من اهو لكا هو
التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات لم يعهد فى
البيان على وجه الجزم بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد ذلك
انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التى هى مقتضى الكلام اقول ومن
اههنا يظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت مخففة على سبيل التحقيقة
فانما يكون بين المخففة من الكلام والمقصد من البيان لا بين نفس
العلمين فلذا قال ان العلم الاول بمنزلة الجزء للعلم الثانى
وهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر اما الاول فظاهر اولا
يكفى فى كون الشخص عالما بعلم ان يكون عنده مقدمات
تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل وان لم يدر بالفعل شيئا
من مسائله والحاصل ان يكون العلوم ملكات بالمعنى الاول
غير صحيح وبالمعنى الثانى غير لازم انما الممكن من معرفة جميع
المسائل العلم بان يكون له ملكة استحضار المعلومات من
تلك المسائل او ملكة استحضار المجهولات ايضا كما مر وكلا

آه في الشرح تامل الى التاحيث قال في بيان ذلك واذ امنع هذا
الفن مثلا وضع عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل
من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والانتقال
اليها وتفصيلها متى اريد وهي علم اهتى افول كلام السيد اشارة
الى انه لابد لمن يكون الشخص عالما بعلم ان يحصل عند
ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول المستنبطة
المدونة فان جميع المسايل لم تخرج بعد من القوة الى الفعل
ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج المسائل الباقية من
التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا هو المراد بقوله ليتمكن من
استحضارها وتفصيلها ولم يرد بالتفصيل مجرد استخراج
الفروع الجزئية من القواعد وح فلا اعتبار عليه وهو عين ما
اختاره المحشي اولا فاعرفه ثم على تقدير تخصيص التفصيل بما
ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة ان لا تكون مبداء الاستحضار باقي
المسائل فلا باي عن الانكشاف على ما اختاره اطلاقا لاسم
السبب على السبب فان الملكة بالمعنى الذي رسب العلم اعني
المعلومات والاستحضار المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد
تحصيل مسائل المتن ولو طرفا معتدا به منها ح يحصل

ثم اد

فتلك الملكة ايضا سبب ايضا عن الادراك فالعلم بهذا
هو المناسب للسبق في تحقيق الملكة واما افاده الشريف
قدس سره من ان الملكة سبب عن حصول العلم وسبب لبقائه فلا
ينطبق ظاهرا على الملكة بحيث الفعل فتامل الملكة والقواعد
بعض الشيخ الواو بدلا وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما
حقيقة وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتباينين
المعنيين من غير قرينة مالم ينضم قرينة تعين احدهما وبقي اصل
الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال ان بعلم النحو فيقرينة
قولهم يعلم يعلم ان المراد بالاصول وبقي للعاقل عن مسائل النحو
وادراكه وانه نحوي فبقرينة حاليه يعلم ان المراد الملكة والباقي
المعنيين معا بلا قرينة فيقرظ بل خلافه ظاهر والجواب ان لفظ علم النحو
وعلم الفقه ونحوهما لا يحرد لفظ العلم اذا اطلق تبادر في عرفهم قرينة
الملكة والاصول كما اشار اليه بقوله حقيقة عرفية
عليه الشيخ في شرح المفتاح ثم القرينة انما يحتاج اليها في
تعين المعنيين بخصوصيته للذي تبادرهما بل كلاهما ايضا در
اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم مجردا عن القرينة
وهذا امارة كونه حقيقة فيهما بعد انضمام القرينة تعين احدهما

ولو قيل يتبادر احدهما من غير تعيين ويحتاج في التعيين الى
القرينة لم يسرح نظره وجعله بعض النسخ من كلمة او.
فلفظ العلم فيها حقيقة عرفية نحو النقول الاول لفظ العلم مجاز في
الملكة وفي القواعد والوصوف بالمعلوم اشارة الى حقه التجوز
وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول اليهما وحقيقة فيهما والوصف
بالمعلومية استعارة بالمناسبة المصححة للنقل عرفية العرف اذا اطلق
يراد به العرف العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له بقيد
افيد للاستقامة على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في
الادراك مطلقا لا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة في الادراك
مطلقا لا يكفي لايثار ها على العلم المساوي لها في ذلك الاستعمار
نعم لو قيل يكفي للاستقامة ذلك لايثار ان يقال ما كان لفظ العلم
يخص الكليات او يعم ولفظ المعرفة يخص الجزئيات او يعم فاستعمار
لفظ المعرفة الصحيح على التقديرين اولى من استعمار العلم
الصحيح على وجه لكان له وجه فشرح اه كلام على ما وقع ذكره
لكن هذا يتم الجواب بالجسم مادة الاشكال لبقاء الايراد على العرض
والجواب الحكم الجاسم الخالي عن الجدش ما استلفاه في الجزئيات
على هذا الاصطلاح ايصلح تكئة فيصير اليه قد يق تقدم الجار والمجرور

بقيد

بقيد انحصار النكتة فيه وح يظهر الفرق بين ما ذكره الصنف في الايضاح
وبين كلام الشمس هنا او لبقي على عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب
الاول ابقى غير صواب من قبل الشمس والجواب ان الحصر غير مراد في
التقديم القرائن ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون هذين
التفسيرين بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول
علوما وادراكا مخصوصة لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كلما هذا
لو كان متصورا فلا تتصور في الادراكات التصورية الا التصديقية
والكلام في الثانية فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد
هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية المتعددة
نحتها ومثل ذلك الخطب من المحقق عجيب فان ادراك الكلي من جزئياته
ادراك جزئيه باضافة اضافة الادراك الى الجزئي واضافة الجزئي
الى الضمير الراجع الى الكلي فيه نظر فان زيدا مثلا وان كان فردا
للانسان الا ان ادراكه ليس فردا من افراد ادراك الانسان جزئيا
من جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي من جزئيات
الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات ادراك الحيوان
الا ترى انه اذا ادرك الانسان بالكنه تفصيلا كان ادراكه
على ادراك الحيوان وادراك الحيوان جزءا من ادراكه ح لانه

صادق عليه فالشبهة على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا
افيد وقد يجاب بان المقصد انه يصدق عليه ادراك الانسان مثلا
انه ادراك الانسان والانسان حيوان فيصح انه ادراك
الحيوان وهذا مثل قولنا زيد بن عمرو كاتب يصح ان زيدا
ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن بالتوسط بتمامه مكررا
فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه الاستاذ في تعليقاته رحمه
الى هنا كلام والحاصل ان المحشي يريد بادراك الحيوان الادراك
المتعلق بمفهوم الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم
ادراك الحيوان وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق
عليه ادراك الحيوان اقول لكن ادراك الانسان ليس ادراكا متعلقا
بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات مفهوم
ادراك الحيوان وان هذا المفهوم انما يصح صدقه على ادراك
متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما يفيده من الدليل فتحليل
عن حال التحصيل اما اولا فلانه لو صح لكان الانسان مباينا
للحيوان لانه مباين للفرس والفرس حيوان ولكان الشيء
حيوانا نقيضا للحجر لانه نقيض للحيوان والحيوان جسم
مع اجتماعهما في البنات فيجتمع النقيضان لما عرف لك من

المقاصد

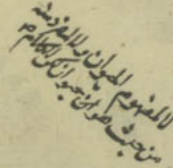

المقاصد التي لا تخفى لزومها وفسادها على من له ادنى تأمل وفطانة واما ثانيا
فلان اللازم من هذا التوجيه ان يصدق عليه ادراك الانسان ان
ادراك المفروض من الحيوان في الجملة ليس في الاول فلانه ليس من ادراك
الكلي بما هو كلي وهو كيف يكون مجرد ادراك زيد ادراكا للكليات لا
تنحصر صادقة عليه وبالجملة فهذه شبهة بالشبيهة عن عدم التمييز بين
الاعتبارات الثلاث ثم ان المحشي المجيب مع اشتهاره واشتهار
بتبليغ المفيد المرحوم فسخ جوابه لما يقضي منه العجب ويفضي
نقله الى سوء الادب نعوذ بالله من زراعة العقوق واضاعة
الحقوق توجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي بالاضافة الى
ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي لا بعينه منعه وقوع الشركة
فيه ولما كان جزئية الادراك المعنى المذكور راجعة الاضافة
والاجزئية الادراك بمعنى الشركة لا يكون الاول المدرك جزئيا
حقيقيا اي قلت مقول قول الجميع لم يجز وقد احسن
انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا وبالعكس فعلى
الاول يصير كلي فرس وهو صحيح لعدم انطباقه على المقصد
وعلى الثاني يصير كل فرد وكل فرد ولا وجه لكل فرد والذي ينبغي
الا ان يكون تأكيدا لفظيا للاول ولا وجه للواو وهذا مع

ان كون العبارة موهمة للخلف الاول الفاسد كاف في عدم
حسنه فتدبر وكانه وكانه من قبيل تعدد المضاف اليه الغير
لانظهر المعنى فيه وكان المراد في هذه العباره كل فرد على التفصيل
والانفراد فالكلام محمول على الوصفية وقد اسلفنا لك بالانفراد في
ما يوقفك ويقدر ما فيه وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح
بانه اكيفيه لا يخطر عن تصريح الشارح بانه الكلام المكتنف
وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادى العلم لا من
مسائله كذا نقل منه وفيه بحث لان العوارض الاولية للجزء
المساوى لموضوع العلم اعراض ذاتيه لموضوع العلم بالتقاسم
فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة وبحث عن عرضه الاول
كان بحثا عن الاعراض الذاتيه لموضوع العلم فلا يبعد كونه
من مسائل العلم وكيف لا وقد صرح المحقق الطوسي بان
موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع العلم واما ما
ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من المبادى فانما هو في
تصور الاجزاء وتحديدها ولذا اجعلوه من المبادى التصوريه
واما كون التصديق بالعوارض الذاتيه لاجزاء الموضوع من

المبادى

المبادى التصديقيه فلم نجد تصريحهم به بل الظاهر من كلمتهم ان
العارض بواسطة الجزء الخارج المساوى في الصدق عرض
ذاتي ياتي العارض بواسطة المساوى في التحقق فقط فالمذكور
في المسئلة الشريفة عرض المطالع انه عرض ذاتي ايضا قال السيد
الشريف الصواب ان يكتفي في الخارج بمطلق المساواه
فان للباحث اذا قام بالموضوع مساويا له في الوجود وجد
عارضا قد عرض له حقيقة لكنه بوصف الموضوع كان ذلك
العارض من الاحوال المطلقة في ذلك العلم اقول واذا اكتفي في
الخارج بمطلق المساواه ففي الجزء طريقان اولى ومزيد
تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشي منطق التهذيب
وذلك انه قد بين ان احوال الاسناد هي احوال الكلام
ومنهم من قال في الجواب ان الكلام هو الاسناد وانما الطرفان
شرطه ولا يخفى بعده عنه بعرضه الذي هو الاسناد والمتعارف بجزئهم
المشهور في كتب المنطق وغيره هو ان الجزء المعتبر في
قولهم وشئ من العرض الذي ان بعرض الشئ بجزئه هو الجزء
المحمول المسمى بالذي في لا الجزء المنافي الذي لا يحمل على الكل
والاسناد ليس جزءا محمولا فاعتبار هذا اما من المخترع واما

ماخوذ من كلام لا يصل اليها كذا افيد وقد نقلنا عن حاشية
المطالع فانه لتحقيق المراد ودفع الايراد فموضوع المسئلة في
الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس موضوع العلم
لا جزئه والبحث انما وقع عن حال اللفظ لا عن حال المعنى فاندفع
الايراد وهو ظاهر ولم يراع المصنف ذلك اي كون احوال الاسناد
هي احوال الكلام وهو اثبات الحقيقة والمجاز على هذا اي
على تقدير جعلها من احوال الاسناد الذي هو امر عقلي
الى العقل بنفسه نبه بذلك على انه عدل للمصنف عن الواجب لقصد
التنبيه على ان اثبات الاسناد حقيقة ومجازا الى العقل بنفسه
واثبات الكلام الى العقل انما هو بسبب الاسناد الذي هو
فيه كذا نقل فيه فاضي مصر بالمهملة البلد المعلوم وفي بعض
النسخ مصر بالمعجمة وضم الميم وهو من تصحيف الناسخين ومصر
ابو قبيلة مصر بن نزار بن معد بن عدنان فخص المصنف
ليستقيم بناء على خروج آه فان المقصد من العلم انما هو مسائله
ومباحثه والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما
هي مبادية وبهذا الوجه يتصور كون الشيء جزءا من العلم وليس
جزءا من مقصده بقي الحصور في الابواب اي الغرض على

ملخص

الاسباع

ما ذكرنا انفا انما يكون كذلك لو كانت من في قول الشارح المقصد
من علم المعاني لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف وخرجه

قوله م

قوله لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير ان
يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر واذا اريد
الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون صلة المقصد من الملكة ليس هو القواعد
بل الخارج عن الخطاب كما هو المقصد من القواعد كذا نقل عنه قوله
بل لا يصح على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا
المفهوم اعني المقصد الذي هو بعض علم المعاني لا جزئيات القوة
الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصد بمجموع المسائل بل الذي يكون
من كل الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصد بهم هذا المجموع
وكل جزء منه كذا نقل منه وغاية الغباية ان ابى يمكن ان يجاب
بان كلمة من بيانية وصلة المقصد محذوف اي المقصد من الفن
عبارة عن الالفاظ المفيد للعلم وليان الانحصار وغيره
لكن المقصد من جملتها هو العلم واذا كان ضمير تنحصر للمعاني لزم
ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء وح يقول الشارح وتنحصر المقاصد
من علم المعاني بيان الحاصل المعنى المراد للاثنين لم يرجع الضمير فكلمة
من محمولة على التبعيض ليقسم الى الجزء والاثناء الخ على ان

للمفعول من المضارع والجملة بيان لجملة قوله والمتقسم هو الكلام
آه او تاكيد له او استيناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع
على ما هو قاعدة رجوع التخ الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال
لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك ليس زيد
يخ القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد واذا كان الضمير راجعا
يخ القسم الثاني الى الخارج كان المقسم المشترك بين القسمين هو
الكلام المشتمل على النسبة فلو فسرت النسبة بما يشتمل في الانشاء
ولم يصدق المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل حتى لا يتوهم
ان هذا جواب بتغيير الدليل لان الخارج بمعنى الواقع
الاولى للاتراد الاول والثانية للثاني ونفس الامر والخبر
الكاذب لا يدرك الواقع في نفس الامر بل على خلاف الواقع
فيه مطابقة له النسبة فكيف يتصور عدم المطابقة ويؤيد
قول من قال قاله الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظاهر
ان مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة النسبة الخارجية
فتامل وهو ان الاخبار بالاستقبالية اي الاستقبالية
فقط والوجه ترك التقييد بالايجابية فان النسبة السلبية
استقبالية فقط ايجابية في الحال فتكذب السالبة منهما
منهما



وبالجملة اللازم كذب النسبة الاستقبالية مطلقا فتامل ان
النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار اي لا تعتبر بخصوص
نقول لنا زيد سيقوم له خارج هو قيام زيد في الاستقبال
يجب تحقق هذا الخارج اعني قيام زيد في الاستقبال في الحال بان
الاستقبال وامثالهم كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في
الحال فما لا يصور كيف وبناء التوهم على كون الخارج كما يعتبر
الكلام فكلام الشارح لا يقتضي كون التوهم هذا فتنبه
وانت خبير بان لك ان تمنع ان المراد بالخارج ما يدل عليه الكلام من
النسبة الاستقبالية لا يكون الا في الاستقبال واما اذا كان
المراد بالخارج هو الواقع في نفس الامر فلا شك ان ما بين طرفي
النسبة الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة بينونة او نسبة
في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج في الحال وفي الماضي ايضا
الا ان مناط الصدق والكذب في المطابقة واللامطابقة هو الواقع
في الاستقبال كان المناط في الخبر الماضوي هو الواقع في الماضي
وفي الحال هو الواقع في الحال فافهم بمعنى النسبة الواقعة في نفس
الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب لا تطابقها
فيلزم تكذيب الاخبار الايجابية والاستقبالية كما ذكره اولا فتنبه

التوهم الذي ذكره المحشي على الخارج عن النسبة المتحققة بين طرفي
الكلام في الواقع وبناء التوهم الذي ذكر الشق على كون الخارج
هي النسبة المدلول عليها بنسبة الكلام فتدبر ربما يتفهم
بناء على قاعدة رجوع النفي الى القيد او لامطابقة على ما في
قصد المطابقة فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب
قصد المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد ينقض بهذا البعض
الاوكياء من المتردد بين وقصد عدمها لبيت شعري
ما مغى فقصد عدم المطابقة مع الواقع في الجملة الخبرية و الامر
في نوجيه عبارة الشق ما بين فان القصد فيها متعلق بان
لها نسبة خارجية لا بالمطابقة واللامطابقة وقوله تطابقه
او لا تطابقه بيان لصفة واقعة تلك النسبة المقصودة وادل
دليل على ذلك قول الشق قبل هذه العبارة في عد لها من غير
قصد لكونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع بين الشيئين
فلا تعرض للمطابقة واللامطابقة فافهم بمغى احض من سلب
المطابقة اشارة الى ان عدم الملكة قد تعتبر مشهورا وهو عدم
الملكة عما من شانه تخصه ملكة في ذلك الوقت كالكوسجية وقد تعتبر
حقيقيا وهو عدم الملكة عما من شانه الملكة سواء كان من شان

لشخصه

شخصه او نوعه في وقت اتصافه بالعدم او في غير ذلك الوقت او
من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد او من شان عرضه العام
وح يحمل اللامطابقة على عدم الملكة لا بد ان يكون بمغى يكون
احض بحسب الواقع من السلب المطلق حتى ينقض عن لزوم
ارتفاع النقيضين في جانب الاثبات واما ان يحمل على المشهوري
فغير لازم بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقي مطلقا غير صحيح لا
بد من حمله على عدم الملكة عما من شان شخصه او نوعه المطلقة
والا فلا شك ان من شان جنس النسبة الاثباتية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يتأتى ان النسبة الاثباتية ليس من شانها ١٢
المطابقة واللامطابقة لو لارادة احد المعنيين فتدبر
مشعر بانه بل مصرح بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون نسبة بحيث
يحصل من اللفظ ويكون موجدا من غير قصد الى آخر ما ذكره اه
كذا افيد ولا يتم هذا اي كون قوله من غير قصد مشعرا بانه لا
خارج للنسبة الاثباتية بنى على ان الخ الا انه اندرج القصد اما
اعلاما دفع لما يتم لا يلزم من نفي القصد الى الدلالة نفي الدلالة
ع ان نفي الخارج انما يلزم من الثاني لا من الاول فيبقى
القصد في الحكم بثبوت الخارج للنسبة لان نفي القصد في حكم نفي
الدلالة حقيقة على الاول مبالغة على الثاني وان نفي الدلالة في حكم

قوله م

ثبوت الخارج للنسبة كذا افيد على انه لا ملائم يتعرض متعلق بقوله
ما ذكره السيد شعر الخ ويمكن ان يجعل جوابا عن السؤال
المقدر بلا بقي بان يكون جوابا لتغيير الدليل ومثله سابق
هذا ثم اقول قد اعجب المحشي حيث صرح بان المقصد في مقام الصرف
يرجع الى الدلالة على النسبة لا المطابقة واللامطابقة
وهل هذا الا تناقض مع ما فهم من كلام السيد في توجيه
الاول فلا تغفل والامر فيه سهل عند الاهل ثم المرجع
التتبع هنا الى المقيد وهذا جائز معارف لا سيما عند الصرفيين
كصيرورة في الثاني بين كلامي الشرح فيما نحن فيه ما ذكر من
كون الكلام دالا على شعر به يكون الامر كذلك اي
لا يكون للكلام الا ثبوت في خارج فلا بد ان يرجع البقية الى المقيد
كما سبق ويجوز ان يراد به اي بثبوت الخارج للنسبة
الكلام لكن لا تقصد المطابقة بينه وبين نسبة الكلام
وجودا وعدما ولا يلتفت اليها وح فالبقية على القيد كما هو
لكن لا يحتاج في دفع رفض القيضين الى احد التوجيهين السابقين
وقد عرفت حال الاول فتذكر ثم انه يحتمل شق هذا التوجيه قول
الشق ان الاثبات يحصل بسبة من نفي اللفظ وان نقل اللفظ

موجدا

موجدا لها فتامل كما سيصرح به رفي مبحث الصدق والكذب
وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التعبير وما بعده الى
ان الظرف امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى جميع المشاعر والادهان
انحصر في الاعيان لكن هذا غير لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى
ذهن المتكلم او المخاطب او بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين لا يحصر في
الاعيان فان الامر الخارجي يجوز ان يكون معدوما في الخارج
ويكون الخارج ظرفا للنفس الوجوده بقي معناه عدم توقف
وجود النسبة بجواب اختيار الشق الثاني والمناسب ان يجعل
الامور الخارجية هذا كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في
الجواب الثاني اجمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين
نبه على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما في الاول فوجه المناسبة
انه ليس محل الخلاف بين الفريقين في ان امثالها من الامور
الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية واصل الاثبات
لان الاثبات انما يحصل منه باستفاق كالام والنهي او
بفعل كنعم وبئت وباشتريت زيادة اداة كالاستفهام
والتمني وما اشبه ذلك على انه لا حاجة الى ان جبر بان
ذلك الايراد مبني على ان كل لفظ في الكلام البليغ مطابق

نعلم

لمقتضى الحال وهو محل تامل او ان المقام قيد الفائدة والغير
لفظ البليغ وهو عطف على ان قصد آه والفرق بين الوجهين
الاعتذار ان كون الزيادة لفائدة في الاول تحقيق صحيح الاسناد
وفي الثاني للتصريح بما علم في ضمن لفظ البليغ وما في
من النظريات المعلوم او ما يستعمل فيما سيعني عطف على
قوله انما يستعمل آه والحاصل انه يمكن ان يجعل النسبة في
الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله في البديهيات وما
في حكمها من النظريات المعلوم متفرعا على ذلك الاستعمال
كانه قد سبق ذكر ما في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل البديهي
وما في حكمه وتفرع عليه استعماله فيما سيتوقف ذكره ان المطابقة
انما هي للحكم اي النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية في الثبوت
للحكم اولا او بالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وان كان عبارة
عن مطابقة الحكم الخبر فيما سبق وهذا كان الحسن نفسه صفة
الغلام وحسن الغلام بتوهم انه صفة لزيد لانه حسن الغلام
والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة للغلام لكنه يصير مبدأ
صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام وهذا الامر وراء حسن
الغلام فافهم كون الخبر مطابقا للحكم للواقع لكن التحقيق



انخ ثابتا ايضا اي كائنا ايضا الصدق على التقدير الاول اثبات للحكم
او لا كذلك على هذا التقدير امر ثالث له اي للحكم وهذا كما قيل
في تعريف الدلالة بفهم آه وهذا نظير اخر في كلامهم لا يخفى على المتتبع
وبها انهم عرفوا العلم بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض بان العلم صفة
للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما هو الآخر اجيب
بان الحصول وان كان صفة للصورة لكن حصول الصورة في العقل صفة
صفة العقل ايضا صفة للعالم فانه الذي يحصل الصورة في عقله وورد
بان حصول الصورة في العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق
بالعالم بصير مبدأ لاضافة اي كون العالم تحصل الصورة في عقله
بان الفهم صفة للعالم اي للسامع ان فهم المعنى معقول القول
فرد عليه آه هذا هو محل الاستشهاد والنظر وما قبله سابقا توطئة
وتمهيد له لكن له تعلق باللفظ او المعنى آه ووجه صحة التعريف
ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ولو مجازا
او يركب التعريف للام الغير المجهول كما اشروا في تعريف الفصاحة
بما نحاوس والتعاريف اللفظية والحدود الادبية قد يتسامح فيها
باشارة ذلك بل كثيرا ما يركبها اهل المعقول كتعريف العلم بالحصول
وكما في كتبه مشعر بانه استدراك المطول بدليل على ان

مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع
فليراجع ان الخبر لابد ان يدل على الوقوع الواقعي لكن لا على
ذلك لفظية يجوز معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا
المدلول كان الخبر صادقا والا كان كاذبا فكيف يتصور
مطابقتهما مع اتحادهما توضيح الكلام هنا ان من فسر الصدق
والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لابد ان يريد بالخارج
النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين لا التي يشعر بها الكلام
والا لم يتصور اللامطابقة كما تقدم وقد سبق ذلك الشيخ بقوله
يعني ان الشيئين اللذين اوقع بينهما النسبة في الخبر لابد وان يكون
بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن وعما يدل
عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام للنسبة
التي هي في الخارج آه وح فلا اشكال في صورة الكذب في النسبة
المفهومة من الكلام غير المتحققة في الواقع واما في صورة الكذب
في كلام المطابقة من حيث ان النسبة المذكورة للكلام
هي الوقوع الواقعي نفسه يجاب بكفاية التغاير الاعتباري
وقد يجاب ان النسبة آمة في رفع الاشكال عن المتن
لا عن الشرح وقيل اي في مقام التحقيق وسوق الكلام يأباه

قوله ان

انما هي الايقاع لا الوقوع فان النسبة المفهومة منها الانتزاع
لا اللاوقوع بان يكون الخارج اللازم لكونهما نسبتين
وعدم مطابقته له بان يكون الخارج وهذا الالتزام هو الحق
اقول فانهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق والكذب لا يمكن ان
خبر الشاك بل الخبر المعلوم عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر كون
الكلام قضية تعلق الاذعان به ومن ذلك قال تراد الخبر والقضية
قد ناقض وقد فصلنا الكلام في هذا بما لا مزيد عليه في حواشينا المطالع
لان الخبر ما يدل عليه الحكم فان الحكم عبارة عن الوقوع
واللاوقوع فالشاك لا بناء فيهما فلا يلزم تخلف المدلول عن الدال
فان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فقط عدم اجتماعهما مع
الشك كان المدلول متخلفا عن الدال وهو جائز في الدلالة اللفظية
وكلام المحشي هنا ناظر الى اختيار كون المدلول للخبر هو الايقاع
كما اختاره الشريف المحقق لا الوقوع كما تقدم نقله من الشرح

الا ان الآية صلة للتعرض كما تعرض في الشرح حيث قال
سجل عليهم انهم كاذبون في قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق
للواقع فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع فلو كان الصدق
عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا وكانه وجهه ان الآية لا

قد اجعل ذلك وجها لعدم التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه
فان الآية كما لا تدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط لذلك
لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد فقط انما تدل على انه بطلين
الكذب على ما لا يطابق الواقع الاعتقاد فقط واما ان الكذب منحصر في
هذا فلا لجواز ان يكون المعتبر في الصدق الامرين جميعا وفي
الكذب ان لا يكون كذلك سواء لم يطابق الاعتقاد فقط او الاعتقاد
فقط او كليهما والمنصف ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال
والآية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو مذهب الجمهور
ولا يخفى ان سوق الكلام المصرح بابى عن ذلك كل الاباء حيث قابل
وقيل مطابقة الاعتقاد والمخبر وعدم مطابقتهما دليل قوله تعم ان المنافقين
لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب الجمهور لا يكفي فيما نحن فيه
لاثبات المدعى اذ قد تحقق القول بالثالث الا ان يقال ان
الآية تبطل المذهب الثالث ايضا حيث اثبت الكذب بعدم مطابقته
الاعتقاد فقط وهذا من صور الواسطة على المذهب الثالث
وح فيظهر وجه الاستدلال على اثبات المذهب الرابع
عداه من المذاهب فللاستدلال بهذه الآية طريقان الاول
اجراء وما على ابطال المدعى الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا الثاني

نكتة

والوجه

مطابقته



اجراؤها او لا على اثبات المدعى بان يقال ثبت بالآية الكذب في
صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط وكل من قال بكذب هذه فقد قال
بانحصار الكذب فيها وبان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو
المقابلة وهذا ما اشار اليه المحشي آخرا ولا يصح ان يثبت بالآية
كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وخ فالنكتة في عدم التعرض
الا حال المقابلة والظهور فانه اذا ثبت ان الكذب لا مطابقة
الاعتقاد فقط فالظاهر الذي لا يذهب الوهم الى خلافه
ان الصدق مطابقة الاعتقاد من جعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط لم يجعل الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد
جميعا وفيه سبق المناقشة في دلالة الآية على كون الكذب لا
مطابقة الاعتقاد فقط والوجه ان يقال فدعلم من الآية اطلاق
الكذب في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك فقد
بانحصار الكذب في هذا وبانحصار الصدق فيما طابق الاعتقاد
فقط فعلم ان الصدق والكذب اللذين مطابقة والمطابقة مع الاعتقاد
فقط وقد مر تحقيق كلام المحشي على ذلك والاوجه ان يجعل
الخبر المذكور ردا وان هذه الشهادة بل الاخبار عن صميم القلب
متضمنا لصيغة المفعول لا يقولهم نشهد فيكون راجعا

الكذب الى الخبر الضمني المذكور جوابا عن مذكور في المتن وارجاعه الى
الشهادة جوابا عن مذكور آخر وقد بينا وجهه في الحاشية فافهم
ان بعضهم فسر قول المصنف لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع
الى قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال ان هذا
ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم ان هذا صحيح
من حيث انه يقع في مقابلة المنع وكانه لذلك عبر العبارة في بعض
الى قوله ليس بشيء لظهور انه ليس بخبر بل انشاء لكن القائل في
المادة بحاله وقال المحشي في حاشية الشرح وكانه اه لما رأى قضايا
ذكره ضعف امتنع عنه في شرح المفتاح واختار انهم قالوا التكذيب
راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا بانهم شاهدون في الحال او
الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم قال المحشي ان المفهوم من
شرح المفتاح ان كون التكذيب راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان
شهادتهم هذه من صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتن
لهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمية الجملة فانها تفيد
هذا الخبر وهو ان اخبارهم بانك لرسول الله عن صميم القلب وصدق
الرغبة لظهور ان التاكيدات انما تؤكد الحكم الذي وضعت عليه
وانما لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله تامل فالاوجه ان يقال

صادره

قول

قول المصنف لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد
باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض ولو قرر وجه التسليم كما ذكره
ره فحوى كلامه في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثاني بل الاجوبة
الثلثة على طريقة المنع ضعف عن اثبوت المدعى وان قرر على طريقة
ه الدعوى والمعارضة والاسترداد لا ينجه الاشكال فحاصل ان
لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى المشهود به بواسطة عدم مطابقته
لاعتقادهم لا بواسطة عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوى
كلامه في هذه الحاشية لا يقتضي ذلك ولكن لفظ التسليم ايما
وكذا قوله كما ذكر في الشرح فان المذكور في الشرح او لا منع رجوع
التكذيب مطلقا الى قوله انكر لرسول الله مستندا بالوجهين اعترض عليه
لما الشهادة على النفي ثانيا انه لو سلم رجوع التكذيب في الجملة الى
فلم لا يجوز ان يكون المراد التكذيب في زعمهم للذي الواقع وحمل كلام
الشارح مع التصريح بلفظ المنع او لا والتسليم ثانيا على ان الثاني
معارضة مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت يعني ان الجواب
انما يصح لو قرر على انه منع كون التكذيب راجعا الى المنصوب في ان
نفس الامر كما ينبغي ان يدعيه المعترض مستندا بانه يعلم
كذبهم فيه لكن الامر بالعكس يعني بحسب زعمهم الفاسد وح فحصل الاجماع

الثالث خ

ان مفروغ

الثلثة كما قيل ومنع كون التكذيب اى بحسب نفس الامر راجعا الى
قولهم انك لرسول الله والا لما اولا فلجواز ان يرجع الى الشهادة وامّا
ثانيا فلجواز ان يرجع الى التسمية واما ثالثا فلجواز ان يرجع الى انك لرسول
الله لا بحسب نفس الامر بل بزعمهم واما لو قرر ما ذكر في الشرح
وهو انا نسلم لما ادعاه المستدل من رجوع التكذيب الى بحسب نفس
الامر في قولهم هذا لكن نقول انه تكذيبهم في هذا لا بحسب نفس الامر
بل بحسب زعمهم وانه لا يخفى على المتامل وقد يجاب عن الآية
بان المعنى ان المنافقين بقولهم كاذبون وعادتهم الكذب فلما
يعقد عليهم بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم
برسالة المؤمن الكذوب قد يصدق وقد يجعل قوله مع
الاعتقاد ظرفا لغو المطابقة بمعنى مثل المطابقة بمكون
معنى الكلام ان صدق الكلام الخبر كون الكلام مطابقا للواقع
ولا يخفى عدم انتظامه وعدم انتهاء المعنى المراد الى مطابقة
الخبر للواقع والاعتقاد ومعاد السبب الكلى كما هو معنى هذا التوجيه
والوجه التوجيه ان يجعل الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول
في مطابقته اى صدق الخبر مطابقة الواقع حال كون الواقع
مع الاعتقاد وكذا حال الكذب فتدبر وكان عسى ان نعم كون

المطابقة

المطابقة عن توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد صلة
لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما ترى فان المطابقة
لا تتعدى الى مفعولين بل يكون ابدا له مفعول واحد تتعدى
اليه اما بنفسه او بالام او بكلمة مع فاستفهم والا دخل في قسمان
هما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع
مع اعتقاد المطابقة ويبقى قسمان وهما مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون الاعتقاد
لذلك فدخل في الكذب ايضا قسم واحد وهو عدم المطابقة بدون
الاعتقاد اصلا ذهب الجاحظ كان المراد بما ذهب هو تجويز
الحال عن الخبر وتجويز اختلاف المراجع والمراجع لم يخف بعد
الحمل على السبب الكلى فان قولنا مطابقة الواقع نفى الاعتقاد هو
اذ كان معناه الايجاب الكلى فان المتبادر من عدم مطابقة
الواقع مع الاعتقاد ورفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى فتدبر
ولا عبارة الايضاح نوعده فان المصدر ذكر فيه مطابقة الواقع مع
اعتقاد هم المخبر له فان قوله له مانع غير هذا التوجيه كذا نقل عنه
في حاشية الشرح اذ يكفي انا في نسخة لها اى صحة النقل
وبما يرد عليه ان المستلزم لمطابقة الاعتقاد ح اى حين

ينى الامر على التوافق المذكور وهو مطابقة الواقع الموافق لاثبات الخبر
بان مطابقة الواقع للاعتقاد لازم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر
للواقع فللاعتقاد المطابقة المطابقة تدخل في هذا الاستلزام لصحة
ان اعتقاد المطابقة يستلزم مطابقة الاعتقاد بعد حليته بالبداهة
المقدمات وانه التوافق انما يظهر فيه بحث اما اولا فلان المدعى يتوقف
وما ذكره تنبيه لا يخامش فيه عن مشتهى المصادره واما ثانيا فلان
ادعى البداهة في توافق الواقع والاعتقاد فلا يتوقف على ملاحظة
الاستلزام المذكور واما ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة
اعتقاد المطابقة لمطابقة الواقع مع الاعتقاد والمدعى
اعتقاد المطابقة لمطابقة الخبر مع الاعتقاد واني احد هما
الاخر الاحسن ان يعتبر يكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما
للكذب وبالجملة فالكلام فيما هو حال الخبر قبل الصدق وفي الاخبار الذي
هو صفة للمخبر اشار هنا الى ان الملازمة الحاصلة ان قول المتكلم
وبسبي الاول اي الحكم فائدة الخبر والثاني اي الخبر عالما به لا يتصف
بحسب الظاهر ان الثاني لازم للاول بحسب الواقع والوجود ليس كذلك
فانه لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره عالما
بالحكم فاحتيج الى وصف لها الاما في اللزوم بجعله بحسب العلم اي علم

المخاطب

المخاطب من نفس الخبر او الافاده او الاستفاده وانما في الطرفين
بجعل اللازم والملزوم نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
وح ينبغي اللزوم على ظاهره اي بحسب الوجود والتحقيق كلام الواقعة
لا يأتي على الوجهين فجعله اشارة الى الاول خاصة محل تامل
فضلا عن كون مخبره كذا اي عالما بمضمونه اعني علم المخاطب
بالحكم ويكون الخبر عالما اي العلم الحاصل من نفس الخبر للمطلقا
ونسبة اي يكون فعله من الخبر متعلقا بثانيهما وان امكن تعليقه
بالثالث على ان يكون صفة للاستفادة فيعلم حال الاولين
بالمقايسة وهو ان هذا الحكم مثل حفظ التوريه في الواقع
ولم يكن منزلا منزلة اللازم لان عدم كونهم من اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة ان انتفاء العام
يستلزم انتفاء الخاص ليس له نصيب في الآخرة اصلا اي
له ثواب اصلا لاعلى هذا القول ولا على غيره وان كان عبادة
لانه تفدا عالهم بكسرها لينجبر ما ذكره من مغايرة المعنيين
وانفكاكها وان سلم اي ان سلم ان المعنى انه لا نصيب
على ذلك الفعل لان سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك
فافهم اورد له شاهدا اي بمجرد تنزيل العلم منزلة الجهل وفي

ميرزا اصه ولم يذكر

كلامه اشارة الى الرد على من زعم حيث قال وتنزيل العالم بالشئ
منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثيرة في الكلام فيه قوله تعالى
ولقد علموا الآية والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه فان
صاحب المفتاح وان شئت فعليك بكلام رب العالمين لقد
علموا الآية كيف تجد صورة تصدف اهل الكتاب بالعلم على سبيل
التاكيد القسمي واخرجه بنفيه عنه حيث لم يعلموا بعلمهم فافهم وقد
الشرح المطول يعني ان شئت ان تعرف ان العالم بالشئ اعم من
فائدة الخبر وغيرها منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية لا ان الآية
من امثلة تنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى
وحاصل التوجيه المستفاد من كلامه في الشرحين ان مقتضى
الشكوك الخبر اما بيان قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل بها واما بيان
ما نحن فيه فتدبر كما قيل المثبت هو المدعي بطريق الكلية والشيخ
هو بطريق الخلف فيه مع ما ذكره المحشي انه عند القايل بالكلية يجري
في جميع الافعال فلا وجه للتخصيص بالوجي المخصوص وعند غير
القايل به لا يصح اصلا ومن جعل الاثبات نظرا الى الحقيقة
ناظرا الى ما ارتضاه المحقق الشريف في حاشيته حيث قال اي
ما رسمت حقيقة او رسمت صورته لان اثر ذلك الرسم كان

خارجا

خارجا عن طريق انتهى وفي جريان هذه المحاكات فيه بعد تعرض بقوله
لان المراد تامل والانصاف ان بعد ثبوت نقاير جدا لا
حاجة الى التنزيل لكن لا شرط آه قلت لكن فيه ان يكون الدليل
ظني خلاف ما انت عليه تحقيقه فما ان يجعل مجرد الثواب اصلا فيها
فلا لانه نودي لم ان لا يستقيم لنا ان نقول صلاح كيف زيد
في الدار في جواب اين زيد حتى تقوله صالحا وله في الدار وبهذا
تمالا قايل به افوا وفي هذا التعليل تامل سوا ان وجد هذا
الشرط اولا وهذا التعميم بدل على ان المراد بالتردد المقابل للانكار
ما يشمل على الظن فيكون وجوبا لتاكيد مشروط بجزم المخاطب
وهذا هو المعنى بالانكار ويكون المراد بحكم القطعي لكن نقله آه
كلام الشيخ على ما ذكر في هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور
في دلايل الاعجاز انه انما يحسن الاعجاز التاكيد لو كان
طرفي خلاف حكمك فان نقل كلامه هذا الوجه نص على ان الكلام
في مطلق التاكيد لا في التاكيد بان وما نقله عن الشيخ على الوجه
الواقع في الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارة فيحتمل ان يكون
غرضه بيان التقرير فان راى الشيخ فتدبر كان يكذب الا ان
يكذب الثلثة جوابا لها ولو جعل متعلق بقوله قال الله تعالى

وكذا بقوله حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا انا اليكم مرسلون
في الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون باعتبار ان يجعل
تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى ومنه حاصله ان رسول عيسى
بعده كذبا اولا وعزرا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزير قالت الثلثة
انا اليكم مرسلون جسما نطق به القرآن المجيد والظاهر ان الثلثة
التعزير وقبل قولهم هذا فكذبوا اولا لما كان التكذيب الثاني بعد
الثالث في الاخبار عن كونهم مرسلين من عند عيسى عليه السلام يعني
انهم لم يكذبوا ذلك اصلا وحينئذ فقوله تعالى فقول المراد بالمرة الاولى
ليس هو المرة الاولى حقيقة بحسب ان كذب في الثلثة فقط
المعبر عنها في التنزيل بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل المرة الثانية
التي هي ربنا يعلم الآية فيشمل ما بعد التعزير وقبل قولهم انا اليكم
مرسلون ويكون اولويتها باعتبار التقدم على الثانية وحينئذ
فتكذيب الثلثة في كل من المرسلين من غير تحمل واما قوله استأنف التكذيب
آه حكاية رد على الشيخ حيث ذهب الامر في السؤال وفي التوجيه على
ان نعلق في المرة بقوله سيتدعي عن ان يكون المجموع مكذبين
في كل مرتبة ويحصل من جواب ع هو انه يجوز ان نعطف
المرة الثانية على الاولى ثم نعلق المجموع بالتكذيب فيكون الحاصل

ان

ان المجموع كذبوا في مجموع المرتبتين الاولى والثانية ويكفي في صدق ذلك صدور
التكذيب في احدى المرتبتين من المجموع لا الآخر هذا غاية ما احتاجا من
افواه الرجال في توجيه هذا المقال وعند بحق ان قوله من التكذيب ظرف
للتكذيب مرة ثانية والمعنى لابد اولا من عطف المرة الثانية على
المرة الاولى ثم جعل المجموع ظرفا لكذبوا الا ان يجعل المرة الاولى ظرفا
لكذبوا ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى بعد خلاف ظاهر
اللفظ ان لا دلالة لقول القائل باعتبار ان يجعل التكذيب في
المرة الاولى من التكذيب في المرة الثانية على تقدم اختيار العطف
على البعيد لكن على بصيرة ومع ذلك فالترجيح بما بان الثاني حري
من التأكيد وشبهه المواب وما من التوجيه ولو اطلق التكذيب
لكان جعلت آه جواب رابع بل خامس محصله ان لبس المراد بتكذيب
الرسل في المرتبتين تكذيب لجاء بل تكذيب جنس الرسل ونظره
ما ان يكون في قولنا في منطق التهذيب استغت افراده او امكنت ان
المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقييده بما وجد
منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير لان عمل الفعل عند المتقدم
على المعمول في غاية القوة وقد يتكلف ان مقدره قبل الفعل ينصر
ضعيف العمل فلا يبعد الاحتياج الى التقوية بخ اللهم الا ان

يجعل اللام فيه زائدة ساقطة فان لام التقوية اذا صرح زائدة
لا يلزم من الاستشراف غير ان يل اه كان المعنى فصد بذلك اقتراض
على ما افاده يس وحينئذ قال في حاشيته العلية ليس المراد ان اللوح
فصد منه التلويح بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد
والا لكان مترددا سائلا فيكون من اخراج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر بل المراد انما فهم من شانه التلويح المقتضي للاستشراف
مع قطع النظر عن حصول ذلك بالفعل وقد اشار اليه بقوله
فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب وقوله حتى ان النص ما نفطن
والفهم المتبادر يكاد يتردد فيه اشارة الى هذا المعنى انتهى وتوضيح
ذلك انه لس حكم بان التلويح والاستشراف الذي يترتب عليه اذا
كانا بالفعل يلزم ان يكون المستشرف سائلا متردد افلم يكن
كالسائل ليكون التاكيد على مقتضى الظاهر خلافا على مقتضاه وذلك
لا يدان لا يحمل التلويح والاستشراف على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك
بالقوة وان من شان المخاطب ان يتردد وان المستشرف استشراف
المتردد حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد ان يبين
الشق الثاني اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام ان يتردد
اه والمعنى انهم انما كان هذا الاستشراف مثل استشراف السائل

المتردد لاعتنى لم يكن الاستشراف فيه سواء وتردد ولم يصر غير السائل
سائلا متردد ابل كالسائل ولم يدر ان الاستشراف بالفعل غير السؤال
بالتردد او مستلزم له كذا افيد صريح فانه لم يصر متردد ا بهذا
مما لا شك فيه الا انه لم يغير الحكم ولم ينفعه ومن الذي يدعي كون
التردد حاصلا بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف بالفعل هل هو حاصل
بالفعل نعم لو كان في كلام الشيخ تصريح بان المراد بالفعل مع ان
الاستشراف متحقق بالفعل لكان ينفعه وانى له ذلك بالجملة فهذا
التصريح المنقول مما ليس له كثير نفع في المقام فتدبر والتصفح في
هذا التفريع تامل وقد يلزم الاستلزام هذا اما اختاره رئيس
الشراح وما ادعاه المحشي من البعد فمطروح فيه لان هذا اللزوم امر محقق
لا شك فيه فبعد التزام الاستلزام المذكور من هذا القبيل والبعد
منه ارتكاب اي البعد ههنا فظ لان فيه تجهيلا لغير اليل بل مع تحقق اليل
بمجرد ان اللوح لا يقتضي تحقق السؤال بل كذا افيد نصدق بقاء صيغة
المراد بها الصدق بها فان الدليل عند اهل المنقول هو المؤلف
من قضايا فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمتكلم فيه تامل فان
المفهوم من قولك اذا كان مع المتكلم في نفس الامر شيء من الدلايل
ان تامله لا تدع ليس الا انه في هذا الدليل كاف في الارتداع ويستلزم

له واما ان وجوده في نفس الامر كان في الارتداع مطلقا او في
الارتداع على تقدير التامل لكلام هذا لفظه وكان في قوله او اخرا
فتامل فيه فيسر تدع ايهام هذا ويؤيده ما يوجد في بعض النسخ ان
فتامل فيه وان تدع وبذلك يرتفع الايراد ووجه الدفع انه لم يقل ان
مجرد المعلومية يكفي في الارتداع المطلق بل في الارتداع لاجل
تقدير التامل يعني لا المجموع المقيد وليس هذا الا مجردا المعلومية
كذا افيد وايضا القائل في الدليل لعدم العلم فان حاصله
يعني ان التامل يتضمن العلم او لا يكون التامل الا بعد رفع
التقييد بالتامل للحاجة لا التقييد بالمعلومية مع فروعه عنه
ووجه الدفع منوط بالمقدمة المهدة في اول الجواب وتوضيحه
انه لو كان اللام وهو الارتداع المطلق صح انه لو شرط ذلك
بالتامل والتامل لا يكون الا بعد العلم والحاجة معه الى الاشتراط
بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع المذكور اعني
الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل ولا شك في اشتراط
بالمعلومية فثبت الاحتياج الى التقييد المذكور والقائل ان يقول
انه لو دفع اولا التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال
لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا بالمعلومية وثانيا

بالتامل

بالتامل فلا يبقى لك الا التقييد بالمخصصات الضرورية بعد التقسيمات
وانه متعارف في الصناعات كذا افيد ذلك ان تقول هذا لا
يصلح جوابا اخر عن قوله او الاعتراض ان التامل يفيد العلم
فالجواب بان العلم لا يفيد عن التامل ليس شيء مقابله وكذا لا يصلح جوابا
اخر عن الايراد الاول اعني قوله افيد على ان المحال آه لان المعترض لم يدع
ان مجرد العلم كاف بل قال ان يقتضي كلام الشرح ذلك حيث قال ما لم
يكن حاصلا عنده فلا وجه للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع فيقتضي
شيء اخر من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني في اعتراف قبيل
قبل فكانه جواب عن سؤال مقدر ربما يتوهم هنا بان يقال سلمنا ان التامل
لا يفيد عن العلم بقول العلم يفيد عن التامل فاجاب بانه لا يفيد فتامل
فيه ولا يخفى عليك ان الاحسن آه لا يخفى ان كلام الشرح محملا
صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة للنطق بل تعليلا لكونه نظرا فالمعنى
ان الاحسن ان يقع نظر لما نحن فيه وهذا وان كان بعيدا من
اللفظ في الجملة الا انه قريب من حيث المعنى فتدبر فكانه قال
بعضهم حقائقه هذه عبارة الشرح لتوجه المنع عليه بتعليل النفي
وان امكن دفعه بتكلف هو عين ما افاده في حاشية الشرح ان العبارة
السابقة في مثل هذا الموضوع هي المنفصلة فلا عدول عنها الا لنكتة

فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم من الانتفاء
على الوصف يصلح نكتة نعول عليه وفيه تامل لان عدم الدلالة على
الانحصار انما يصلح نكتة للعدول فلم لا يجعل علة فالمنع باق بحاله
وكان التكلف لشعر بهذا كذا افيد ذكر على سبيل العادة
تنبيه ان العادة جارية على ان صدور هذا الكلام عند المعترف
بكون بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يخفيها منه كذا افيد
بكون كلامه حقيقة انتهى اي فقد يكون حقيقة وذلك اذا لم ينصب
قرينة على خلاف الظاهر في اصل السوال ان هذين القيدين مما لا خفاء
اليهما اذ تصور مع انتفائهما كون المتكلم حقيقة انتهى وتقرير
الجواب ح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهي ان نفي المتكلم
لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف الحمل ما وانت خبير بان عند انتفاء
القيدين لا يحصل هذا الغرض فافهم وفي كلام الشيخ في بيان
مفهم القسم الرابع الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر الى
تقديم المسند اليه للقصر اي لقصر المسند وهو العلم على المسند
اليه بل اذا كان الاسناد بملابسة كان مختارا والافهو من قبيل
ما لا يفيد به ولا يعد في الحقيقة ولا في المجاز بل ثبت قائله كما صرح
به في المفتاح لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة او يكفي في

الانحصار

تعريف

تعريف المجاز بقولهم انه اسناد الفعل او شبهه الى ملابس يكون غير
ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له فامر زائد لا حاجة اليه
وكونه بيانا للواقع لا يجدي نفعا فانه عدل عن ظاهر اللفظ من غير حاجة
الى ان يقال انه مقيد كون الاستثناء منصلا فعل المستثنى منه
الملابس حتى يكون المستثنى من جنس ما فيه النزاع فتدبر والنظر من كلا
اذ لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة بل جعلها متعلقة بمحذوف ويكون
حالا من المرجع ان المراد امر الاسناد اليه بما هو معناه او النظر
ان الكلام في افراد المفعول معه كالحية والمفعول به كزيد في
المثالين المذكورين فان معنى الحية باسناد الفعل اليهما انما
يتبدل بما هو فقط المفعول معه بحسب الاصطلاح وقولنا بان ظ
معناه فاما ان يراد بالصفة بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل
بالغير او يتكلف باستخدام فيراد بضمير المفعول معه اولا افراده
وثانيا بقوله على معناه لفظه بل لكونه معمول الفعل بحرف وذلك
والافهو على الاول انتفى معمول الفعل يبقى على معناه وهو
ما وقع عليه فعل الفاعل فيه تامل وقد يقال المفعول للفظ
فرق بين هذا الجواب وسابقه بالتامل شهد باتحادهما
من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل قد مرت الاشارة اليه وهو انهم

وان لم يقدروا بالمنصوب على انه حكم يثبت للمفعول به كما فهم
اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا ويخرج مفعولا لم
يسم فاعله فالوا المراد بفعل الفاعل فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل
حقيقة او حكما فخرج به نحو ضرب زيد في ضرب بزيد ضرب خاصية محمول
فانه لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلامهم وهو تعريف بما ان المفعول
ما دام باقيا على الصيغة المعتبرة المصطلح عليها لا يسند اليه الفعل
فتامل انما يتصور بذلك في اول الامر اي ان تلف الضمير عرفك
في اول الامر غير متصور فان قوله في المبني للفاعل و في المبني للمفعول
كقول المصنف فيما سبق اذا كان مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد لا
للفاعل و المفعول فكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى
الفاعل و المفعول على الحق ان قوله غير الفاعل قصد به ان
المراد بالاسناد الى غير الفاعل و المفعول ليس مطلق الاسناد
الى غيرهما بل الاسناد الكائن ملا غير الفاعل في المبني للفاعل و الى
المبني للمفعول في المبني له و بالجملة فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد
المذكور بعض افراده بقرينة ما سبق فلا تغفل و الا كان
الاسناد الى ما هو مجاز غير تام فان المجاز ليس هو الاسناد و الواقع
بطلق الملابس بل هو الاسناد الى غير ما هو له بطلق الملابسة و هذا

قول

قول بعض اخواننا المشتغلين بل الاصول المذهول عنه ان
لتلك الخصوصية مدخلا صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد
الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا الا بعد
كونه ملابسا للمفعول كما لفاعل و اما خصوصية كونه ظرفا فلا يصح
الاسناد بل الاسناد اليه من حيث هو ظرف ليس بصحيح فصح ان
الاسناد لمجرد الملابسة اي بشرط ان تلاحظ الخصوصية مجاز فهذا
المعنى غير متحقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان خصوصية
كونه له لا مدخل فافهم ليس بحقيقة و لا مجاز لانتفاء الاسناد
الى الملابس فاريد في الشرح لفظ ما في التعريف اي في تعريف الحقيقة
عبارة عن الملابس اي الفاعل و مفعوله هو له عاما صرح
به المصنف في قوله و له ملابسات آه و قد اخذ كون الاسناد الى الملابس
في تعريف المجاز فالاسناد الى المبتدا عند المصنف ليس بحقيقة
مثل ما فيه اقبال على التركيب التوصيفي و لا ينبغي ان يذهب عليك
الوهم اشارة الى وجه بعد آخر في تعميم الاسناد و لما اخذ في
التعريف فان التعميم في الاسناد الواقع مقسما عدولا عن البحث
بان وضع الباب للبحث عن احوال الاسناد الخبري لانه يع
المطلق و المقيد فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا و يحتمل القول

بالاستخدام ايضا او نحو ما خوذة البعض من كون اللقم
اعم من المقم وفساد ذلك واضح الا ان يراد بالقم قيده ويكون
الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه قيدين لفظي الاسناد ومتعلقه
الاسكنا بيض وغيره في تقسيم للحيوان البهاوح فلفظ البعض
غير مصيب بجره نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارة
وفيه بعد لكلفة فانه خلاف عبارة التقسيم جدا لان المعرف
المقيد ايضا لا المطلق كما هو المتوهم وذلك لان المعروف هو
المجاز العقلي الواقع في النسبة الاسنادية لا انه عم الاسناد
بالنسبة الى المذكور صريحا والمذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج
المعروف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد لكونه في النسبة التعليقية
او الاضافية ويمكن ان يقال ما من مجاز عقلي الا هو في نسبة اسنادية
ففي ذكر الدليل ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما تتضمنه
من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار فالنهر المجاز العقلي
فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم فكان التعريف
لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده فكانه لذا هذا اشار بقوله
وان كان يمكن توجيهه وقد بقي في نفس كلام الشرح ان المراد
ان الاسناد اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام المشتمل



على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة الاضافية لازمة للكلام
المشتمل على الاسناد الصريح فيكون ايجاد الاسناد ايجاد المضاف وانت
تعلم ان هذا بالحقيقة ارجاع للاسناد الى مطلق السبب فليعبر
به اولا به فتامل فيه وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل
الكاكي المجاز العقلي بانه الكلام المفاد خلافا عند المتكلم وهو من
الحكم فيه لضرب من التاويل افاده للخلاف بواسطة وضع وقلت
انما قلت خلاف عند المتكلم دون ما عند العقل لئلا يمنع طرده
بمثل قول الدهري انبت الربيع البقل هذا الكلام لان المدعى ان
الكاكي وح يكون النقض بانه اعتبار الاجمال وعدم النقض وعلى
الاول باعتبار لزوم امر غير واقع من كلامه والاول اقوى كذا
قيل اولان هذا الدليل الزامي للمقابل وكل مسلم يعتقد
به المبدي والمعيد مصير الى المجاز قيل وانه فان اوان البصير
الى المجاز وقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها انما
يحصل في ضمن البيت اللاحق له فيمكن البيت الاول على المجاز
بقرينة اللاحقة حمل المجاز قيل وفيه ويمكن دفعه بان البيت
الثاني يقضي ان الشاعر موحد قائل بوجود الله تعالى وامره
وارادته فكل من هذا به لا يصدر عنه اسناد غير الفرع عن

الفرع الى جذب اللبن الا على سبيل التجدد وكيف يحمل الاول على
الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه محمولا واحدا اتصاف
الطرفين بالحقيقة والمجاز على سبيل منع الخلو كما تقول انبت
اسمال كافا لوارم اقصار وبوتة اشعار نظفة امشاج
في الصحاح مشجت بينهما مشجا والبن مشيج والجمع امشاج مثل
بتيم وايتام وبقي لطيفة امشاج لما الرجل يختلط بالمراة
ودهنا لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة على
سبيل القيام ولم يكن مجازا فيه قطعا بل ان المجاز في
اسناده الى الحق المذكور للاسناد المجازي عند المصنف
خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره في التوصيفية وقد علمت
طرف التعميم في كلامه فلا تغفل والمراد انهما واحد غير
مناقشة لجواز الاستخدام والاول اولى فانه مع كونه نظير
يجب اللفظ ان منه يجب المعنى اذ فيه تخصيص على محل الا
وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها فيكون المعنى وهو في
صاحب عيشة راضية بخلاف الثاني فتدبر لان المجاز عند المصنف حيث
خص الحقيقة والمجاز في الاسناد بما يكون نسبة الفعل
او شبهه الى الفاعل في المبني له وفي المفعول في المبني له فلا

يشمل

يشمل ما يكون اسناد الخبر الى المبتدا فتامل بل مجاز على الاصح
اشار الى ما نقله المصنف في بحث الحقيقة والمجاز عن بعضهم من
ان الاستعارة مجاز عقلي لا لغوي بمعنى ان التصرف في امر عقلي لا
لغوي لا يتم نطق على المشبه الا بعد دخوله في جنس المشبه به كان
استعارة مما وضع له انتهى فلا يشكل على تحقق اي شيء
الاصل ابقاء العدم السابق فلهذا رجحه على العدم اللاحق ح ولا لحظ
حاله دون حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع بها جواب لما
لا يخفى تقريره واما قوله واما التغيير فرد سند القول المقتضي وقد
عبر هنا بما يدل على العدم اللاحق لكنه هو ما افاده الشارح بقوله انتهى
ان المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه ولا يشك
ان ذلك على التخفيف ضرورة ان المسند من اركان الكلام فحوط
بحسب النسبة وان لم يذكر اقتصارا على بيان الثاني في هذا الكتاب
اشارة الى ما ذكره في المطول قد تعرض للاول والثاني حيث قال واما
قارينة حيث قال لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ المدلول
عليه بالقرائن والاعتماد في الدلالة اللفظ ما لا خره عند الذكر يكون
الاعتماد بالكلية على اللفظ ولا عند الحذف على الفعل انتهى لانه اخرج
الى البيان وان كون الفعل ذا مدخل في الدلالة والفهم قطعا اذ يكشف

لا يكاد يخفى على احد فاشار بالقصر في قوله لان الدال عند الطرف
ايضا هو اللفظ آه ولا يخفى ان كون القصد بمعنى المقصد
يصح الاخبار عنه بهذا المعنى ولا يخفى ما فيها من التكلف
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم بناء الوجهين على ان
التعظيم او يحصل عند الحذف بواسطة القرينة فقد الذكر
يظهر ذلك الامر الحاصل عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما
ان الدال على التعظيم الاول هذا الاسم وفي الثاني هو الخبر
فيظهر التعظيم على الاول من التصريح بلفظ المسند وعلى
الثاني من التصريح بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك
ان لذكر المسند اليه صريحا مدخلية في التصريح بنسبة المسند
اليه فافهم فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا بقوله
قوله كضربني وضربت زيدا على هذا زيد مرادف زيدم سرا واو
قال الرضي فاقتضى الشيء اثره والمحققون كالفاضل
عضد الملة والدين والمحقق الشريف وقد حقق ذلك في
موضعه بحواشيه المطول للمحقق الشريف في حواشي شرح مختصر
الاصول له ايضا فالمناسب ان يرجع الضمير اليه الى الخطاب
بمعنى ذلك الخطاب مع معين كما فعله الشيء اذ الخطاب اي اوقع



ترك الخطاب مع معين الى غيره اي الخطاب مع غير معين وبالجملة فما
فعله الشيء في تعيين المتروك بالخطاب مع معين ونفي المتروك اليه
الى غيره بغير معين بنوب عما ذكره بينهما فلا بد من نصرف اما في تفسير الاول
او في تفسير الثاني حتى يفوت ذلك الحسن بهذا والمرجو من الله
حسن الخاتمة وصلاح العاقبة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
الداعي جدير والحمد لله على توفيق الاتمام والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعترته الكرام وقد اتفق الفراغ من تعليق ما
وسعه المجال مع توزع البال وتشتت الحال الافقر الخلق
الى عفو ربه الابدي عبد الله بن شهاب اليزدي في السابع والعشرين
من ذي الحجة سنة اثنين وستين وسبعمايه من الهجرة
من تتمة هذه الرسالة الراجي من الله
ان يبيض غرة اعماله عبد الله
ابن الشيخ حسين
الحافاني يوم
السبت ثالث
من ربيع
الاول